

نوار الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١ج)

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

تحقيق

محمد حامد الفقي

دار النشر / تاريخ النشر

دار المعرفة - بيروت - لبنان (سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

اخْتَارَ اللَّهُ لِقَائِكَ

من

مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

توزيع

عبداس أحمد الباز

مكة المكرمة

اغتاثت للهِفَانِ

من

مَصَايِدُ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس جماعة أنصار السنة الحمديّة

دار المعرفة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعملوا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب الخلق عنه تسترته بسر باله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تقنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بالحاح للمحسين فى سؤاله ، البصير الذى يرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جبالة . وألطف من ذلك رؤيته انتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله . وإن أعرض عنه لم يكن له إلى عدوه^(١) ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرقيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته . من القدر لراحته التى عليها طعامه وشرابه فى الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد تهيماً لموته وانقطع أوصاله^(٢) ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان فى إداره وإقباله ،

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

(٢) عن الحرث بن شبيب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحته عنده عليها زاده وشرابه . فإله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته » . رواه البخارى ومسلم . « الدوية » بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعاً : هى الفلاة القفر والمفازة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جلّ عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ » وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ؟)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكركه ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين^(١) وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكره معه ، كما في التشهد والخطب والتأذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يردّه عنه رادّ ، مشمراً في مرضاة الله لا يصدّه عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأفطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ » هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط مع قومه حين جاءه رسل ربّه من الملائكة . (وجاء أهل المدينة يستبشرون . قال إن هؤلاء ضليق الألباب . قالوا أو لم نفهمك . قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين . لعمرك لئن لم يكننّ فاعلين . فأخذتهم الصيحة مشرقين) والظاهر أن الضمير في « لعمرك » يعود للوط . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخشري وأبو حيان . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابتداء . ولقد أقسم الله تعالى في القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون والبلد الأمين . وغيرها . لإشعاراً وإلفاتاً بما في ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ البين أن يستدل بذلك على جواز أن يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من التأخرين .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدًى هملاً ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومحلاً للأمر والنهي ، وألزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجحلاً ومفصلاً ، وقسمهم إلى شقي وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً ، وأعطاهم مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلاً ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبع عنه عدولاً ، فقد قام بشكر ما أوتيته من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً ، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزناً طويلاً . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : (« ١٧ : ٣٦ »)
 إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالمالك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلمها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الإستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحلّه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ^(١) » ، فهو ملكها ، وهى المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجنب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق ، وأمدّه من أسباب الفتن بما يقطع عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبال ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاستمانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان (« ١٥ : ٤٢ ») إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ . فهذه الإضافة هى القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

(١) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه فى حديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما

إخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقرين ، وشمله استثناء (« ٣٨ : ٨٣ ») إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ .

ولما من الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تترك تلك الوساوس من الأعمال . وما يكتسب القلب بمدتها من الأحوال . فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت ، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب ، لأستدكره معترفاً فيه لله بالفضل والاحسان ؛ ولينتفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : -

إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه .

الباب السابع : في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه .

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

الباب الحادى عشر : فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .
 الباب الثانى عشر : فى علاج مرض القلب بالشيطان .
 الباب الثالث عشر : فى مكاييد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم . وهو الباب الذى
 لأجله وضع الكتاب . وفيه فصول جمّة القوائد حسنة المقاصد :
 والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكثرة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكتابه ،
 والناظر فيه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع عليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الباب الأول

فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .
 فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذى لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال
 تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ « ٨٩ » إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)
 والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثل لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم
 القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ،
 والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس فى معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد
 سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية
 ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم فى محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، فى خوفه ورجائه^(١)
 والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والذل له ، وإيثار مرضاته فى كل حال ، والتباعد من سخطه
 بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت
 عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكلاً ، وإنابة ، وإخباتاً ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عمله لله ،

(١) فى نسخة : فسلم من محبة غير الله معه ، ومن خوفه ورجائه .

فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أعطى الله ، وإن منع منع الله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الاتقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الائتمام والاعتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي العقائد ، وأقوال اللسان . وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقةً وجلّةً ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استعجاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتغاء الوسيلة إليه .

ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظتك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟ .

فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهو يعارض الاتباع . فهذا حقيقة سلامة القلب الذى ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذى لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبد به بأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطا ، وتعظيما ، وذلا . إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وإن أعطى أعطى لهواه ، وإن منع منع لهواه . فهواه آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فالهوى إمامه ، والشهوة قائده ، والجهل سائقه ، والغفلة مركبه . فهو بالفكر فى تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور . ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يَصِمُّه عما سوى الباطل ويُعَمِّيه . فهو فى الدنيا كما قيل فى ليلى :

عدولمن عادت ، وسَلِّم لأهلها ومن قَرَّبَتْ ليلى أحب وأقربا
فمخالطة صاحب هذا القلب سَقَم . ومعاشرته سُمٌّ . ومجالسته هلاك .

فصل فى القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمتد هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلاها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد فى الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعو إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه باباً ، وأدناها إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حى مخبت لين واع ، والثانى يابس ميت ، والثالث مريض ، فإما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة فى قوله : (« ٢٢ : ٥٢ ») وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْتَمَسْنَاهُ الشَّيْطَانَ فِي أَمْفِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ « ٥٣ » لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ « ٥٤ » وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبا ناجيا . فالفتونان : القلب الذى فيه مرض ، والقلب القاسى . والناجى : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو مطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة به ، يتأتى منه ما هُيئ له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليسه وقساوته . وعدم التأتى لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخشم ، وذكر العنّين ، والعين التى لا تبصر شيئا . وإما يمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإثارة سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الاقياد والقبول له . والقلب الميت القاسى : لا يقبله ولا ينقاد له . والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسى . وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

فما يلقى الشيطان فى الأسماع من الألفاظ ، وفى القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين ، وقوة للقلب الحى السليم . لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويغضه ، ويعلم أن الحق فى خلافه ، فيخبت للحق ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون فى مِرْية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقى الشيطان أبداً .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَمَرَضِ الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا . فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبٍ

أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا . لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ
وَقَلْبٍ أَبْيَضَ ، فَلَا تَصْرُهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١) » فشبّه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها بضم العين والدال المهملّة ، والثاني بفتح العين والدال المهملّة أيضاً ، والثالث بفتح العين والدال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلتصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصى بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عوداً » أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالدال المعجمة فعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال « غفراً غفراً » و « غفرانك » ، أى نسالك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أى كما ينسج الحصى عوداً عوداً وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصى عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصى على صانعها واحداً بعد واحد . وقوله « أشربها » أى دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب . وقوله : « نكتت نكتة » تقطت نقطة ؟ وكل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الحلال ، وأن الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء ، وقوله « مرباداً » قال النووي : كذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصوب على الحال ، وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه « مرشد » بهزة مكسورة بعد الباء ؟ قال القاضي : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لايهمز ، ويكون « مربد » مثل مسود ومحر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من « أربد » إلّا على لغة من قال باضار الهزة بعد الميم لالتقاء الساكنين ، فيقال : أرباد ومرشد . والدال مشددة على القولين اهـ والربدة : شيء من بياض يسير يخالط السواد وقوله « كالكوز مجحياً » هو بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ؛ كذا قال الهروى وغيره . وفسره الراوى فى الكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض : قال لى ابن سراج : ليس قوله « كالكوز مجحياً » تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجنى وبينه بقوله « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً » قال القاضي : شبه القلب الذى لا يبي الخبز بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب مافيه ولم يدخله شيء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصر ، وهى طاقاتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتنتك فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسودّ وينتكس ، وهو معنى قوله « كالسكوز مجخيا » أى مكبوباً منكوساً ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وربما استحکم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلاً والباطل حقاً ، الثانى : تحكيمة هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن الشبهات ، فتن النى والضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ، فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمى ، وقلب تمده مادتان : مادة إيمان ، ومادة نفاق ، وهو لما غلب عليه منهما ^(١) » .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

(١) روى الإمام أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر . وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس . وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب للمؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ففيل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل الفرخة يمدّها التميح والدم ، فأى المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » .

الباطل وشهوات النى ، وبحصول السراج فيه إلى إشرافه واستنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكياً عن اليهود (« ٢ : ٨٨ » وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وهو جمع أغلف ، وهو الداخل في غلافه ، كقُلف وأقلف ، وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهي أكنة على القلوب ووقر في الاسماع ، وعمى في الأبصار ، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى (« ١٧ : ٤٥ » وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا » ٤٦ » وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) . فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ، ولّى أصحابها على أديارهم نفوراً .

وأشار بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨ » قَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) . أى نكسهم وردم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالى أصحابه ، والحق باطلاً ويعادى أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذى له مادتان إلى القلب الذى لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراجة ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذى بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر . والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (« ٢ : ١٠ ») فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) ،
 وقال تعالى (« ٢٢ : ٥٣ ») لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ،
 وقال تعالى (« ٣٣ : ٣٢ ») يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
 فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يكن في كلامهن ، كما تلين المرأة المعطية الليان
 في منطقتها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق
 بالفحش ، بل يقلن قولاً معروفاً ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٦٠ ») لَّيْنٌ لَمْ يَنْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ - (الآية) ، وقال تعالى (« ٧٤ : ٣١ »)
 وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدِيَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) ،
 أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ،
 فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة
 يقين أهل الكتاب ، فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ، فتقوم الحجة على معاندهم ، وينقاد للإيمان من يرد
 الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكل تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب
 عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لسكمال تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، ويقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء

الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتن به كفرًا وجحودًا ، وقلب يزداد به إيمانًا وتصديقًا ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمى ، فلا يدري ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقررًا لليقين ومؤكدًا له ، ونافياً عنه ما يصاده بوجه من الوجوه ، وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائدًا إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره . والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغنى ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغنى مرض شفاؤه الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣ : ١ ») وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ « ٢ » مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاء بضدهما فقال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ^(١) » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تاماً لما في الصدور ، فمن استشفى به صح وبرى من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كما قيل :

(١) رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرياض ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله . كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . وإن من يش منكم فيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » .
انظر الترغيب والترهيب (طبع الحلبي ج ١ ص : ٤١) .

إذا بَلَّ من داء به ظَنُّ أنه نجا وبه الداء الذى هو قاتله^(١)

وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ ») وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل فى أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعى ، فساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية ، كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف فى آلات الإدراك مع استقامة إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهى عليه ، كما يدرك الحلوة مرًا ، والخبيث طيبًا ، والطيب خبيثًا .

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة ، أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد فى الكمية أو فى الكيفية .

فالأول : إما لنقص فى المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج إلى نقصانها .

والثانى : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها عن القدر الطبيعى ، فيداوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على ضبط القوة ، والطبية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها مَنْ أنزله شفاء ورحمة .

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافى وبرأ منه . والبيت فى الهرم والشيخوخة ، فإن الهرم إذا برىء من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف الكبر والشيخوخة ،

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان^(١) ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء ، حفظاً لقوتيهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحماية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حماية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه^(٢) ، فكيف بالمؤذى له في باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يحلقه^(٣) ، فيستفرغ بالخلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ماهو أحوج إليه منه .

وذا كرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لـكان سفرأ قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حماية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع المخالقات ؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسد به تصويره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقاً ، أو يراه على خلاف ماهو عليه ، أو ينقص إدراكه له ، وتفسد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذى يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى (« ٢ : ١٠ ») في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : (« ٣٣ : ٣٢ ») فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(١) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٨٥ ») فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة (« ٦ ») وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٩٦ ») فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

رَضُ)، فالأول مرض الشبهة، والثاني مرض الشهوة.

والصحة تُحفظ بالمثل والشبه، والمرض يدفع بالضد والخلاف، وهو يقوى بمثل سببه،
ويزول بضده، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده.

ولما كان البدن المريض يؤديه ما لا يؤدي الصحيح: من يسير الحر، والبرد، والحركة،
ونحو ذلك، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء: من الشبهة أو الشهوة،
حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه، والقلب الصحيح القوي يطرده أضعاف ذلك وهو
يدفعه بقوته وصحته.

وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وتراعى إلى التلف،
مالم، يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه.

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية، وشرعية

مرض القلب نوعان: نوع لا يتألم به صاحبه في الحال؛ وهو النوع المتقدم، كمرض
الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات. وهذا النوع هو أعظم النوعين ألماً،
ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم،
وإلا فألمه حاضر فيه حاصل له، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما.
وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطباء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهمم والغم والحزن والغيظ، وهذا المرض قد
يزول بأدوية طبيعية، كإزالة أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ وما يدفع موجبها
مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن،
فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب، ويشقى ما يشقى به.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاء وعذابه بعد الموت ، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شفى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه ، قال تعالى : (« ٩ : ١٤ ») « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » ١٥ « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » فأمز بقتال عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد .

فالغيظ يؤلم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاه بحق اشتفى ، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً أخر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغمُّ والهم والحزن أمراض للقلب ، وشفائوها بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرى من مرضه ، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هي أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال ^(١) » فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا ، إذ لم يعلموا - الحديث » انظر منتخب الأخبار (١ : ١٦١ رقم ٤٥٢) .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلج صدره ؛ وحصل له برّد اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشدّه ، وينشرح بالهدى والعلم ، قال تعالى :
 (« ١٢٥ : ٦ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) .

وسياقي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن .

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى : (« ١٢٢ : ٦ ») أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحيאוؤه وعِفَّتُهُ ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته للحسن ، وبغضه للقبیح . فكما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحيאוؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحى إذا عرضت عليه القبائح نَفَرَ منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبیح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه ، فاستبان حسن الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبج القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَسَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) أى أومن كان كافراً ميت القلب ، مغموراً في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووفقناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حياً بعد موته ، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروهه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل فى خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشى بنوره بين الناس ، وهم فى سُدُفِ الظلام ، كما قيل :

ليلي بوجهك مُشرقٌ وظلامه فى الناس سارى

الناس فى سُدُفِ الظلام ، ونحن فى ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائى والنارى لوجيه ولعباده .

أما الأول فكما قال فى سورة الرعد : (١٣ : ١٧) أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً . وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

فضرب لوحيه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مُشَبَّهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحى لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادى له ، وإنما يستقر فيهِ الماء الذى به النفع . وكذلك فى المثل الذى بعده : يذهب الخبث الذى فى ذلك الجوهر ، ويستقر صفوه .

وأما ضرب هذين المثلين لاعباد ، فكما قال فى سورة البقرة : (« ٢ : ١٧ ») مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ « ١٨ » صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) فهذا المثل النارى . ثم قال (« ١٩ ») أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) فهذا المثل المائى

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم فى كتاب المعالم وغيره (١) .

والقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى : (« ٣٦ : ٦٩ ») إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ « ٧٠ » لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا فَأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإبذار به إنما يحصل لمن هو حى القلب ، كما قال فى موضع آخر : (« ٥ : ٣٧ ») إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) وقال تعالى : (« ٨ : ٢٤ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هى باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القلب وهلاكه يفقد ذلك .

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه ، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقُبرت فى أبدانهم . فقال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢٢ ») إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ولقد أحسن القائل :

وفي الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور
ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياء روحاً ، كما قال تعالى : (« ٤٠ : ١٥ ») يُلْقِي
الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي مَوَاقِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ^(١) ، وقال : (« ٤٢ : ٥٢ »)
وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَنَا (لَأَنْ حَيَاةَ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ بِهِ ، وهذه الحياة الطيبة
هي التي خص بها سبحانه مَنْ قَبِلَ وَحيه ، وعمل به ، فقال : (« ١٦ : ٩٧ ») مَنْ عَمِلَ صَالِحًا
مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى : (« ١١ : ٣ »)
وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ
ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) ومثله قوله تعالى : (« ١٦ : ٣٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى : (« ٣٩ : ١٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي
الآخرة ، كما أخبر أنه يُشقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة . قال تعالى : (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى) وقال تعالى ، وقد
جمع بين النوعين : (« ٦ : ١٢٥ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدْ
أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق
الصدر والحرج .

وقال تعالى : (« ٣٩ : ٢٢ ») أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ) .
فأهل الإيمان في النور وانشرح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .

وسياتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى
والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل
شر فيه .

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق
مريداً له ، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جاهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان ابن عُيينة « من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصناف في غير موضع من كتابه ، فنها قوله تعالى : (« ٢ : ١٨٦ ») وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (« ٧ : ١٥٧ ») فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى : (« ٢ : ١ ») أَلَمْ « ٢ » ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ « ٣ » الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ « ٤ » وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ « ٥ » أُولَئِكَ عَلَى

هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى في وسط السورة : (« ٢ : ١٧٧ ») وَالْكَافِرِينَ
الْبَرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ — إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) وقال تعالى : (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ
خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ) .

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة ، على أن كل واحد
في خسر ، إلا من كمل قوته العلمية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته . فهذا كماله
في نفسه ، ثم كمل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملاك ذلك ، وهو الصبر . فكمل
نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا
قال الشافعي رحمه الله « لو فكر الناس في سورة : والعصر ، لكفتمهم » .

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا
الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو علموه وخالفوه
واتبعوا غيره .

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب ، بل إن استعمل قوته العلمية
في معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن
استعمل قوته الإرادية العلمية في العمل به ، وإلا استعملها في ضده ، فالإنسان حارث همام
بالطبع ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، « أصدق الأسماء : حارث وهمام ^(١) » .

فالخارث الكاسب العامل ، والهمام المريد ، فإن النفس متحركة بالإرادة . وحركتها
الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَّصِوَرًا لها ، متميزاً عندها ،
فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبت به ، وأرادته ولا بد . وهذا يتبين
بالباب الذي بعده . فنقول :

(١) روى النسائي وأبو داود — واللفظ له — عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له حبة — قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « تسماوا باسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث
وهمام ، وأقبحها حرب ورمة » .

البَابُ السَّاسِسُ

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي - سوى الله سبحانه - : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضرار ، والمنفعة من جنس النعيم واللذة ، والمضرة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه ، والثاني : معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ؛ أحدهما : مكروه بغيض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان ، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب ، الذي يراد وجهه ، ويبتغى قرُّبه ، ويُطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ماسواه والالتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ماسواه . فهو المعبود المحبوب المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له . والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من

عقوبتك ، وأعوذ بك منك^(١) » وقال : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك^(٢) » فنه المنجى ، وإليه الملجأ ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعادة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والمالك كله له ، والخير كله في يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أتى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : (« ١ : ٥ » « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ») فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لسكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فالأول : من معنى ألوهيته ، والثاني : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإنباء ، وإجلالا ، وإكراماً ، وتعظيماً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاء ، وتوكلاً ، والرب هو الذي يُرَبِّي عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحه . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فسكنا أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣ ») فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله عن نبيه شعيب : (« ١١ : ٨٨ ») وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨ ») وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ) وقوله : (« ٧٣ : ٨ ») وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا « ٩ » رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) وقوله : (« ١٣ : ٣٠ ») قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) وقوله عن الخنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤ ») رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، بلفظ « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فالتسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجد ، وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمغافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أئنتت على نفسك » .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب قال قال : النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك . وجهت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزل ونبيك الذي أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة .

الوجه الثانى : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والاخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته فى الآخرة تَقَرُّ عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيهم فى الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم فى الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعيم بذكره .

وقد جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين فى الدعاء الذى رواه النسائى والإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه وغيرهم ، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضى ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قوّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، فى غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

فجمع فى هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شىء فى الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شىء فى الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر فى الدنيا ويفتن فى الدين قال : « فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة » .

ولما كان كمال العبد فى أن يكون عالماً بالحق متبعاله معلماً غيره ، مرشداً له قال : « وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُّهْتَدِينَ » .

ولما كان الرضى النافع المحصل المقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فإن المقدور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما فى المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه

بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى (١) .
ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سأله خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل ، سأل الله عزّ وجل أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين ، يتبلى الله بهما عبده . ففي الغنى يبسط يده ، وفي الفقر يقبضها ، سأل الله عزّ وجل القصد في الحالين ، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قرة العين ، وكاله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما في قوله « أسألك نعماً لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع » .
ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً وأجلهما خطراً ، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العُقبى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محشو بالغصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت .
والمقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب مافي الدنيا ، وأطيب مافي الآخرة .
فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليهم له ، كحاجتهم إليه في خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

(١) قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارة الله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد « ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله » وقال : صحيح الإسناد ؛ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد وليس بالقوى عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وبشتر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحجة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار^(١) » ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوابعهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منعة ولذة ، فضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : « (٢١ : ٢٢) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه .

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به ، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقاس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقية ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك

الذى يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته . وأما إله الحق فلا بد له منه فى كل وقت وفى كل حال ، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودلت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان ، وبُحس حظه من الإحسان - : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هى مقالات من بُحس حظه من معرفة الرحمن ، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزبالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والسكفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً فى بعضها ، لأسباب اقتضته لابد منها ، هى من لوازم هذه النشأة .

فأوامره سبحانه ، وحقه الذى أوجبه على عباده ، وشرائعه التى شرعها لهم ، هى قرة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها ، وكلها فى معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم فى الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ « ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) قال أبو سعيد الخدرى « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يساف « بالاسلام الذى هداكم إليه . وبالقرآن الذى علمكم إياه ، هو خير مما يجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلا منهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدمهما .

فان قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : (« ٢ : ٢٨٦ ») لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله : (« ٦ : ١٥٢ ») لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أوامره وصاياه وشرائعه تكليفا قط ، بل سماها روحاً ونوراً ، وشفاءً وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهداً ، ووعدة ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صُهيّب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن يُنجزَ لكموه ، فيقولون : ماهو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ؛ ويدخلنا الجنة ، ويُخرجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم^(١) بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحدود العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ ») كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ « ١٦ » ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) ، فجمع عليهم نوعي العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأوليائه نوعي النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة ، فقال في حق الأبرار (« ٢٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ أَنفِيَ نَعِيمٍ « ٢٣ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون (« ١٦ ») ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم (« ٣٢ ») وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ) فقال تعالى :

(« ٣٤ » قَالِيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغاضبهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) فأطلق النظر ، ولم يقيد بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب الهداية ، فقابل بذلك قولهم (إِنَّ هُوَ لَآءَ لَضَالُّونَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكلما كان الحب أعرف بالحبوب ، وأشد محبة له ، كان التذاذه بقر به ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن الخلق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢ ») مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (« ١٠٧ : ١٠ ») وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ . وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى : (« ١٦٠ : ٣ ») إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : عن صاحب يس (« ٣٦ : ٢٣ ») أَلَا تَتَذَكَّرُ أَنَّ إِلَهَ الْوَالِدِينَ إِلَهُكُمْ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ أَبَدٍ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ أَبَدٍ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ أَبَدٍ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ٣ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ؟) وقال تعالى : (« ٦٧ : ٢٠ ») أَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدُ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا

فِي غُرُورٍ «٢١» أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويجلب له منافع برزقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذي ينصر ويرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفته : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره . وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه « أدرك لي لطيف الفطنة ، وخفي اللطف ، فإني أحب ذلك . قال : يارب وما لطيف الفطنة ؟ قال : إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أني أنا أوقعتها فأسألني أرفعها . قال : وما خفي اللطف ؟ قال : إذا أتتك حبة فاعلم أني أنا ذكرك بها » وقد قال تعالى عن السحرة : (« ١٠٢ : ٢ ») وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكفؤه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهباً يقول : قال الله تعالى في بعض كتبه « بعزتي ، إنه من اعتصم بي ، فإن كادته السموات بمن فيهن ، والأرضون بمن فيهن ، فإني أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي ، فإني أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكُله إلى نفسه ، كفى لعبدي مَلَأًى ، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني ، وأستجيب له قبل أن يدعوني ، فأنا أعلم بحاجته التي تفرق به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : « لقيت وهب بن مُنَبِّهٍ ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ فقلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامى هذا ، وأوجز ، قال : نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : يا داود ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي - أعرف ذلك من نيته - فتكيد السموات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيته - إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي بأى وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله . ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول . ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاء ومسألته دون ما سواه ، ويقتضى أيضاً : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى يفتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ، ويشتاق إليه ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرُّوع خيراً ، فإنه أرانا على عِـلَّاته أمّ ثابت

أرانا مصونات الحِجال ، ولم نكن نراهن إلا عند نفث النواصت

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مَصْرَة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والغالب أنه يعذب به في الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ ») وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ « ٣٥ » يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ ») فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجماعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً ، بل على صغار منه وكره ^(١) .

وهذا أيضاً عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .
وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسبى أولادهم ، فإن هذا حكم الكافر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضاً من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم ، فإن الإرادة ههنا كونيّة بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك ، فلا تجد أتعب من الدنيا أكبرُ همةً ، وهو حريص بجده على تحصيلها . والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب ^(٢) » وقوله « إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه ^(٣) » أى يتألم ويتوجع ، لا أنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا من الدنيا كلُّ همة أو أكبر همة ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأنته الدنيا وهى راعمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرّق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له ^(٤) » .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم

(١) نص عبارة ابن جرير « لا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، فتصلى على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فأنى لإنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغفوم والهموم بما ألزمه فيها من المؤن والتنفقات والزكوات وما ينوب فيها من الرزاي والمصيبات » .

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به في متابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قريبا منه عن أبى الدرداء . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبيهقى في الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، والطبرانى باسناد لا بأس به وابن حبان في صحيحه . انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى في باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفي الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تفرَّغْ لعبادتي أملاً صدرك غنى ، وأسُدْ فقرك ، وإن لا تفعلْ ملأت يديك شغلاً ، ولم أسد فقرك ^(١) » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب » ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : همٌّ لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضى ، وذلك أن محبتها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بقى لهما ثالثاً ^(٢) » وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظن ، ليست بدار إقامة ، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذر يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها . لها في كل حين قتيل ، تذلل من أعزها ، وتفقّر من جمعها . هي كالسم يأكله من لا يعرفه ، وهو حَتْفُه ، فكن فيها كالمداوى جراحه ، يحتمى قليلاً ، مخافة ما يكره طويلاً ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الفرارة ، الخداعة الخيالة ، التي قد تزينت بخدعها ، وفتنت بغرورها ، وختلت بآمالها ؛ وتشوفت لخطأها ، فأصبحت كالعروس المجولة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بجاحته ، فاغتر وطمى ، ونسى المعاد ، فشغل بها لُبّه ، حتى زلّت عنها قدمه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم ينل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير

(١) نسخة « أملاً صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقى في كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخار ومسلم والترمذى عن أنس ، وأحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد الليثي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لا يبتغى إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لا يبتغى لهما ثالثاً . ولا يلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد، وقدم على غير مهاد . فكن أسراً ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلها اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، ووصل الرخاء منها بالبلاء ، وجعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وآمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً ، ولم يضرب لها مثلاً ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فإلها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها ^(١) لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع ما وضع مليكه . فزواها عن الصالحين اختياراً ، وبسطها لاعدائه اغتراراً . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه .

وقال الحسن أيضاً « إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فأهينوها فأهناً ماتكون إذا أهنتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها . ولما كانت هي أكبر همٍّ من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو لقاء ربه . كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فإن في حب معشوقه ، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه ، ولا يفي له ويهجره ، ويصل عدوه . فهو منع معشوقه في أن نكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سآوة تريجه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذباً بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض -

الحديث » رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة .
كما قيل :

أنت القليل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى
فإذا كان يومُ المعاد ولي الحكم العدل سبحانه كلَّ حب ما كان يحبه في الدنيا . فكان
معه : إما منعماً أو معذباً . ولهذا « يمثل لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع يأخذ بهزُمته - يعنى
شدقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ويُصَفَّح له صفائح من نارٍ يُكْوَى بها جبينه وجنبه
وظهره ^(١) » وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله
بينهما في النار ، وعذب كل منهما بصاحبه . قال تعالى : (« ٤٣ : ٦٧ ») الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر
بعضهم ببعض يوم القيامة وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ^(٢) .
فألحج مع محبوبه دنيا وأخرى . ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق « أليس عدلاً منى أن
أولى كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟ » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « المرء مع من
أحب ^(٣) » وقال الله تعالى : (« ٢٥ : ٢٧ ») وَيَوْمَ يَعْصِي الْأَطْلَامُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي
أُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا « ٢٨ » يَا وَيْلَتَنَا لَبِيتَنِي لَمَ اتَّخَذْ فَلَانَا خَدِيلًا « ٢٩ » لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ
الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) ، وقال تعالى : (« ٣٧ : ٢٢ »)
أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ « ٢٢ » مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَأَهْدُوهُمْ إِلَى
صِرَاطِ الْجَنَّةِ « ٢٣ » وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ « ٢٤ » مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ؟) ، قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى : (« ٨١ : ٧ »)
وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) ، فقرن كل شكل إلى شكله ، جعل معه قريباً وزوجاً : البر مع
البر ، والفاجر مع الفاجر .

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد
وإن فقد ، فإنه إن فقد عذب بفواته وتآلم على قدر تعلق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) انظر سورة العنكبوت آية ٢٥ (ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض . ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار
وما لكم من ناصرين) .

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس ، عن ابن مسعود .

له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف
أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو للمذاق
تراه باكياً في كل حال مخافة فرقة ، أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا ، شوقاً إليهم ويبكي إن دنوا ، حذر الفراق
قتسخن عينه عند التلاق وتسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه
وأله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه »
فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو ذا كره له ، وإن لم يتحرك لسانه
بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه ، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ماعداه .

الوجه السابع : أن اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو
ولا بد ، عكس ما أمله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدر أن ينصر منها ، ويذم من
حيث قدر أن يحمده ، وهذا أيضاً كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ،
قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا « ٨٢ » كَلَّا سَيَكُونُ رُؤُونُ
بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ ») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً
لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ « ٧٥ » لَا يَسْتَطِيعُونَ نصرهم وهم لهم جند محضرون) أى يفضبون لهم
ويحاربون ، كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كل عليهم
وقال تعالى : (« ١١ : ١٠١ ») وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ
الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) أى
غير تخسير ، وقال تعالى : (« ٢٦ : ٢١٣ ») فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ
الْمُذَّبِّينَ) وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْمَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا
فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ؛ فأخبر سبحانه أن مقصوده ينمكس
عليه ، ويحصل له الخذلان والذم .

والمقصود : أن هذين الوجهين في الخلق ضدما في الخلق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة الخلق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غني كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا جلب منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكبر بهم من قلة ، ولا ليعتز بهم من ذلة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى : (« ٥١ : ٥٦ ») وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ « ٥٧ » مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ « ٥٨ » إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) وقال تعالى : (« ١٧ : ١١١ ») وَقُلِ اتَّخَذُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى أوليائه إحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« ٤٧ : ٣٨ ») وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما أخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته ، فهو غير ملموم في هذا القصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكأنه أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« ١٧ : ٧ ») إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسَنْتُمْ وَأَخْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ) ، وقال : (« ٢٧٢ : ٢ ») وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادي إنكم لن تبلفوا نفعي فتنفوني ، ولن تبلفوا ضري فتضروني ؛ يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه ^(١) » .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل منته .

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تطلب منه نفعاً ، أو دفعاً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجته . والمملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل : (« ٧٦ : ٩ »)
إِنَّمَا نُنْطَعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشئئة . فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه ؛ وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتوكلًا وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم « أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ^(١) » قال الله تعالى : (« ٩ : ٥١ ») قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْتَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، مُعين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحي مجبولا على أن يقصد شيئا ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده .
والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
والمستعان قسمان ، أحدهما : ما هو مستعان بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .
فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه آلة ، وتبعاً للمستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهي إليه محبته . ولا بد له من شيء يتوصل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومسئول ، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان ، فن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقعه خضع له ، وذلل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراد وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالا أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبته والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ماسواه فإنما ينبغي أن يحب تبعاً لمحبته ، ويستعان به لكونه آلة وسبباً (الثاني) محبوب لغيره ومستعان به أيضاً ، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به ، وإلا كانت مضرة على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلان .

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب ؛ وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ ») وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات . والقرآن شفاء للنوعين . فقيه من البينات والبراهين القطعية مايبين الحق من الباطل ، فتزول أمراض الشبه المفسدة للعالم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوءات ، ورد النحل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيل بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ، وعلم أن ماعداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم : بين علوم لا ثقة بها ، وإنما هي آراء وتقليد ، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا ، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ؛ وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها ، مع قلة نفعها . فهي « لحم جمل غثٍ على رأس جبل وعُر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل »^(١) . وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لولا التنافس في الدنيا لما وُضعت كتب التناظر ، لا المغنى ولا العمد
يحللون بزعم منهم عقدا وبالذى وضموه زادت العقد

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذمى وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذكى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ؛ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ، حيث يقول ^(١) :

« نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الاثبات : (« ٢٠ : ٥ » الرِّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي) : (« ٣٥ : ١٠ » إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ في النفي : (« ٤٢ : ١١ » لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (« ٢٠ : ١١٠ » وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جدًا قد ذكرناه في كتاب الصواعق ^(٢) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء « آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر أمر المتصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والترهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبًا للرشد ، مبغضًا للغى . فالقرآن مزيل للأمراض الموجهة للارادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله

(١) هو الفخر الرازى ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام الذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة . أنفس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة ، والمتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والحرفين للنصوص . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة بأمر جلالة الملك العالم العادل الصالح المصلح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن.

وعاد الفتى كالطفل، ليس بقابل سوى المحض شيئا، واستراحت عواذله^(١)

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزيكه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسره وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينمي ويقويه. وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد، حتى يكمل ويصلح، فكما أن البدن محتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصالحة له والخميمة عما يضره، فلا ينو إلا بإعطائه ما ينفعه، ومنع ما يضره، فكذلك القلب لا يزكو ولا ينو. ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير، لا يحصل له به تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، لحينئذ يقال: زكا الزرع وكل.

ولما كانت حياته ونعيمه لاتم إلا بزكاته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا، فنقول

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح، وكال الشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، قال الله تعالى: ((٩: ١٠٣)) «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة، لتلازمهما. فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدغل في الزرع، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، نعملت عملها بلا معوق ولا مانع، فما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكائه إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غرض البصر وحفظ الفرج . ولهذا كان غرض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداها : حلاوة الإيمان ولذته ، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فبيعت رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجهاله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؛ كما قيل :

وكنتم متى أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

فإذا كفف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد المحبة . فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباية . ينصب إليه القلب بكلية . ثم تقوى فتصير غراماً يازم القلب . كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقاً . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفاً . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تبتياً . والتبتم التعبد ومنه تيمم الحب إذا عبده . وتيم الله عبداً . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له . وهذا كله جناية النظر . فحينئذ يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعثتني . وهذا إنما تبثلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بدله من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً غريباً مملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غرض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرمانى : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وبباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« ١٥ : ٧٥ ») « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم (« ٢٤ : ٣٥ ») « اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

وسر هذا : أن الجزء من جنس العمل . فمن غَضَّ بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدأ فيها . فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدأت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصره ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجية ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر « إن الذى يخالف هواه يَفْرُقَ الشيطان من ظله » ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهاتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى : (« ٦٣ : ٨ ») « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣ : ١٣٩ ») « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣٥ : ١٠ ») « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا » أى من كان يطلب العزة فيطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله » وقال الحسن « وإن هملجت بهم البراذين ، وَطَقَّقْتُ بِهِم الْبِغَالَ إِنَّ ذَلَّ الْمَعْصِيَةَ لَفِي قُلُوبِهِمْ ، أبى الله عز وجل إلا أن يُذِلَّ من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والا . ولا يذل من والا به ، كما فى دعاء القنوت « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ^(١) » .

(١) دعاء القنوت رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . اهـ وانظر التعليق على المنتقى (١ : ٥٣٤ رقم : ١٢١٣) .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ ») « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ») ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكى هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت (« ٢٤ : ٢٨ ») « وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ») فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلّعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يُطلّع عليها كان ذلك أزكى لهم ، كما أن ردّ البصر وغيضه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧ : ١٤ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى » و « ١٥ » « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ») ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون (« ٧٩ : ١٨ ») « هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟ » وقال تعالى : (« ٤١ : ٦ ») « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ») ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الذي به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فلهذا صار التزكى ينتظم الأمرين جميعاً . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشيء زكياً ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلته وفسقته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣ : ٣٢ ») « فَلَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ ») هو على غير معنى : (« ٩١ : ٩ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ») أى لا تخبروا بزكاتها وتقولوا : نحن زاكون صالحون مُتَّقُونَ ، ولهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ ») « هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى ») . وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تزكى نفسها » فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب ^(١) » وقال : « الله أعلم بأهل البر منكم » وكذلك قوله : (« ٤ : ٤٩ »)

(١) هي زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى التى أنزل الله فى شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٣٦-٤٠ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ (أى يعتقدون زكاهها ويخبرون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكى فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) أى هو الذى يجعله زاكياً ، ويخبر بزكاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩١ : ٩ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (فإنه من باب قوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ ؟) أى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكياً ، ومثله قوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاهها) فقليل : هو الله . أى أفلحت نفس زكاهها الله عز وجل ، وخابت نفس دساها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل (أفلح) ، وهو « مَنْ » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دساها . والأولون يقولون « من » وإن كان لفظها مذكراً فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ، مراعاة للمعنى ، وبلفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الكلام الفصيح ، وقد وقع فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله : (« ٦ : ٢٥ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ (فأفرد الضمير ، والثانى كقوله : (« ١٠ : ٤٢ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) .

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : مارواه أهل السنن من حديث ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت « أتيت ليلة ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رب أعطني نفسى تقواها ، وزكاهها ، أنت خير من زكاهها ، أنت وليها ومولاها » فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المنزكى . والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطاع . قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، دون الأول . كقوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (وقوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ ؟) أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فتزكَّى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لا يفلح إلا من زكاه الله تعالى قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء الكلبي « قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه ^(١) » وقال ابن زيد « قد أفلح من زكى الله نفسه »

واختاره ابن جرير: قالوا: ويشهد لهذا القول أيضاً قوله في أول السورة (« ٩١ : ٨ ») فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) . قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح: يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلاة قد سعد من صلاحها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا: والنفس مؤنثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاه ، أو أفلحت من زكاه ، لوقوع « من » على النفس . قالوا: وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ « من » كما تقول: قد أفلح من قامت منك ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله .

قالوا: و « من » موصولة بمعنى الذى . ولوقيل: قد أفلح الذى زكاه الله لم يكن جائزاً ، لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « من » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) « مَنْ عَمِلَ خَيْرًا زَكَّاهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وقال أيضاً: « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن: « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة: « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي » . والفاجر أبداً خفى المسكن ، زَمِنَ المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الرُّثَى وَيَقْفَعُ الأرض

ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قول الله عز وجل: « قد أفلح من زكاه » قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أفلحت نفس زكاه الله عز وجل » . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به . وجوب هذا هو ابن سعيد متروك . والضحاك لم يلق ابن عباس .

لتشهر أما كنها للمُعْتَمِدِينَ . وتوقد النيران في الليل للطارقين . وكانت اللثام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام^(١) ، لتخفى أما كنها على الطالبين ، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها ، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها . وأنشد :

وبواب بيتك في معلم رحيب المباءة والمسرح
كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح

فهذان قولان مشهوران في الآية .

وفيهما قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ، حكاة الواحدى ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين ، يُرى الناس أنه منهم وهو منطوى على غير ما ينطوى عليه الصالحون .

وهذا - وإن كان حقا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر ، وإنما يدخل في الآية بطريق العموم . فإن الذى يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم . والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه

هذا الباب ، وإن كان داخلا فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ، ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة عليها . قال الله تعالى (« ٧٤ : ١ ») يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ « ٢ » قُمْ فَأَنْذِرْ « ٣ » وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ « ٤ » وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقال تعالى : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب ، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق .

(١) الرابية : ما ارتفع من الأرض . و « يفاع » كسحاب : التل . والمعنى : الضيف ، وكل طالب فضل أو رزق . والولجة - بفتح اللام - : كهف يستتر فيه المارة من مطر وغيره ، والهضبة بفتح الهاء وكسرهما - المطنن من الأرض وبطن الوادى .

قال الواحدي : اختلف المفسرون في معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « يعنى من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تجيزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالوا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزُّهري . وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تكثبن بالثياب عن النفس . ومنه قول الشَّامخ :
رموها بأثواب خفاف ، فلا ترى لها شَبهاً إلا النعام المنفرا
رموها يعنى الركاب^(١) بأبدانهم . وقال عنتره :

فشككت بالرمح الأوصم ثيابه ليس الكريم على القنى بمُخرّم

يعنى نفسه .

وقال في رواية السكبي : يعنى لاتعذر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : « كان الرجل إذا كان غادراً قيل : دنس الثياب ، وخبث الثياب » وقال عكرمة : « لاتلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرة » وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :
وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ، ولا من خزية أتقنع^(٢)
وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية « وعملك فأصلح » وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي رَوَوق ، وقال السُّدي : « يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لظاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبث الثياب » قال الشاعر :

لَا هُمْ إِنْ عَامَرَ بَنَ جَهْمٍ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُسِمَ^(٣)

يعنى أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ *

يريد أنهم لا يندرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خُلِّقَ فَحْسَنُ » ، وهذا قول القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه .

(١) وفي نسخة « يعنى الإبل » .

(٢) الذى فى تفسير ابن جرير « ولا من عذرة أتصنع » وسمى الشاعر : غيلان بن سُلَمة .

(٣) أو ذم الحج : أوجه على نفسه . والدسم : جمع دسم ، أى دنس ، يقول : أحرم بالحج وهو متلطيخ بالذنوب .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونبئتك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فسُئِلَ ثيابي من ثيابك تنسلي ^(١) *

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكنى عن النساء بالثياب والملابس . قال تعالى : (« ١٨٧ : ٢ ») « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ») ، ويكنى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

ألا أبلغ أبا حَفْصٍ رسولا فِدَى لكَ من أخى ثقة : إزارى

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العَقَبَةِ ، « لَتَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أُزْرُنَا » ^(٢) « أى نساءنا »

قلت : الآية تعم هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملابس يُكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث الطعام يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود الثور والسباع ينهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح ^(٣) لا معارض لها ، لما تُكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس

(١) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والشعر لأمري القيس .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي المليح بن أسامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » ورواه الترمذي وزاد « أن تفرش » وروى أحمد وأبو داود عن معاوية « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن جلود الثور » ، أن يركب عليها » وروى أبو داود والنسائي عن معاوية « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها » .

الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .
والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكاملها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) عقيب قوله : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرفه ، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها ، يردّون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخباراً لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهو لأء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق ، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شبت من كلام الله » .

فالقلب الطاهر - لكامل حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقائقه . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب ما فيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلاءمه الأغذية التي تلائم الصحيح .

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، الحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وكذلك رواه من حديث أنس بإفظ . « فلن يلبسه في الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والحبة ، فانه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يردده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(١) .

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبثه . ولهذا حرّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ ») طَبِّئْهُمْ فَأَدْخُلُوهُمْ خَالِدِينَ) أى ادخلوها بسبب طيبكم . والبخارة عند الموت هؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ١٦ : ٣٢ ») الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا ولقى الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيُهدَّبون ويُنَقَّون من بقايا بقيت عليهم ، قَصَّرت بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هُدِّبوا ونُقِّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلّي عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التّوَّابين واجعلني من المتطهرين^(٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء . فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين الخانجي سنة ١٣٢٠ .

(٢) روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام^(١) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والتلج والبرد^(٢) » كيف يظهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر « والماء البارد » والحارُّ أبلغ فى الإنقاء ؟

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتقى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القاب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه تلج وبرد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدة ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شرط قسماً نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب « سل الله الهدى والسداد » ، وأفكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بهما ، فسأله أن يده له على

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوة جاهداً مجاهداً صابراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى المولود سنة ٦٦١ هـ والمتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظلماً لقوله الحق لإرضاء الله ، وإغضاباً لأئمة البدعة فى سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكونك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقى من خطاياى كما يقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى بالماء والتلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر . وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدهله على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قولاً وعملاً - فثله مثل رامي السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلاً ، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه . وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا . فنه قوله تعالى : (« ٢ : ١٩٧ » وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكأنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : (« ٧ : ٢٦ » يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : (« ٢٠ : ١٢٣ » فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فنفى عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منع القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللامعات لها في حبه : (« ١٢ : ٣٢ » فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ) ، فأرتن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرت عن جماله باطنه ، وأرتن جماله ظاهره .

ففيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « اللهم طهرني من خطاياى بالماء والثلج والبرد » على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك^(١) » وفي هذا من السر - والله أعلم - : أن النجوة يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه .

وأسرار كلماته وأدعيتته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواط من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى : (« ٢٨ : ٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، وقوله تعالى فى حق اللوطية : (« ٢١ : ٧٤ ») وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسَقِينَ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٥٦ ») أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس ، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له ، وقال تعالى فى حق الزناة : (« ٢٤ : ٢٦ ») الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) .

فأما نجاسة الشرك فهى نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، والمخففة : الشرك الأصغر ؛ كسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، والхلف به ^(١) وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نجساً - ففتح الجيم - ولم يقل : إنما المشركون نجس - بالكسر - فإن النجس عين النجاسة ، والنجس - بالكسر - هو المتنجس . فاثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس ^(٢) .. والبول والخمر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فإن النجس فى اللغة والشرع هو المستقل الذى يطلب مبادئه والبعد منه ، بحيث لا يمس ولا يشم ولا يرى ،

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه ، كما يخلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء ، إذ أرادوا عدم الحث ويحلفون بالله كذباً من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الخمر رجس ، وليس بنجس . والأدلة لا تنهض على تنجسها . وإنما هى صريحة فى تشديد التحريم بالاتفاق بها على أى وجه ، وأن الواجب التباعد منها وارتاها .

فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ، ونُفُرة الطباع السليمة عنه . وكلا كان الحى أكل حياة وأصبح حياء كان إبعاده لذلك أعظم ، ونفرتة منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيها معا . والنجس قد يؤذى برائحته ، وقد يؤذى بملابسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة ، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة النتن ، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه ، حتى ليوجد لرائحة عرقه تننا . فإن نتن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقاً . قالت أم سليم ، وقد سأله رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهى تلتقطه « هو من أطيب الطيب ^(١) » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبيثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد . والنفس الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نَفَحَة مسك وُجدت على وجه الأرض ، ولتلك كأتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض ^(٢) .

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدّها مَقْتاً لديه . ورتّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرّم ذبائهم ومناحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وللبلائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخذوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هَضَمَ لُحُقَ الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخارى عن أنس « أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا . فيقبل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعتة في فارورة ثم جعلته في سكة قال . فله حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه » انظر المنتقى (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضى الله عنه في قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح .

رب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ ») وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ يَا اللَّهُ ظَنُّ السَّوِّءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ،
فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده ، ولهذا
أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاث مواضع من كتابه ^(١) وكيف
يقدره حق قدره من جعل له عدلاً ونِدًّا ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويدل له ، ويخضع له ،
ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يعملون
له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هى التسوية التى أثبتتها المشركون بين الله وبين
آلهتهم ، وعرفوا - وهم فى النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً ، فيقولون لآلهتهم وهم فى النار
معههم (« ٢٦ : ٩٧ ») تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَنَى ضَلَالٍ مُّبِينٍ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
ومعلوم أنهم ما سווهم به فى الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات
والأرض ، وأنها تحيى وتميت ، وإنما سווها به فى محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم
إياها ، كما ترى عليه أهل الاشراك من ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل
التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون
لأنفسهم ولا لغيرهم ضرراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعابديهم
أبدًا ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم فى
الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شىء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية
له ، فليس لخالقه من دونه ولى ولا شفيع .

(١) الموضع الأول فى سورة الأنعام (٦ : ٩١) وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر
من شىء) الثانى فى سورة الحج (٢٢ : ٧٤) ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز) الثالث فى سورة
الزمر (٣٩ : ٦٧) وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى مما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء بالله فى زاد المعاد فى غزوة الأحزاب .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الخفاء
 لخصمائه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ ») أَفَكَا آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا
 ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ (وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبدتم
 معه غيره ، وجعلتم له ندًّا ؟ فأنتم تجد تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبدتم
 معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزيره ،
 أو ظهيره ، أو عون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ما سواه بذاته ، وكل ما سواه فقير إليه
 بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم
 حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكتفي عبده وحده ، أو لا يفعل
 ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع المخلوق عند الخلق ، فيحتاج أن يقبل
 شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به ، وتكثيره به من القلة ، وتمنزه به من الذلة ، أو لا يجيب
 دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا
 أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ،
 أو يظن أن المخلوق عليه حقا . فهو يُقسِم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ، ويتوسل إليه بذلك
 المخلوق ، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم ، وكل هذا
 تنقص للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا تنقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
 والتوكل عليه ، والإجابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من
 أشرك به ، فيتنقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف
 أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لكفى في شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أبى .
 ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يفره ، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم ،
 ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه
 بذلك . كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن
 زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها
 هي السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لاتفيد اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئاً . فيا لله المسلمين ، أى شئ فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية مايتوهمه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بضد ماوصف الله سبحانه به نفسه من الكمال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص فى الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصاً ، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك فى كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ ») « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ») فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعنى عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة فى محل الاستجمار^(١) ، وأسفل الخفت ، والخذاء^(٢) ، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك ، ما لا يعنى عن الغلظة ، وكذلك يعنى عن الصغار ما لا يعنى عن الكبار ، ويعنى لاهل التوحيد المحض الذى لم يشوبه بالشرك ما لا يعنى لمن ليس كذلك ، فلولقى الموحد الذى لم يشرك بالله شيئاً

(١) لما ثبت فى البخارى ومسلم وغيرها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بثلاثة أحجار ، ويأمر بذلك » . ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيفاً فغنى عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » وفى لفظ « إذا وطئ الأذى يغنيه فطهورهما التراب » .

(٣) روى البخارى ومسلم وغيرها عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فغسله ولم يغسله » .

أَلْبَتَةَ رَبِّهِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا أَتَاهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ، ما يوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُرَابِ الْأَرْضِ ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوى ، فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيده جداً ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء فكلما كان الشرك في العبد أغاب كانت هذه النجاسة والنجاسات فيه أكثر ، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها ، بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه صار تنبيهاً ، والتّيمم التعبد ، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه ، وكثيراً ما يقلب حبه وذكره والشوق إليه ، والسعى في مرضاته ، وإيثار محابه على حب الله وذكره ، والسعى في مرضاته ، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل ، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله ، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله ، ويتجنّب من سَخَطه ما لا يتجنّب من سخط الله تعالى ، فيصير أثر عنده من ربه : حُبّاً ، وخضوعاً ، وذلاً ، وسمعاً ، وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكأنما قوى شرك العبد يُلبى بعشق الصور ، وكلما قوى توحيده صُرف ذلك عنه . والزنا واللواط كمال لذهنهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما لتثقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تأله وتعبد .

(١) روى الترمذى - وقال : حسن - عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوتى ورجوتى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالي . يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تمرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » . و « قراب » بضم القاف : ما يقارب ملاءها .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبيثاً ازداد من الله بعداً ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد « لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا يلجُ الزناة ملكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :
(« ٢٤ : ٣ ») الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألينة ، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة ، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفاف ، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزانى لا يزنى إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهي عتاق البغى وصاحبها^(١) فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

(١) هو مرثد بن أبى مرثد . وكانت رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة - وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى في كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة النور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٢٤ : ٣٢ ») وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وهذا أفسد من الكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداها الأخرى ، بل أمر سبحانه بالنكاح الأيامى ، وحرّم نكاح الزانية ، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمه ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ فى هذا ؟
فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أبيض له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه فى سورتي النساء والمائدة^(١) والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذى شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظهر معنى قوله (لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) وتبين غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانًا دَيُّوثًا زوج بغي ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستمجانته ، ولهذا إذا بالغوا فى سب الرجل قالوا : زوج قعجة ، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجنابة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتتام مصالحهم ،

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٣ : ٣) فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤) وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وقال فى سورة المائدة (٤ : ٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

وعده من جملة نعمة عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تنوب وتُستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، وزوجاً له ، والزواج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الاثنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرًا ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواد ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزانى البارحة ، وقال : ماء الزانى لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزانى فى رحم واحد ؟

والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزوانى والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً ، وسمى فاعله جنبا ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراما يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهرا كاملا بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه فى أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ ») وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥ : ٥٩ ») قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) .

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنى تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بأراء الرجال ، ولا بشيء مما خالفها . فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر على الحق ، ذاك الصبر ثمجد عقباه

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لده ، والإنابة إليه ، وإيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ والادّات عذاباً له ولا بد ، فيصير معذبا بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة قوّته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة قوّت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالحجوب الحاصل فات ، والحجوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن أثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب ، وتعوّضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشند مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤله جراحات القبائح ، ولا يوجعه جهل بالحق وعقائده الباطلة ؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وما لجرح يميت إيلام^(١) .

(١) هذه قطعة من بيت المتنبي ، وهو بتمامه .

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؛ فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء ، فإن دواءه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس ، وليس لها أفقع منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم يفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفضٍ إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره و يقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلي بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مراقبة الرّاعيل الأول ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ؛ فتفرّد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب

ولقد سئل إسحق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقني عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به . والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأى الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا » لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودى : صحبت معاذًا بالين ، فما فارقت حتى واريته في التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أفعه الناس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سبيلي عليكم ولّاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أصحاب نجد ، ما أدرى ما تحدثونا قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها . ثم تقول : صل الصلاة وحّدك ، وهي

الفريضة ، وصل مع الجماعة وهي نافلة ؟ قال : ياعمر بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفعه أهل هذه القرية ، تدري ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك « وفي طريق أخرى « ففرب على فخذى وقال : ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل « قال نُعيم بن حماد « يعنى إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تقسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقي وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال « السنة ، والذي لا إله إلا هو ، بين الغالى والجافى ، فاصبروا عليها رحمكم الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقلّ الناس فيما مضى ، وهم أقلّ الناس فيما بقى : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف فى إترافهم ، ولا مع أهل البدع فى بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطوسى ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة فى زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً ؛ فما مكنتُ من ذلك ، فسئلت بعض أهل العلم فى زمانه عن السّواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسّواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسى هو السّواد الأعظم » وصدق والله ، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السّواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التى من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم ، وساءت مصيراً . والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة ، وعدولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار ، فهذا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاف ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك . وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غربياً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعدّ نفسك من أهل القبور » :

فحى على جنات عدنٍ فإنها منازلك الأولى وفيها المُخَيَّمُ^(١)
ولكننا سبى العدو ، فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكما مرض القلب واعتل أثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله ويخبت إليه ، ويتعلق به تعلق الحب المضطر إلى محبوبه ، الذى لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ، وبه يفرح ، وعليه يتوكل ، وبه يثق ، وإياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذاؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والاتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن فى القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويدوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذى له خلق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونزات الكتب ، ولولم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله فى ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها فى كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؛ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعيم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه ليربى أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب » .

قال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » . وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش الهنىء الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان القوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن القوت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكم بين الانقطاعين ؟

وقال آخر « من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بمن يدلّه عليه ، ويذكره به ، ويذكره بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاتته ورده وجد لفواته ألماً أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده .

ومن علامات صحته : أنه يشتهى إلى الخدمة ، كما يشتهى الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعيمه ، وقرت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون في الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شحاً بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك منّة الله عليه فيه وتقديره في حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحى السليم .

وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذى همه كله فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وبدنه له وأعماله له ، ونومه له ، ويقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث . وأفكاره تحوم على مرضيه ومحابه : الخلوة به أثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له ، قرّة عينه به ، وطمانينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه التفاتاً إلى غيره تلا عليها (« ٢٧ : ٨٩ - ٣٠ ») « يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً » فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدى إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقاً لا تكلفاً ، فيأتى بها تودّداً وتحبباً وتقرباً ، كما يأتى الحب المقيم فى محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر من ربه أو نهى أحسن من قلبه ناطقاً ينطق « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ إني سامع مطيع ممتثل ، ولك على المنّة فى ذلك ، والحمد فيه عائد إليك » .

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقاً يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ؛ لا صبر لى إن لم تصبرنى ، ولا قوة لى إن لم تحملنى وتُقَوِّنى ؛ لا ملجأ لى منك إلا إليك ، ولا مستعان لى إلا بك ، ولا انصراف لى عن بابك ، ولا مذهب لى عنك » .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، ويعتمد بكليته عليه ، فإن أصابه بما يكره قال : رحمة أهديت لى ، ودواء نافع من طبيب مشفق ، وإن صرف عنه ما يحب قال : شراً صرف عنى وكمرمت أمراً خِرت لى فى انصرافه وما زلت بى ———نى أبر وأرحما فكل ما مسّه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقاً إليه ، وافتتح له منه باب يدخل منه عليه ، كما قيل :

ما مَسَّنِي قَدَرٌ بَكَرُهُ أَوْ رَضَىٰ إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضِ الْقَضَاءَ عَلَى الرِّضَىٰ مَنِ بِهِ إِلَىٰ وَجَدْتِكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا
ولله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر ، وماذا أودعته من الكنوز والذخائر
ولله طيب أسرارها ولا سيما يوم تُبْلَى السرائر .

سيبدولها طيب ونور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلى السرائر

علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت بها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وآثرت مالدیه .

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس ، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصب ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول ماتال القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستهديه ، نوستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ^(١) » .

وفى المسند والترمذى من حديث حصين بن عبيد ^(٢) ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا حصين ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة فى الأرض وواحد فى السماء ، قال : فمن الذى تعدُّ لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذى فى السماء . قال : أسلم حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألهمنى رشدى . وقبني شر نفسي » .

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال . وفيه وجهان :

(١) روى أبو داود والترمذى - وصححه - والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد فى الحاجة : أن الحمد لله نستعينه - الحديث .

(٢) حصين بن عبيد - وكانت فى الأصول كلها ابن المنذر - وهو خطأ . وهو والد عمران بن حصين . اختلف فى إسلامه . فروى أحمد والنسائى بإسناد صحيح عن ربه بن حراش عن عمران بن حصين « أن حصينا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم - الحديث ، وفيه : ثم أن حصيناً أسلم » ورواه النسائى من وجه آخر عن ربه عن عمران بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . كان عبد المطلب خيراً لقومك منك - الحديث - وفيه : فلما أراد أن ينصرف قال : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم فني شر نفسي واعزم لى على أرشد أمرى . ولم يكن أسلم . ثم أسلم - الحديث » .

أحدها : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيئ فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوءنى من جزاء عملى ، أو من

عملى السيئ ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هى استعاذة من جزائه وموجبه ؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة

بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لا يدخلُ عليه سبحانه ولا يوصل إليه إلا بعد إمامتها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت

أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم قهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم .

قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح

ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٧٩ : ٣٧ : ٤١ ») فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاثَرَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ

فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى

النفس عن الهوى . والقلب بين الداعيين ، يميل إلى هذا الداعى مرة وإلى هذا مرة . وهذا

موضع الحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ،

والأُمارة بالسوء ، واللواامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلاث أنفس ؟ : نفس

مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أُمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محققى الصوفية ، والثانى قول

كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها ، مساوية للأخرى في الحد والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإنما ذكرها بلفظ الأفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجرى في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ ») « وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ » أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله ^(١) » ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنّت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتأقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة (« ٨٩ : ٢٧ : ٢٨ ») « يَأْتِيَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً » . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنّت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المحببة التي أيقنت أن الله ربه ، وضربت جأشاً ^(٢) لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكنت إلى ربه وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنّت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنّت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنّت إلى لقائه ووعدده ، واطمأنّت إلى التصديق بمحقق أسمائه وصفاته ، واطمأنّت إلى الرضى به ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ، واطمأنّت إلى قضائه وقدره ، واطمأنّت إلى كفايته وحسبه وضمانه ، فاطمأنّت بأنه وحده ربه وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين .

(١) في قصة نومهم عن صلاة الفجر - حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة - رواها مسلم وأحمد عن أبي قتادة . ورواها أحمد عن عمران بن حصين .

(٢) قال في لسان العرب في مادة « جأش » : ضربت جأشاً ، معناه قرت عتياً واطمأنّت كما يضرب البعير بصدرة الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهي أماراة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغي ،
 واتباع الباطل ، فهي مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادتة إلى كل قبيح وكل مكروه . وقد
 أخبر سبحانه أنها أماراة بالسوء ، ولم يقل « آمرة » لكثرة ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها
 إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمه الله ، لا منها . فإنها بذاتها
 أماراة بالسوء ؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمه الله ، والعدل والعلم طارئ
 عليها بإلهام ربها وفطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدًا بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن
 أماراة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولوا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة
 فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكوه وتصلح : من الإرادات والتصورات
 وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .
 وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ،
 فلذلك كان أمرها بالسوء لازماً لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .
 وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولاتشبهها ضرورة تقاس بها ،
 فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من
 اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هي التي تُندَم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخير والشر » وقال عطاء عن

ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحساناً ،

وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته » .

وقال الحسن « إن المؤمن - والله - ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالته ، يستقصرها في

كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليَهْضِي قَدْماً لا يعاتب نفسه » .

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثر ترددها وتلومها ، وأنها لاتستقر على حال واحدة .
والأول أظهر ؛ فإن هذا المعنى لو أريد لقليل : التلومة . كما يقال : المتلونة والمتردة .
ولكن هو من لوازم القول الأول ، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه . فالتلوم من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أمانة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف مدح لها . وكونها أمانة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى المدح والذم ، بحسب ما تلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمانة عليه . وله علاجان :
محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ،
وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » .

وذكر أيضاً عن الحسن قال « لاتلق المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت بعملين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين ^(١) » ، والعاجز يمضى قدماً قدماً لا يحاسب نفسه »
وقال قتادة في قوله تعالى (« ١٨ : ٢٨ ») « وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ») : أضاع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيعاً لدينه .

وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة من همته » .

(١) في نسخة « ماذا أردت بكلمتي ، وماذا أردت بأكلتي ، وماذا أردت بشربتي ؟ » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقياً حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك » .
وقال ميمون بن مهران أيضاً « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحرم ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجمالاً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .
وكان الأحنف بن قيس يمجىء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حسن يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهله حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قوام على نفسه ، يحاسب نفسه الله ، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . وإنك لمن حاجتى ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيئات هيئات . حيل بنى وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالى ولهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هليكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفى بصره ، وفى لسانه ، وفى جوارحه ، مأخوذ عليه فى ذلك كله » .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : أأست صاحبة كذا ؟ أأست صاحبة كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائداً » .
وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك فى المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً ، ثم بمطامعة ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بحسابته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أطلع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطمع في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة^(١) ، وهي العين ، والأذن ، والشم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب العطب والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهمالها . وعدم حفظها ، ونجاة من نجاة بحفظها ومراعاتها ، لحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ ») وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ أَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) ، وقال : (« ١٧ : ٣٦ ») وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ، وقال (« ١٧ : ٥٣ ») وَقُلْ عِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقال : (« ٣٣ : ٧٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ، وقال (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَظِرُّوا نَفْسُ مَا قَدَّمَتْ عِندَ .

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد ، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله ، فتي أحسن بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ؛ فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً .

ويعينه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فكل نفسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة

لاحظْ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأتقاس ، أو اشتراء صاحبها بها مايجلب هلاكه : خسران عظيم لايسمح بمثله إلاأجمل الناس وأحقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن (« ٣ : ٣٠ ») يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ نَفْسَ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَاعْمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همّة وإرادته ، ولايبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله « رحم الله عبدا وقف عند همّة ، فإن كان لله مضي ، وإن كان لغيره تأخر » .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهمّ به العبد ، وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث دليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من الخلق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، أثلا تعتاد النفس الشرك . ويخف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو مُعانٍ عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار .

وإن وجدته مُعانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوَّتْ خصلته من هذه الخصال ، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعل الله ، ولا كل ما يفعله الله يكون معانا عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله تعالى ؛ فلم توقعها على الوجه الذى ينبغي .

وحق الله تعالى فى الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهى : الإخلاص فى العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهود مِنَّة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَفَّى هذه المقامات حتما ؛ وهل أتى بها فى هذه الطاعة ؛

الثانى : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لم فعله ؟ وهل أراد به الله والدار

الآخرة ؟ فيكون راجحا ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ؛ فيخسر ذلك الرجح ويفوته الظفر به .

فصل

وأخر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيتهما ، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويمشئى الحال ، ويتكلم على العفو ؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر فى العاقبة . وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فطامها ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قریش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال : كان تَوْبَةُ بن الصَّمَّة بالرقَّة ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوماً ، فإذا هو ابن ستين سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم ، فصرخ ، وقال : يا ويلتي ! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟ ثم خرَّ مغشياً عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلًا يقول : « يالكَ رَكْضَةً إِلَى الفردوس الأعلى » وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه ، إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشى إليه رجلاه ، أو بطشت يده ، أو سمعته أذناه : ما إذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أى وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلته ؟ وكيف فعلته ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ ») « قَوْمَ رَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أَعْجَمِينَ » (« ٩٣ ») « عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقال تعالى (« ٧ : ٦ ») « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » (« ٧ ») « فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ » ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ ») « لَيَسْأَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ » .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعنى النبيين - عن تبليغ الرسالة « وقال مجاهد « يسأل المبالغين المؤدين عن الرسل - يعنى : هل بلغوا عنهم - كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ »

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم ، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبالغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجاوبوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٢٨ : ٦٥ ») « وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ » .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة .

وقال تعالى (« ١٠٢ : ٨ ») ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ النَّاسَ (قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم ليسألكم الله عز وجل عن النعيم الذى كنتم فيه فى الدنيا : ماذا علمتم فيه ؟ من أين وصلتكم إليه ؟ وفيم أصبتموه ؟ وماذا علمتم به ؟

وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه »

والنعيم المسئول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف فى حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف فى غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومضرفه .

فإذا كان العبد مسئولا ومحاسباً على كل شىء ، حتى على سمعه وبصره وقلبه ، كما قال تعالى : (« ١٧ : ٣٤ ») إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ؛ فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم لىوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التى تنجيهِ ، أم من السيئات التى توبقُهُ ؟

قال قتادة « ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفى محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيوبها مقبها فى ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال « لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس فى جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً » .

وقال مطرّف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسى لقلّيتُ الناس » .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلي » .
وقال بكر بن عبد الله المزني « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ،
لولا أني كنت فيهم » .

وقال أيوب السخيتاني « إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل » .
ولما اختصر سفیان الثوري دخل عليه أبو الأشهب^(١) ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد :
« يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت مما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه ، وهو أرحم
الرحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أنطمع لمثلي أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إنى لأرجو
لك ذلك » .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال : أخبرني حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره
قال : « خرجنا في غزاة إلى كابل ، وفي الجيش : صلة بن أشيم ؛ فنزل الناس عند العتمة ،
فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمقن عمله ، فالتمس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هدأت العيون
وثب فدخل غيضة^(٢) قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم قام يصلى ، وجاء أسد حتى
دنا منه ، فصعدت في شجرة فتراهُ التفت أوعده جرؤا ؟ فلما سجدت : الآن يفترسه ، فجلس
ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، أطلب الرزق من مكان آخر . فولى وإن له لزييرا ، أقول :
تصدع الجبال منه . قال : فإزال كذلك يصلى حتى كان عند الصبح جالس ، فحمد الله تعالى
بمحامد لم أسمع بمثالها ، ثم قال : اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار ، ومثلي يصغر أن يجترى
أن يسألك الجنة ؛ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبي من الفترة
شئ . الله به عالم » .

وقال يونس بن عبيد « إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن في نفسي
منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى »
وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

(١) أبو الأشهب البصري : جعفر بن حبان التيمي السعدي الطاردي الحذاء الاعمى مات سنة ١٦٢
عن خمس وتسعين .

(٢) الغيضة : الأجمة ، ومجتمع الأشجار .

منذ ستين سنة . فَأَتَى فِي مَنَامِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنْ فَلَانَا الْإِسْكَافِي خَيْرٌ مِنْكَ - لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ - فَأَتَى الْإِسْكَافِي ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَمَلِهِ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا فِي النَّارِ ، فَفَضَلَ عَلَى الرَّاهِبِ بِإِزْرَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ »

وذكر داود الطائى عند بعض الأمراء . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بَعْضَ مَا نَحْنُ فِيهِ مَا ذَلَّ لَنَا لِسَانٌ بِذِكْرِ خَيْرٍ أَبَدًا » .

وقال أبو حفص « مَنْ لَمْ يَتَهَمِ نَفْسَهُ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَمْ يَخَالِفْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَلَمْ يَجْرِهَا إِلَى مَكْرُوهِهَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ ؛ كَانَ مَغْرُورًا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِاسْتِحْسَانِ شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَهْلَكَهَا »

فالنفس داعية إلى المهالك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متبعة لكل سوء ، فهي تجرى بطبعها في ميدان الخالفة .

فالنعمة التي لا خطر لها : الخروج منها ، والتخلص من رقها ، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وأعرف الناس بها أشدهم إزراء عليها ، ومقتًا لها .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين المدمي ، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَكُفْرِي ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الظُّلْمُ ، فَمَا بِالْكَفْرِ ؟ قَالَ : إِنْ الْإِنْسَانُ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ » .

قال : وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، عن الصلت بن دينار ، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ صُهَيْبَانَ الْهِنَائِيُّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (« ٣٥ : ٣٢ ») ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ) ، فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ ، هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، أَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ فَمَنْ مَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَالرِّزْقِ ^(١) ، وَأَمَّا الْمُقْتَصِدُ فَمَنْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى لَحِقَ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فَثَلَاثٌ وَمِثْلُكُمْ ، فَجَعَلَتْ نَفْسَهَا مَعَنَا ^(٢) » .

(١) وفي تفسير الحافظ ابن كثير في سورة فاطر « شهد له رسول الله بالحياة والرزق » .

(٢) إنما تقول السيدة الصديقة بنت الصديق هذا تواضعاً ، ولإفهامي من خيار السابقين المقربين .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها ، فقالت « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدَهَا مَذْعُورًا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ : أَسْمِعْ مَا تَقُولُ أُمَّكَ ، فَقَامَ مُعْمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَتَشُدُّكِ بِاللَّهِ ، أَمْ مِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَنْ أَبْرِيَّ بَعْدَكَ أَحَدًا ^(١) » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب ، لم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوما من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزرى على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : أن فلانا صديق » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب « أن رجلاً سألنا عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فأتاه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلي من عملك فيما مضى من عمرك » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد - أبو هلال - عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلوني ، فإنني لئن القلب ، صغير عند نفسي » .

(١) بالبحث وجدته في المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت « دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أمة قد خفت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قرش مالا قالت : يا بني فانفق فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه فخرج فلقى عمر فأخبره . فجاء عمر فدخل عليها فقال لها : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ولن أبري أحداً بعدك » وفي صفحة (٣٠٧) عن الأعمش عن أبي وائل قال « دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أصحابي - الحديث » .

وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال « كان داود عليه السلام ينظر أعمص حَلَقَةٍ في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهراني مساكين » .

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبغيك ؟ قال : ابغني عند المنكسرة قلوبهم ، فإنني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولولا ذلك انهدموا » .
وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك ، فأتى في منامه ، فقليل له : أرأيت ازدراءك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين »
ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجدى عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع ، فقال : يارب ارحمه ، فإنني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه »
فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإزراء عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ، ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يُطَاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .
فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه عِلْمٌ اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسمعه إلا العفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم ، وهذا الذي أياهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن ههنا انقطعوا عن الله ، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكركه ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانياً ، وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً ، خاضعاً منكسراً كسراً فيه جبره ، ومفتقراً فقراً فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قت بين يديّ فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك فهي أولى بالذم ، وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يدلُّ بعمل أصلاً ، كأننا ما كان ، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك ؛ فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه .

فقال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنزعها أهما ، وأن تكون كالنحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يجيئونهم ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحبهم ومن هنا أخذ الشاطبي قوله :

وقد قيل : كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحبهم متبذلاً
وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال « بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحاً ، فبات ليلة مزرياً على نفسه ، وقال : يا نفس ، مالك لا تقضى حاجتك ؟ فبات محزوناً قد أزرى على نفسه وألزم بإطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبَلِ ربي أتيت ولكن من قبَلِ نفسي أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته » .

الباب الثاني عشر

فی علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعبوبها وآفاتهما ، فإنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءها بذكر الشيطان وكيده ومحاربه أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله (« ١٢ : ٥٣ ») إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشُّوءِ واللَّوامة في قوله (« ٧٥ : ٢ ») وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) وذكرت النفس المذمومة في قوله (« ٧٩ : ٤٠ ») وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) ، وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة ^(١) . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهي مركبة وموضع شره ، ومحل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا اشد الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذی وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يارسول الله ، علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه . أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره ^(٢) » وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم قلُّهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك »

(١) لعلها سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتحين ، أي من حائله وشياكة التي يصيد بها حزيه ،

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به والجا إليه ، ومصدره العوذ ، والعِيَاذ ، والمُعَاذ ، وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لقد عدت بمُعَاذ^(١) » وأصل اللفظة : من اللَجَأ إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب « أطيّب اللحم عُوْذَه » أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقاة عائد : يعوذ بها ولدها ، وجمعها « عُوْذ » كحُمْر . ومنه فى حديث الحُدَيْبِيَّة « معهم العُوْذُ المطافيل^(٢) » والمطافيل : [جمع] مُطْفِلٍ ، وهى الناقة التى معها فصيلها .

قالت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أى معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوابهم

(١) تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عدت بعظيم ، الحق بأهلك » ويقال : اسمها أميمة بنت النعمان . وروى البخارى عن أبى أسيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا ههنا ، فدخل ، وقد أتى بالجوينة فأنزلت في محل في بيت أميمة بنت النعمان ابن شراحيل ومعهما دابتيها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي لى نفسك . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد عدت بمُعَاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها فكساها دراعيته وألحقها بأهلها . »

(٢) قال البخارى في سياق قصة الحديبية - وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على ثمد من الماء - فينماهم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة - فقال : لى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحدة - معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .

ومرا كبهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفي ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذهب لما يلقى فيه الشيطان فيها من الوسواس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويُحلى منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

فيجىء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍّ له فينجع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكلمة أحسن بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيز بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله : أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكان من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لأحظ هذا المعنى ، وهو لعمر الله ملاحظ جيد ،

إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة . وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محض للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما في حديث

أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصاييح ، فقال عليه الصلاة والسلام « تلك الملائكة^(١) » والشيطان ضد الملك وعدوه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مرابه إذ جالت فرسه فقراً ، ثم جالت أخرى فقراً ، ثم جالت أيضاً . قال أسيد : خشيت أن تطأ بحبي ، فقممت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها . فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله بينما أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مرابي إذ جالت فرسي . فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير ، قل : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير . قال : فاضرفت - وكان يحكي قريباً منها - خشيت أن تطأ . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُجَاب على القارىء بجيلة ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بمجده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ؛ فلا يكمل انتفاع القارىء به ، فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارىء يناجى الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارىء الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته^(١) ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ؛ فأمر القارىء أن يطرده بالاستعاذة عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، والساف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . قال الشاعر فى عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟ ولهذا يغلط القارىء تارة ويخلط عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارىء هذا ، أو هذا ؛ وربما جمعهما له ، فكان من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهيم بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً تَقَلَّتْ على البارحة ، فأراد أن يقطع على صلاتى - الحديث » وكلما كان الفعل أرفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفى مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن أنس الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرافه ، فعمد له بطريق الاسلام ، فقال : أَسْلِمَ وَتَذَرَدِينِكَ ودين آبائك وآباء آبائك ، فمصاه

(١) أى أن الله أشد استماعاً لقارىء القرآن . كما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بشئ ، كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وروى أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد « لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « القينة » المغنية .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : أتهاجر وتذرّ أرضك وسماؤك ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول ، فعصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتقتل ، فتتكح المرأة ويُقسم المال ؟ قال : فعصاه فجاهد^(١) .
فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رقعة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عدّتهم » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيد بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع في سيره . ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المسأّتى به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذى يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .
فهذه بعض فوائد الاستعاذة

وقد قال أحمد في رواية حنبل « لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا أستعاذ ؛ لقوله عز وجل : (« ١٦ : ٩٨ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال في رواية ابن مشيش « كلما قرأ يستعيد »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرحيم ، إن الله هو السميع العليم »

وفي المسند والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من هُمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ »

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك منهم فسات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ؛ اظاهر الآية ، وحديث ابن المنذر . وعن أحمد من رواية عبد الله « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار ، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيز بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله في الآية الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمزة الموتة ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر » وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) والهمزات : جمع همزة كتمرّات وقمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائي : همزته ، ولمزته ، ولهزته ، ونهزته - إذا دفعته ، والتحقق : أنه دفع بنخز ، ونغمز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزغاتهم ووساوسهم » وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بخنقهم وهو الموتة التي تشبه الجنون

وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظهر - إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كنظائر ذلك .

ثم قال (وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) قال ابن زيد : في أموري ، وقال الكاظمي : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزاع والسياق ، فأمره أن يستعيذ من نوعي شر إصابتهم بالهمز وقر بهم ودنؤهم منه .

فضمنت الاستعاذة أن لا يمسوه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله : (أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم ونظير هذا قوله في سورة الأعراف (خُذِ الْعَقَا وَامْرُءًا بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال (وَإِنَّمَا يَنْزِعُ عَنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ونظير ذلك قوله في سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِنَّمَا يَنْزِعُ عَنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأكد بأن وبضمير الفصل وأتى باللام في « السميع العليم » وقال في الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكد أنه أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه فيدفعه عنك ، فالسمع لكلام المستعيذ والعلم بالفعل المستعاذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضعين ، وامتناز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي ، كثير شحم طونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل (« ٤١ : ٢٢ - ٢٣ ») وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

مِنَ الْخَاسِرِينَ) « فجاء التوكيد في قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) في سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون ، وحسّن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله (وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) فحسن التأكيد لحاجة المستعيز .

وأيضاً فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربو بيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) وبقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً) فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معروفة ، والذى في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيز بأن له ربّاً يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التى عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسَوِّوْنَهَا به في العبادة ؛ فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه في سورة « حَمَّ الْمُؤْمِن » هو شر مجادلة الكفار في آياته وماترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال (« ٤٠-٥٦ ») إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ . فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك فإنه ينال بذلك كفاً شر عدوه وانتقابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال « وما يُلقَّبَها إلا الذين صبروا » فإن التزق الطائش لا يصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه ، فتُمَدِّد الاستعاذة النفس المطمئنة فتتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان ، (فإنه ليس له سلطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لامن جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخله في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجة ساطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر (« ١٥ : ٣٩ - ٤٢ ») قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) .

وقال في سورة النحل (« ١٦ : ٩٩ - ١٠٠ ») (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

فتمت ذلك أمرين : أحدهما نفى سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاّه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يُسَلِّطُهُ على أهل التوحيد والإخلاص قال (« ٣٨ : ٨٢-٨٣ »)
 فَبِعِزَّتِكَ لَا غَوْيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)
 فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه
 وإضلاله ، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رَعِيَّتُهُ فهو وليهم
 وساطانهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع ، فكيف ينفيه في قوله
 (« ٢٠ : ٣٤ ») وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ « ٢١ » وَمَا
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْثِقُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ؟
 قيل : إن كان الضمير في قوله : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عائداً على المؤمنين
 فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أى لكن امتحنّاهم بإبليس ، لينعلم من يؤمن
 بالآخرة ممن هو منها في شك ، وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ
 إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وهو الظاهر ، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ، ويكون
 المعنى : وما سلّطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النّظرة فأنظره قال : لَا غَوْيَنَّهُمْ وَلَا ضَلَلَنَّهُمْ
 وَلَا مَرَّتَهُمْ بَكْذَا ، وَلَا تُخَذِّنُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ^(١) وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا
 أن ما قدره فيه يتم ، وإنما قال ظاناً ، فلما اتبعوه وأطاعوه صدّق عليهم ما ظنّه فيهم ، فقال
 تعالى : وما كان تسلّيطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين ، يعنى نعلمهم موجودين ظاهرين
 فيحقق القول ويقع الجزاء »

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكّ فيها ، وهم الذين
 تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منفيا ، فتتفق الآية مع سائر الآيات .
 فإن قيل : فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار : (« ١٤ : ٢٢ »)

(١) قال تعالى في سورة النساء (٥ : ١١٧) وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ١١٨ لعنه الله وقال لأتخذن
 من عبادك نصيباً مفروضا ١١٩ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليتبكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن
 خلق الله .

وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي (وهذا وإن كان قوله بالله سبحانه أخبر به عنه مُقَرَّرًا له ، لا منكرًا ، فدلّ على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفى في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ، أى ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس « ما كان لى من حجة أحتج بها عليكم » أى : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتكم لى ، وصدّقتكم مقاتلى ، واتبعتمونى بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذى أثبتته فى قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) فهو تسلّطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكّنه منهم ، بحيث يؤرّثهم إلى الكفر والشرك ويؤرّثهم إليهم ، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى (« ١٩ : ٨٣ ») ألم تر أنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزّا) قال ابن عباس « تغريهم إغراء » وفى رواية « تسليهم إشلاء »^(١) وفى لفظ « تحرضهم تحريضاً » وفى آخر « ترعّجهم إلى المعاصى إزعاجاً » وفى آخر « توقدهم » أى تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأزّ » هو التحريك والتهيج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز ؛ لأن الماء يتحرّك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء »^(٢) قال أبو عبيدة « الأزيز » الالتهاب والحركة ، كإلتهاب النار فى الحطب ، يقال : ازّ قِدرُك ، أى ألّهب تحتها بالنار ؛ وأيزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأزّ معنيان : أحدهما : التحريك ، والثانى : الإيقاد والإلهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب فهذا من السلطان الذى له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكّنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقته ومتابعته فلما أعطوا

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزّم أزّا) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) قال تؤزّم أزّا : تسليهم إشلاء على معاصى الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغرى الإنسان الآخر على الشيء اه . فى القاموس : أشلى دابته : أراها الخلالة لتأنيته ، والناقة : دعاها للحلب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى - وصححه - وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلْطَ عليهم ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ »)
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (فَالْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا وظَاهِرُهَا ، وإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 يصدر منهم من المعصية والخالفَةِ التي تَضَادُّ الإِيمَانُ ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب
 تلك الخالفَةِ ، فهم الذين تَسَبَّبُوا إلى جعل السبيل عليهم ، كَمَا تَسَبَّبُوا إليه يوم أحد بمعصية
 الرسول ومخالفته ^(١) ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً ، حتى جعل له العبد
 سبيلاً إليه بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطاً وقهراً ، فمن وجد خيراً فليحمد
 الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع
 بقضاء مَنْ أَرْزَمَ الأمور بيده ، ومَرَدُّهَا إليه ، وله الحجة البالغة ؛ فلو شاء لجعل الناس أمة
 واحدة ، ولكن أَبَتْ حِكْمَتُهُ وحمده وملكوته إلا ذلك (« ٤٥ : ٣٦ ») فَلَلهِ الْحَمْدُ رَبِّ
 السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « ٣٧ » وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير . قال : ووضعهم موضعاً . وقال : إن رأيتمونا تحطفتنا الطير فلا تفرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأنهم فلا تفرحوا حتى أرسل إليكم . فلهزموا . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت أسوقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي قوم الغنيمة . ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم نحاً قبلوا منهمزمين - الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبباً في كشف ظهر المسلمين فدخل منه كمين للمشركين فارتد منهم سبعون وأحاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب الثالث عشر

في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السَّجْدِ لَادَمَ وَاحْتِجَاجِهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَدُو اللَّهِ (٧: ١٦) «فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» (١٧) ثُمَّ لَا تَبْنِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدنَّ لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمَر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمته ، ولأرصدته ، ولأعوَّجته ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سَبْرَةَ بْنِ الْفَاكِهِ « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لابْنِ آدَمَ بِطَرَفِهِ كُلِّهَا - الْحَدِيثُ » فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَا تَبْنِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية عطية^(١) عنه « مِنْ قِبَلِ الدُّنْيَا » وفي رواية علي^(٢) عنه « أَشْكِكُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ »

وكذلك قال الحسن « مِنْ قِبَلِ الْآخِرَةِ ، تَكْذِيبًا بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

وقال مجاهد « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ : مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ »

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفي ، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه الثوري وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو علي بن أبي طلحة - سالم - الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري . يروى عن ابن عباس مرسلا . له في مسلم حديث واحد . وعن أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أرغبهم في دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزيئها لهم وأشبهها لهم »

وعن ابن عباس رواية أخرى « من قبل الآخرة »

وقال أبو صالح « أشككم في الآخرة وأباعدوا عليها » وقال مجاهد أيضا « من حيث لا يبصرون » .

(وعن أيمانهم) قال ابن عباس « أشبه عليهم أمر دينهم » وقال أبو صالح « الحق أشككم فيه » وعن ابن عباس أيضا « من قبل حسناتهم » .
قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » .

وقال أبو صالح أيضا « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم : أنفق عليهم وأرغبتهم فيه » .

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم »
وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » .

قال الشعبي « فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم »

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله »

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشمال كناية عن السيئات ؛ حسنٌ ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُّمَيْنَةَ :

الْبُنَى ، أفى يُمْنى يَدِيكَ جعالتى فَأَفْرَحَ ، أَمْ صَيَّرْتَنى فى شمالك ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلات لما تظافروا يحوزون سهمى بينهم فى الشمال^(١)

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهرى عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السائفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن أيمانهم ، وعن شمائلهم: أى لأضلهم فيما يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنبا شيئاً ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بهما »

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزنجشرى - واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هذه الوجوه للبالغة فى التوكيد ، أى: لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم .»

وقال الزنجشرى « ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ ») وَاسْتَفْزِرْ مِنْهُ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ)

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين

قال شقيق « مامن صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ؛ فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ ») (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفه ، فأقرأ (« ١١ : ٦ ») وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ومن قبل يميني ، يأتيني من قبل النساء ، فأقرأ (« ٧ : ١٢٧ ») وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّعِينَ) ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات ، فأقرأ (« ٣٤ : ٥٤ ») وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ)

قلت : السُّبُل التى يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسداً له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يُنَبِّطُهَا عنها ويقطعه ، أو يُعَوِّقُهَا ويُبَطِّئُهَا ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومُؤْمِنِيّاً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأنماه من هناك .

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ ») « وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ » .

قال السكابي « الزمناهم قرناء من الشياطين » وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين » وقال ابن عباس « ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها وقال السكابي « زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولانار ، ولابعث ؛

وماخلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة » وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد « زينوا لهم ماضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها » والمعنى على

هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه .

نقول عدو الله تعالى : (ثُمَّ لَا تَبْنِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا

والآخرة ، وقوله (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه

على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبِّطُهُ عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال

ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يُحَرِّضُهُ عليها ، وهذا يُفَصِّلُ ما أجمله في قوله

(« ٣٨ : ٨٢ ») فَبَعَثْنَا لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١١٧ ») إِنْ يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ إِلَّا إِنْأَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا

مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا أُرْسَتْهُمْ فَلَئِيَّ يَكُنَّ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْسَرَّتْهُمْ

فَلَئِيَّ يَرْنُ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ١٢٠

يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قال الضحاك « مفروضاً أى معلوماً » وقال

الزجاج « أى نصيباً افترضته على نفسى » قال الفراء « يعنى ما جعل له عليه السبيل من

الناس ، فهو كالمفروض » .

قلت : حقيقة الفروض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه

المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب

الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله « وَلَا ضَلَّتْهُمْ » يعنى عن الحق « وَلَا مَنِيتْهُمْ » قال ابن عباس : « يريد تعويق

التوبة وتأخيرها » .

وقال الكاكي «أمتيهم أنه لاجنة ، ولانار ولا بعث »

وقال الزجاج : « أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة »

وقيل : لأمتيهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .

وقيل : أمتيهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله « ولأمرنهم فليؤتكن آذان الأنعام » « البتة » القطع وهو في هذا الموضع :

قطع آذان البهيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق ، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى ، دون الذكر ؛ لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه « أناس من حلي أذني^(١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكرهته في حق الصبي .

وقوله « ولأمرنهم فليغيرن خلق الله » قال ابن عباس « يريد دين الله » وهو قول إبراهيم ،

ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والشدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما

قال تعالى : (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنِ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحشون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أتم تجدعونها ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فطرت الله التي فطر الناس عليها الآية^(٢)) متفق عليه .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن المعاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « جلس لإحدى عشرة امرأة - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ : ٢١٣) وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . و « أناس » أثقل حتى تدل واضطرب . والنوس : حركة كل شيء متدل اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) « تنتج » أى تلد . يقال : تنتج الناقة إذا ولدت فهي منتوجة . « الجمعا » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدد : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجلبة . وهي فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلت شياطين الإنس والجن وما يختار لم يفتخر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعا مثلاً .

فجمع علیه الصلاة والسلام بین الأمرین : تغییر الفطرة التهوید والتنصیر ، وتعییر الخلقۃ بالجدع ، وهما الأمران اللذان أحبر إبلیس أنه لا بد أن یغیرهما فِطْرَة الله بالكفر ، وهو تغییر الخلقۃ التي خلقوا علیها ، وَغَیْر الصورة بالجدع والبُتْک ، فغیر الفطرة إلى الشرك ، والخلقۃ إلى البُتْک والقطع ، فهذا تغییر خلقۃ الروح ، وهذا تغییر خلقۃ الصورة .

ثم قال « یعدمهم ویمنیهم » فوعده : ما یصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سیطول عمرُک ، وتنالُ من الدنيا لَدَّتْک ، وستعلو علی أقرانِک ، وتظفر بأعدائک ، والدنيا دُولٌ ستکون لک كما كانت لغیرک ، ویطول أمله ، ویعدهُ بالحُسنى علی شِرْکِه ومعاصیه ، ویمنّیه الأمانی الکاذبة علی اختلاف وجوهها ، والفرق بین وَعْدِه وتمنیته أنه یعدُ الباطل ، ویمنّی الحال ، والنفس المهیئة التي لا قَدْر لها تغتدی بوعده وتمنیته ، كما قال القائل :

مُنَى إِنْ تَکُنْ حَقًّا تَکُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشَّنا بِها زَمَنًا رَغَدًا

فالنفس المبطلۃ الخسیسة تلذذ بالأمانی الباطلة والوعود الکاذبة ، وتفرح بها ، كما یفرح بها النساء والصبيان ویتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وَعْدُ الشیطان وتمنیتهُ ، فإن الشیطان یمنی أصحابها الظفر بالحق وإدراکِه ، ویعدهم الوصول إلیه من غیر طریقته ، فکل مبطل فله نصیب من قوله (یعدهم ویمنیهم ، وما یعدم الشیطانُ إلا غروراً) .

ومن ذلک قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ ») الشَّیْطَانُ یَعِدُکُمُ الْفَقْرَ وَیَأْمُرُکُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ یُعِدُّکُمُ مِّمْقِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) ، قیل : (یعدکم الفقر) یخوفکم به ، یقول : إن أنفقتم أموالکم افتقرتم (ویأمرکم بالفحشاء) قالوا : هی البخل فی هذا الموضع خاصة ، ویذکر عن مقاتل والکلبی « کل فحشاء فی القرآن فهی الزنا إلا فی هذا الموضع فإنها البخل » .

والصواب : أن الفحشاء علی بابها ، وهی کل فاحشة ، فهی صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أی بالفعلۃ الفحشاء والخلة الفحشاء ، ومن جماتها البخل ، فذکر سبحانه وَعْدُ الشیطان وأمره : يأمرهم بالشر ویخوفهم من فعل الخیر ، وهذان الأمران هما جماع ما یطلبه الشیطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخیر تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزینها له ارتکبها ، وسمى سبحانه تخويفه وَعْدَ الانتظار الذی خونه إياه كما ینتظر الاعداد ما وعد به ، ثم ذکر سبحانه وعده علی طاعته ، وامتنال أوامره واجتناب نواهیه ، وهی المغفرة

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث المشهور « إن الملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشیطان لمة ، فلمة الملك : إبعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولة الشیطان : إبعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الآية)^(١) » .

فالملك والشیطان یتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعین بالله تعالى من شر الشیطان .

فصل

ومن كیده للإنسان : أنه یورده الموارد التي یُخِيلُ إلیه أن فیها منفعة ، ثم یُصدِرُهُ المصادر التي فیها عَطَبُهُ ، ویتخلى عنه ویُسَلِّمُهُ ویَقْفُ یَسْمَتُ به ، ویضحك منه ، فیأمره بالسَّرقة والزنا والقتل ، ویدل علیه ویفضحه ، قال تعالى : (« ٨ : ٤٨ ») وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراءى للمشرکین عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة مُرَاقاةِ بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بنی كِنانة أن یَقْصِدُوا أَهْلَكُمْ وذرائكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرَّ عنهم ، وأسلمهم^(٢) ، كما قال حسان :

(١) رواه الترمذی والنسائی وابن أبی حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذی : حسن غريب و « اللة » بفتح اللام والمیم : الخطرة والهمة تقع في القلب . أراد لإمام الملك والشیطان به والقرب منه (٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر من الحرب . فكاد ذلك أن یثنيهم فتبدي لهم إبليس في صورة سراقاة بن مالك بن جعشم المدلجی . وكان من أشرف بنی كِنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتیکم كِنانة بشيء تکرهونه . فخرجوا سراعاً — قال ابن إسحاق — فذكر لي أنهم كانوا یرونه في كل منزل في صورة سراقاة بن مالك لا ینكرونه حتى إذا كان يوم بدر والتقي الجمعان كان الذي رآه حين نکص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب . فقال : أين سراقاة أين ؟ وميل عدو الله فذهب قال : فأوردتهم ثم أسلمهم . قال : ونظر عدو الله إلى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى مَا لَا تَرَوْنَ » .

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنْ الْخَبِيثُ لِمَنْ وَالَاهُ غَرَّارٌ^(١)
وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها ، أمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دَلَّ أهلها عليه ،
وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل قَرَّ عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه
(« ٥٩ : ١٦ ») كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أُكْفِرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة^(٢) ،
بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ؛ فإنه يتبرأ
منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار ، ويقول لهم (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ
مِنْ قَبْلُ) فأوردتهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس في قول عدو الله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) فقال قتادة وابن إسحق « صدق عدو الله
في قوله (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) وكذب في قوله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) والله ما به مخافة الله ، ولكن
علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردتهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه » .
وقالت طائفة : « إِنَّمَا خَافَ بَطَشَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا يَخَافُ الْكَافِرُ وَالْفَاجِرُ أَنْ
يَقْتُلَ أَوْ يُؤْخَذَ بِجُرْمِهِ ، لَا أَنَّهُ خَافَ عِقَابَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، وهذا أصح ، وهذا الخوف لا يستلزم
إيماناً ولا نجاة .

قال الكلبي : « خَافَ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبْرِيلُ فَيَعْرِفُهُمْ حَالَهُ فَلَا يَطِيعُونَهُ » .
وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن قَرَّوَنَكَصَ على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا
عرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردتهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعد النجعة إن
أراد ذلك ، وتكأنف غير المراد .
وقال عطاء : « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَهْلِكَنِي فَيَمُنْ يَهْلِكُ » وهذا خوف هلاك الدنيا
فلا ينفعه .

(١) قبله : سَرْنَا وَسَارُوا إِلَى بَدْرِ لِحَنِهِمْ لَوْ يَعْلَمُونَ يَقِينُ الْعِلْمَ مَاسَارُوا
وبعده : وقال : إِنِّي لَسَمَّ جَارَ ، فَأُورِدَهُمْ شَرَّ الْمَوَارِدِ فِيهِ الْخَزَى وَالْعَارُ
ثم التفتنا فولوا عن سرائهم من منجدين ومنهم فرقة غاروا
(٢) روى قصته ابن جرير وابن كثير في تفسير سورة الحشر عن علي وابن مسعود مختصرة . ورواها
البغوي عن ابن عباس مطولة . وسمى الراهب برصيصا . ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضاً بسياق آخر

وقال الزجاج وابن الانباري « ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر - زاد ابن الانباري - قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب ، فإنه لما عين الملائكة خاف أن يكون وقت الانظار قد انقضى ، فقال ما قال إشفاقا على نفسه » .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال : (« ١٧٥ : ٣ ») إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ فَاتَّخِذُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة « يعظمهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ، فكلمها قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

ومن مكاييده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيد ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيّل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفّر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيّل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم قتن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة ؟ وكم بهرّج من الزیوف على الناقدين ، وكم روّج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك ، وأقام من المهالك في مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيعه الأرحام ، وواد النبات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله : (« ١٠٥ : ٥ ») عَلَيْنَكُمْ أَنْتَفُسُكُمْ) والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المبعثى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الزاوية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قریش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيد ومكره : أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى (« ٧ : ٢٠ ، ٢١ ») فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، وبه سمى صوت الحلي وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؛ لأن نفسه توسوس إليه ، قال تعالى : (« ٥٠ : ١٦ ») وَنَعَلِمُ مَا تُوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ) .

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلتا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها مغصية ، والمغصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انتهكت ذلك الست فبدت لهما سواتهما ، فالمغصية تبدي السوء الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم ^(١) وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوء فإنه يدل على فساد في دينه ، قال الشاعر :

(١) روى البخارى عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقص عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة اثنان وإنهما استبعاى . وإنهما قالانى : انطلق . وإنى انطلقت معهما . فذكر الحديث — وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلنا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذا هم يأتيهم لهب فإذا أنام ذلك اللهب ضوضوا . وذكر أنهما قالاه : فإنهم الزناة والزواني . »

إني كأتى أرى من لا حياء له ولا أمانة وسط الناس عريانا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهراً يوارى العورة ويسترها ، ولباساً باطنياً من التقوى ، يجعل العبد ويستتره ، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تخلدا في الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كيده الأعظم الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ، ويخالطه ، ويسألها عما تحبه وتؤثره ، فإذا عرفته استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهونونه ، فإنه باب لا يخلد عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مسدود .

فشامّ عدو الله الأبوين ، فأحسّ منهما إيناساً وركونا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقامسهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، وقال : مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول « لم يطعما أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشفرا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهة الملك ، ويدل على هذه القراءة قوله في الآية الأخرى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْئَلُ) .

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطعم عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطعم أن يكون منهم بأكله ، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه ؟ .

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطعما في ذلك أصلاً ، وإنما كذبهما عدو الله وغرهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا أول المكر والكيده ، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التى تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح

وسموا أخاها بلقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأخشع شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة ؛ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سِنَّةُ الغَفْلَةِ ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم لينفذ القدر المحتوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونا من الخالدين)

فيقال : الماكر الخادع لا بد أن يكون فيما يكرهه ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده ، ولأحاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلتا منها صارا ملكين ، وإنما رد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال (« ٢٠ : ١٢٠ »)
يَا آدَمُ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّيَبْسَلِي (فلم يَدْخُلِ أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله (إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) فتأمله ، ثم قال (وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ)

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقسم .

الثاني : تأكيده بإن .

الثالث : تقديم الممول على العامل ، إيذانا بالاختصاص ، أي نصيحتي مختصة بكما ، وفائدتها إليكما لا إلى .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت وال لزوم ، دون الفعل الدال على التجدد : أي النصح صفتي وسجيتي ، ليس أمراً عارضاً لي .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم .

السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكم في ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معي على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه . وكثر فارتابت ، ولو شاء قللا

وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه ((٦٣ : ١)) « نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » فأكدوا خبرهم بالشهادة وبينّ و بلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه ((٥٦ : ٩)) « وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » .

ثم قال تعالى : (فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلهما وخلاهما ، من تَدْلِيَةِ الدَّلْوِ ، وهو إرسالها في البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصالين : أحدهما قال : أصله الرجل المطشان يتدلى في البئر ليرَوَى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تَدَلَّى فيها بالغرور . فوَضِعَتْ التَّدْلِيَةُ موضع الإطماع فيما لا يُجْدِي نفعاً ، فيقال : دَلَّاهُ ، إذا أطعمه ، ومنه قول أبي جُنْدَب الهذلي : أَحْصِ ، فلا أجير ومن أجره فليس كمن تَدَلَّى بالغرور . أحص : أى أقطع .

الثاني : فدلاهما بغرور ، أى جرّأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دلهما من الدلال والدالة^(١) وهى الجراءة ، قال شمر : يقال : مادَّكَ عَلَى : أى ماجرّأك على ، وأنشد لقيس ابن زهير :

أظنّ الحلم دَلَّ عَلَى قَوْمِي وقد يُسْتَجْهَل الرجل الحليم

(١) قال أبو حيان في البحر : فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تطنيت . وأصله : تطننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فانخدع . ونحن من خدعنا بالله انخدعنا له » اه وروى ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة أعنته . وكان عبيده يفعلون ذلك ، طلباً للعنق ، فقليل له : يُخدعونك . فقال : من خدعنا بالله انخدعنا له » .

قلت : أصل التدليّة في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلّى الشيء في مهوأة ، إذا أرسله بتعليق . وتدلّى الشيء بنفسه . ومنه قوله تعالى (« ١٢ ١٩ ») « فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ » قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ودلاها بالتحفيف ، إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يذليه إدلاءً إذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوًا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه ، ومنه الدلّ وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله ابن مسعود يُشَبَّه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذيه ودلّه وسَمِّته ، فالهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلّ ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسَمِّت هِيأته ووقاره وورزانتة .

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله : قال لهما إني خلّعت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعاني أرشدكما وحلف بلبما ، وإنما يُخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول : من خادعنا بالله خُدعنا » فالؤمن غر كريم والفاجر خَبٌ لئيم ، وفي الصحيح « أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى رجلاً يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، فقال المسيح : آمَنت بالله وكذّبت بصرى » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جَوَزَان يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ؛ وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجلّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبًا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبًا .

فصل

ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن السأمور به ، وثقله عليه ، فهوّن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصّر فيه ويتهاون به . وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقاتل عنده السأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني ، كما قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يبالى بأيهما ظفر » .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدي . والقليل منهم جدّاً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالسواس . وقوم قصّر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع مافي أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرفين إلى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم .

وكذلك قصّر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة لياً كله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بنى آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالسكينة ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحققهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصر بقوم حتى منهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ماحلوه والحرام ماحرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً ألبتة ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهي نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخل في خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمنهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبتة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلاً وأبداً قائلاً : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى (أذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه ، كقيام صفة الحياة به . وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُشْفَعُ أحداً في أحد ألبتة ، ولا يرحم أحداً بشفاعه أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن الخلق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلاً عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة . وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعظّموا منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقهم ومثّلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقتلوا ، واستحلوا حرماتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها . وربما ادّعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأها الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله .
 وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والفرائز ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .
 وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .
 وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يمدحونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبايح ومن الأعمال السيئة ما يستقنون به جاههم عندهم ، وسماؤا أنفسهم الملامتية .
 وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلاً ، أو فضولاً ، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا :
 العارف لا يسقط وارده لورده .
 وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافنة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونحافة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورائت عليها غيوم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدل ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ؛ فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنكراً من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تلتته الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيد بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، خال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مِشْكاة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريّة عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صمّكتها العقول والأذهان ، ومرت عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلتطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كإخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيد بهم : ما أقامه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن ؛ فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفرغ القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقّش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وحقّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكّن هذا من قلوبهم ساعها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحالمهم في سلوكهم على تلك الخيالات ، وأوههم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبّل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

الهديان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تَجَهُّمُهُ والتعيب في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصَّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلباقته من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمرك أن تأتى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشراً ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل ، وتسليط الأعداء . وطمعهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يُسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وامتهانها حيث تكون مصاحبتها في إعزازها وصياتها ، كما يأمرك بالتبذل لدوى الرياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تُعزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويدكرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسى لأرفعها بهم وإن تكرم النفس التى لا تهينها
وغلظ هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه .

فصل

ومن كيدده وخداعه : أنه يأمر الرجل باقطاعه في مسجد ، أو رباط ، أو زاوية ، أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبدلت للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكراً ، وللعُدو في ذلك مقاصد خفية يريدونها منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الناس تذهب ذلك ، وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصده الناس ولا يقصدهم ، ويفرح بمجىء الأمراء إليه ، واجتماع الناس عنده ، وتقبيل يده ، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتعوض عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ : « وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزى وغيره .

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى .
ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حُرْمة حطب ، فقيل له : ما يحملك على هذا ، وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبر ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر »
وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ، ويقول « افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم » .

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة فى حاجته ماشيا ، فأعياى ، فرأى غلاما على حمار له ، فقال : يا غلام احملى فقد أعيت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه .

وصل

ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيلى يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ؛ ظن ذلك حقا ، وربما قيل له : إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبحرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك فى قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل الهلاك ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه ، أو قلة خضوع له ، تدمر لذلك ووجد فى باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبراء المصرين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلّى والزهد والرياضة العمل بها جسمهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فعه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت ، والشيطان يجرى منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هى للرسلى صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، فى تبليغ أمره ونهيه ووعدده ووعيدة ، ومن عدام يصيب ويخطئ ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد الحديثين اللهمين : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشئ فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها^(١)

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليهما ، ويقول : حدثني قلبي عن ربي ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت ، وأتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أوها مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يُلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا . وكذلك إن ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى في القلوب لآخرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله برىء

(١) روى أبو يعلى وابن المنذر والزيبر بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما لكوا كراكم في صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؟ لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن ما زاد رجل في صدق امرأة على أربعمئة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قریش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتيتهم إحداهن قنطارا - الآية) قال فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمئة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : لإسناد أبي يعلى جيد .

منه ورسوله^(١) »

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، أمحه واكتب : هذا ما أرى عمر »

وقال عمر رضى الله عنه أيضا « أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته^(٢) » .

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبرؤ الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من الشيطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاماً لآرائهم ، وهؤلاء ضد ذلك . وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شىء من الخواطر والهواجس والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني « ربما يقع في قلبى النكتة من نكت القوم أياها ، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربّع في الهواء ، فلا تغفروا به ، حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ؟ »

(١) روى أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلقوا إليه شهراً - أو قال : مرات - قال : فأنى أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة . فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فنى ومن الشيطان ، والله ورسول بريئان . فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها في فينا بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه سهيل هو الذى تولى عن قريش عقد الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينما يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . فقام إليه أبوه وضرب وجهه وأخذ بتلابيبه بتهلهله وقال : يا محمد قد لحت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصاح أبو جندل بأعلى صوته : أيا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونى في ديني . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولئن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، ولأنا صالحنا القوم ولأنا لانفدر » وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا يشكون في الفتحة . فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد الحزن وكان أشد حزنهم عمر رضى الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدنيا في ديننا ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله ويطن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وهضم لمكانهم والله يعلم أنه الخير . إذ أنزل على رسوله في مرجعه من هذا الصلح (لأنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - السورة) وهذا الذى يعنيه عمر رضى الله عنه .

وقال أيضا « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وادّعى بهذا الشأن ؛ فهو مدع » .

وقال سريّ السَّقَطِي « من ادّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غلط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويتفقه ؛ لا يُقْتَدَى به »

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيّع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهدة القلب في الباطن »

وقال أبو الحسين النُّورِي « من رأيته يدّعى مع الله حالة تُخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تَقَرَّبْهُ ، ومن رأيته يدّعى حالة لا يشهد لها حفظُ ظاهره فاتهمه على دينه »
وقال الجريري « أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تُلتزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهره قائما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتَّهَم خواطره فلا تَعُدُّوه في ديوان الرجال » .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي « كان الصوفية يَسَحَّرُونَ من الشيطان ، والآن البشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان » .

فصل

ومن كيده : أمرهم بلزوم زِيٍّ واحد ، ولِبْسَةٍ واحدة ، وهَيْئَةٍ ومِشْيَةٍ معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مختصرة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؛ فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه ، وربما يلزم أحدهم موقفا معينا للصلاة لا يصلي إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُوطَّن الرجل المسكان للصلاة

كما يوطن البعير » وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة ، ولم يصلّ عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلي على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يصلي على الحصير ، فيصلّي على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أخس أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف في السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى (« ٧٤ : ٣٧ ») لَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضاً لهدى هؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجنة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومُرْدَفًا لغيره ، ويركب الفرس مُسَرَّجًا وعُرْيَانًا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديّيه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه ، فبين هديه وهدى هؤلاء بؤن بعيد .

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحَيَّلَ إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره ، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولَبَّوْا دَعْوَتَهُ، وَاتَّبَعُوا أَمْرَهُ ، وَرَغَبُوا عَنْ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيقَتِهِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمْ لَيَرَى أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ اغْتَسَلَ كَاغْتِسَالِهِ ؛ لَمْ يَطْهَرْ وَلَمْ يَرْتَقِعْ حَدَّثُهُ ، وَلَوْ لَا الْعَذْرُ بِالْجَهْلِ لَكَانَ هَذَا مَشَاقَّةً لِلرَّسُولِ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ثُلْثِ رَطْلِ بِالْمَشْقِ^(١) ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَهُوَ نَحْوُ رَطْلٍ وَثَلَاثَ ، وَالْمُوسُوسُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا يَكْفِيهِ لِيُغْسِلَ يَدَيْهِ ، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ « مِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى^(٢) وَظَلَمَ » فَالْمُوسُوسُ مَسِيءٌ مُتَعَدِّ ظَالِمٌ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ مَسِيءٌ بِهِ مُتَعَدِّ فِيهِ لِحُدُودِهِ ؟

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قِصَّةٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، وَلَوْ رَأَى الْمُوسُوسُ مِنْ يَفْعَلُ هَذَا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ غَايَةَ الْإِنْكَارِ ، وَقَالَ : مَا يَكْفِي هَذَا الْقَدْرَ لِيُغْسِلَ اثْنَيْنِ ؟ كَيْفَ وَالْعَجِينُ يَحِلُّهُ الْمَاءُ فِيغْيِرُهُ ؟ هَذَا وَالرَّشَاشُ يَنْزِلُ فِي الْمَاءِ فَيَنْجِسُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُفْسِدُهُ عِنْدَ آخَرِينَ ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ الطَّهَارَةُ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ عَائِشَةَ ، مِثْلَ مَيْمُونَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ .

وَبُثِّتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » وَالْآيَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ وَنِسَاؤُهُمْ يَغْتَسِلُونَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ كِبَارِ الْآيَةِ وَلَا كَانَتْ لَهَا مَادَّةٌ تَمْدُهَا ، كَأَنْبُوبِ الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَاعُونَ فَيُضَانِهَا حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ مِنْ حَافَتِهَا ، كَمَا يَرَاعِيهِ جَهَالُ النَّاسِ مَنْ بَلَى بِالْوَسْوَاسِ فِي جُرْنِ الْحَمَامِ^(٣) .

فَهَذِي رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مِنْ رَغْبٍ عَنْهُ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ ؛ جَوَازَ الْإِغْتِمَالِ مِنَ الْحِيَاضِ وَالْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً غَيْرَ فَائِضَةٍ ؛ وَمَنْ انْتَهَرَ الْحَوْضَ حَتَّى

(١) المدّ : ربع الصاع . قال في القاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملاًها ومد يده بهما . وبه سمي مدّاً . قال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .

(٣) الجرّ - يضم الجيم وسكون الراء - حجر منقور يتوضأ منه . كذا في القاموس .

يفيض ثم استعماله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .
قال شيخنا : ويستحق التميزر البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثر من صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب « إني لاستنجبى من كوز الحب^(١) وأتوضأ وأفضل منه لأهلى »
وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء »

وقال المروزي « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لثلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء »

وكان أحد يتوضأ فلا يكاد يبلى الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق » وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطارعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشم من ذلك كما يشمئز المشرک إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٣) » وقوله « الإثم ماحاك في الصدر » .

(١) الحب - بضم الحاء - الجرّة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن النعمان بن بشير في حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإنم حَوْرُ القلوب^(١)، وقد وَجَدَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تَمَرَةً فقال: «لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢) أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً؟ وقد أفنى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشكَّ: هل هى واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث، احتياطاً للفروج.

وأفنى من حلف بالطلاق: أن فى هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه: أنه حانث، لأنه حلف على ما لا يعلم.

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً، وقطعاً للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعناق، والصدقة بثل المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشياً، ويقع الطلاق فى جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه. وهذا أحد القولين عندهم. ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته.

ومذهبه أيضاً: أنه إذا قال: إذا جاء رأس الحوّل فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق فى الحال. وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى فى ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى فى أى جهة، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات.

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين.

(١) أى تحيرها واضطرابها وقلقها.

(٢) رواه البخارى عن أنس موصولاً وعلقه عن همام عن أبى هريرة فى باب ما يَنْتَزَهُ من الشبهات.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
وهذا باب يطول تتبعه .

فالاختياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سمّيته وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العُضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .
فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب ، وتركنا
المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في
البدعة والجن ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه ،
ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشّي حالها ، ولا يبالي كيف توضأ ؟ ولا بأى ماء توضأ ؟
ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن
ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالي ماشك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفش
النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فإين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد
فيه ، حتى لا يخلّ بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ،
وأن لا ينقص منه شيئا ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محذور .
وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فانه يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ،
والدخول في المحرم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس
أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلستم
بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن ، وتكاملها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ ») لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ
إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَأَتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قَصْدُ السَّبِيلِ ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم الساجور أجراً واحداً . بحسب نيّاتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

وتقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ ») يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ ») وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢٢٩ ») تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ ») وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ ») ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وهو على ناقته « الْقُطُ لِي حَصَى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفّه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَكَ بِقِيَامِهِمْ فِي الصَّوَامِ وَالْيَارَاتِ : رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ^(١) » .

(١) نقله الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحديد قال : وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي - وساق سنده إلى عبد الرحمن بن أبي العمياء - « أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلي صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .
فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخاري « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإتياء » .
فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعرَّ جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتَّت عنه خطاياهُ كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورقُّها ، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خيرٌ من اجتهد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » .
قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووقفنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومنَّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ ») وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ ») فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ ») لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَا يَنبَغِي لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال

سبحانه (« ٣٥ : ٦ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال ؛ (« ٢٧ : ٧ »)
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) ؛ وأخبرنا بما صنع بأبويننا
تحذيراً لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر في متابعتة ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم
ونهاانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ١٤٣ : ٦ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته . بدليل قوله عز وجل (« ٣٦ : ١ ») يَسْ وَالْقُرْآنِ
الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ
لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٤٢ ») إِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فمن اتبع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه
الله ويفغره له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل
فيمين وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا
قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن
أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ؛ فوضوؤه
باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام
فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيغ يده
وفه . كما لو ولغ فىهما كلب أو بال عليهما هر .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب
السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال
نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده ببصره
ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك^(١) : هل صح^(٢) [إلى] الغسل أم لا ، فماترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ^(١) » ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال^(٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأبومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما .

(٢) يعني ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزي جملة معتضة بين كلامي ابن قدامة . وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذي آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقرعه .

دهراً طويلاً ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما .

وبلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعذر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتعذير يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أداء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ورسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر . قال : وقال لى إنسان . منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخلفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير (إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنما ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأى شيء يتبغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فان اتبعت

سبيله كنت قرينه، وستقولين: (يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُدْلَ شَرِّ قَيْنٍ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) . ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم ، وليختار^(١) طريقهم قد رويانا عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » . قلت : هو إبراهيم النخعي .

وقال زين العابدين يوماً لابنه : « يا بني ، اتخذي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه » .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهيم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : « لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغني أنها تصبغ بيول العجائز . فقال له أُبَيٌّ : مالك أن تنهى ، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولُبِست في زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعهم ، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً :

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم يتقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا

عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلطف بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فانه حقيقتها ؛ فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لمعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فانه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فان تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فان رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجعلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه مانوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوماً ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً ، فإن كان سهلاً فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أم هي ناقصة عنده مفضولة ، أم هي التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فان قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلاهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبيّن لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى ، إماماً أو مأموماً ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعب أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان

في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحي التحي . وفي السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أك كأك ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه ، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظن الناس فيه ، وتغريير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفي وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت « يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يُلَبِّسُها عليّ » ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزَب ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوذ بالله منه ، واتَّقِ عن يسارك ثلاثا ، فعلمت ذلك ، فأذهب الله تعالى عني » .

فأهل الوسواس قرءة عين خنزَب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يا رسول الله ! أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم ؛ وإن كنت على نهر جارٍ » .

وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَان ، فاتَّقُوا وسواس الماء » .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

وفي كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزىء من الوضوء مدٌّ ، والغسل صاع . وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، فأولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزّه أهل الجنة » .

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال « يجزىء من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى ترَبَّد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفي سنن النسائى عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل

أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوَزَّ (١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نَشْرَع فيه جميعاً ، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات ، وما أُنْقِض لي شعراً » .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عُبَّاد بن تميم عن أم عُمارة بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « تَوَضَّأ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرٍ ثُلْثَى الْمَدِّ » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ « إِنْ لِيَ رِكَوَّةٌ (٢) أَوْ قَدْحًا ، مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمَدِّ أَوْ نَحْوَهُ ، أَبُولُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَأَفْضِلُ مِنْهُ فَضْلًا » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ « وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرْتُ : ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ « وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْإِسْرَمُ فِي سَنَنِهِ .

وقال إبراهيم النخعي « كَانُوا أَشَدَّ اسْتِيفَاءً لِلْمَاءِ مِنْكُمْ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنْ رُبْعَ الْمَدِّ يَجْزِي مِنْ الْوُضُوءِ » .

وهذا مبالغة عظيمة ؛ فَإِنْ رُبْعَ الْمَدِّ لَا يَبْلُغُ أَوْقِيَةً وَنِصْفًا بِالْمَدَشَقِ .
وفي الصحيحين عن أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادًا » .

وفي صحيح مسلم عن سَفِينَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .
وقال إبراهيم النخعي « إِنِّي لَا تَوَضَّأُ مِنْ كَوْزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ » .

وقال محمد بن عجلان « الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَقَلَّةُ إِهْرَاقِ الْمَاءِ » .
وقال الإمام أحمد « كَانَ يَقَالُ : مِنْ قَلَّةِ فَقْهِ الرَّجُلِ وَلَعُهُ بِالْمَاءِ » .

وقال الميموني « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَتَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ؟ فَرَكَنَهُ » .

(١) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالاجانة .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وقال عبد الله بن أحمد « قلت لأبي : إنى لأكثر الوضوء ، فنهاني عن ذلك ، وقال : يا بني ، يقال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهلان . قال لى ذلك غير مرة ، ينهاني عن كثرة صبّ الماء ، وقال لى : أقلل من هذا الماء يا بني . »

وقال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلًى . »

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد - « كنت مبتلى بالوضوء ، فنزلت دجلة أنوضأ ، فسمعت هاتفاً يقول : يا أسود ، يحيى عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يُرفع ، فالتفت فلم أر أحداً . »

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء . »
فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الوسواس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتين الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة .

فصل

ومن ذلك الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . »

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شكى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، فيأخذ بشرة من دُبره فيمدها ، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ونظ أبو داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه» .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً قال : هذا من الماء الذي نضحت به ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينضح» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه» وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجمل ذلك من همّتك والله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «الله عنه» فأعاد عليه المسألة فقال : «أستدركه لأب لك ، الله عنه» .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والتتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة^(١) .

(١) الذى عدمه هنا أحد عشر ، فلعل أحدهما داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » .
وقال جابر بن زيد « إذا بات فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد^(١) عنه .
قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنخنة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في الخرج هل بقى فيه شئ أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقه ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .
قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرّاً وإن حلبته درّاً .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .
قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسمان « لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الحرأة ، فقال : أجل^(٢) » فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلك البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .
فن ذلك المشى حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود في

(١) سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتماه « نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمن ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيم أو بعم » .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ^(١) » .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لانتوضأ من موطئ ^(٢) » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يظأ العذرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص ^(٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما اتهمنا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الرديء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال : التنظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حدير : « كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سَوَدَات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ، أستم متوضئين ؟ قلنا :

(١) وروى أبو داود والترمذي مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذي . والموطئ : ما يوطأ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقي : المعنى أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانوا لا يفسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه .

(٣) لعله حفص بن عثان - بكسر العين المهملة ، ونونين - الحنفى البياضى .

بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخف والخذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ الدلك مطلقاً » هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنبعله الأذى فإن التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خاتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصل فيهما ^(١) » رواه الامام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه : أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه ^(٢) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما دم حلة » والحلم كبار القُرَاد .

(١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره مابعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً^(١) ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بفصل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمرأ .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى في نعليه » متفق عليه .

وعن شَدَّاد بن أَوْسٍ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

وقيل للامام أحمد : أيصلى الرجل في نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس - إذا بُلى أحدهم بصلاة الجنائز في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

(١) روى أبو داود والنسائي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الازار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذن يكشف عنها . قال : فنزع ، لاتزيد عليه »

وفي حديث أبي سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فليَنظر ، فإن رأى على نعليه قدراً فليمسحه ، وليصل فيهما » .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفي أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصَح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جُعِلَت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فليصل ^(١) » وكان يصلى فى مرابض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فانه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليماً من أبعادها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد من حديث عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » .

وفى المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحُصَير وذى الغرة ، كلهم رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ^(٢) » وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بركة ^(٣) »

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحُصَير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى - المعروف بنى الغرة - عند أحمد والطبرانى . ورجال إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .
 فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ،
 ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرأ كالعصفور؟
 فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأتم أهدى من أصحاب محمد أو أتم على شعبة ضلالة^(١) »
 وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس ، فَنُضِحَ له
 بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ،
 وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنته^(٣) .
 وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً
 من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبى داود بإسناد صحيح
 بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة
 في الطين وغيره .
 قال يحيى بن وثاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال :
 لا بأس به » .
 وقال كميل بن زياد « رأيت علياً رضى الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ،
 فصلى ولم يغسل رجله » .
 وقال إبراهيم النخعي « كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .
 وقال يحيى بن وثاب « كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم » .
 رواها سعيد بن منصور في سننه .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه في القوم الذين تحلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم
 حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة .
 الحديث رواه الدارمي (ج ١ ص ٦٨) .
 (٢) روى ذلك البخارى ومسلم في قصة صلته (ص) في بيت عتيان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه
 (٣) روى ذلك البخارى ومسلم في صلته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة .
 فأرسل الله المطر ، وأبليت أرض المسجد .

وقال ابن المنذر : « وطىٰ ابن عمر بمئى وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : ومن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُغَفَّل ، وسعيد بن المسيَّب ، والشَّعْبِي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحَقُّقُ بعد ذلك . وقد عُلِمَ أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيها خَبْنًا ، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الخافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن المَذْيِ ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كُفًّا من ماء فتَنْضَحُ به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى ^(١) .

فجوز نضح ما أصابه المذى ، كما أمر بنضح بول الغلام ^(٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، اكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

(١) وزواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه عليه ولم يفسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحلَّ يمرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بفسله .

ومن ذلك : أنه يعنى عن يسير أرواث البغال والحير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعى : فأبوال دواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبعغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتَلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .
ومن ذلك : نص أحمد على أن الودى يعنى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعنى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدَّة والقَيْح والصدید ، قال : ولم يُقَمِّ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مخنف عن القَيْح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشيء » ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال « : لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصدید والمدة عندى أسهل من الدم »

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعرُّ الفأر في حنطة فطُحنت^(١) ، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمار عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضي الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدُمُ خطوطٌ على القدر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويده ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور والامام أحمد في أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها . وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .

وقال شدداد بن الهاد : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أنحله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَبِيتُ في الشَّعار الواحد ، وأنا طامِثٌ - حائِضٌ - فإن أصابه مَتَى شَيْءٌ غَسَلَ مكانه ، ولم يَعُدَّهُ ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

وصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نَسَجَها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وَهَمُّهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ بَلْغِهِ أَنَّهَا تَصْبِغُ بِالْبَوْلِ ، وقول أبي له « مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها ، ولُبِست في زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبَيَّنَّه لرسوله . قال : صدقت » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه ^(١) من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جَرَّةٍ نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : « هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه » .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أن عمر رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترِدُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإننا نَرِدُّ على السباع وترد علينا » .

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع» .

ومن ذلك : أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه . ولو علم أنه نجس . ولا يجب عليه غسل ذلك .

ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له . فقال : « يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضى الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى » ذكره أحمد .

قال شيخنا : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضى الله عنه في الميزاب . وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هي على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه .

فصل

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد .

قال البخارى : قال الحسن رحمه الله « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » قال : وعَصْرَ ابن عمر رضى الله عنه بَثْرَةٌ ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبى أوفى دماً ومضى في صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يَشْعَبُ دماً^(١) : « :

(١) « يشعب » بالعين المهملة مفتوحة يجرى . والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار في باب من لم يرم الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر . وقد ذكر البخارى قبل هذا « ويذكر عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع وسجد ، ومضى في صلاته » قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر ابن إسحاق في المغازي قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولا - وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة . وعقيل : بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . ولهذا لم يجزم به المصنف ، ثم ذكر القصة - ثم قال : والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطئها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصرى ، قال « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه يشعب دماً » اهـ وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن : وقال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : « ليس في الدم وضوء » قال الحافظ : أثر طاووس وصله ابن أبى شعبة =

ومن ذلك : أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضْعاء يَتَقَيَّيْتُونَ ويسيل لعابهم على ثياب الرضعة وبدنها ، فلا يفسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لقمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لقمها . وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(١) » « وكان يصني لها الإئاء حتى تشرب ^(٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السَّنَانِير وكلاهما معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويحتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حَبْل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم يُجَفِّفُه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنصر في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »

== بإسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعي ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلى » وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه بإسناد صحيح اهـ . ثم ذكر البخاري بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم « ليس عليه إلا غسل محاجه » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكب له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإئاء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني أنظر . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة « أنه كان يصغى إلى الهرة الإئاء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيراً .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَة ، وهي بئر يُلتقى فيها الحَيْضُ ولُحُومُ الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد : حديث بئر بُضَاعَة صحيح .

وفي لفظ للإمام أحمد « إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضَاعَة ، وهي بئر يُطْرَح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعَذَرُ الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أُمَامَةَ مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن لحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُرُ . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَرَ طهور ^(١) » .

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناها للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخاري : قال الزهري : « لا بأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

(١) قال في النهاية : قال الأزهري : المعروف الكثير : أن الغابر الباقي .

وقال الزهرى أيضاً : « إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم »
قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ ») فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ،
وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله « في حُبِّ زيت ^(١)
ولغ فيه كلب فقال : يؤكل » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل كل طعامه
وأضافه يهودى بنجر شعير وإهالة سَنَخَة ^(٢) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب
وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطمعهم
مما تأكلون » وقد أحلَّ الله عزَّ وجلَّ ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال « اين
هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس ،
فذهب على المسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال :
ما على أمير المؤمنين لو دخلَ فأكل ؟ » .

وكان النبي عليه السلام يُقْبِلُ ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة
رضى الله عنها ، ويتَرَقَّى العَرَقُ ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض ^(٣) .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

وأتى رسول الله عليه السلام بصبي ، فوضعه فى حِجْرِهِ ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضجه

ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حِجْرِهِ يُبْرِكُ عليهم ، ويدعو لهم .

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الامام أحمد عن أنس . والاهالة : الدوك . والسَنَخَة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات
ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء
من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والعرق — بفتح العين وسكون الراء —

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بمث بالحنيفية السمحة »
 فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهى حنيفية فى التوحيد ، سمحة فى العمل . وضد الأمرين :
 الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى
 عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إني خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتاتهم عن
 دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً »
 فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين
 فى سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتطعين فى الدين ، وأخبر بهلكتهم حيث
 يقول « ألا هلك المنتطعون ، ألا هلك المنتطعون ، ألا هلك المنتطعون ^(١) » .

وقال ابن أبى شيبه : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن
 كتاباً ، وحلف بالله أنه خط أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذى لا إله غيره ما رأيت أحداً
 كان أشد على المنتطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشد
 خوفاً عليهم من أبى بكر ، وإني لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً
 عليهم ^(٢) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال .
 قال : « لو تأخر الهلال لوصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، كالمككل بهم ^(٣) » .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الدارمى فى سننه فى باب من هاب الفتيا .

(٣) روى البخارى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال فى الصوم .
 فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم سنلى ؟ إني أبيت يطعننى ربي ويسقين .
 فلما أبوا أن يتنوها عن الوصال أقبل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال . فقال : لو تأخر لزدتكم ،
 كالتكليل لهم حين أبوا أن يتنوها » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقلّ الأمة تكلفاً ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى (« ٣٨ : ٨٦ ») قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ^(١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُسْتَنّاً فليستنّ بمن قد مات . فإن الحى لا تؤمن عليه افتنة ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرّها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ^(٢) . »

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعته يقول نهينا عن التكلف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولادة الأمور بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ^١ ولأه الله ما تولى وأضلّاه جهنم وساءت مصيراً » .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنّتُ لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يُحرّفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولاً أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

(١) روى الدارمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصايين في مخارج الحروف ، فتره يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوسوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم ، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء المعجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف ، فنهوا في كثير من الحروف . وذلّوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح^(١) ، وقرّبه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تبعته في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه . لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره . ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نبذ في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المد والهمز والإشباع ، وإخفاشه في الإضجاع والادغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصّعب ، وتفسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتضييقه ما فسّحه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أي موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عُيَينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو أتمّ بإمام يقرأ بقراءته أن يبيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً . وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطوال حولاً . ورأوه

(١) لعله - والله أعلم - يريد حزمة فانه أثر عن الامام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائِلَ الشَّدَقِينَ ، دَارَ الْوَرِيدِينَ ، رَاشِحَ الْجَبِينَ ، تَوَهَّوْا أَنْ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحِذِّقْهَا ، وَلَيْسَ هَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا خِيَارِ السَّلَفِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا الْقُرَّاءِ الْعَالَمِينَ ، بَلْ كَانَتْ سَهْلَةً رِسْلَةً^(١) .

وَقَالَ الْخَلَّلُ فِي الْجَامِعِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَالَ : « لَا أَحِبُّ قِرَاءَةَ فُلَانٍ » يَعْنِي هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ قَتِيْبَةَ ، وَكَرْهَهَا كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَقَالَ : « لَا يَعْجَبُنِي . فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَقْبَلُ مِنْكَ فَانْهَ » .

وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ : أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْهَا .
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : إِنْ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا أَتْرَكُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ؟ قَالَ : « الْإِدْغَامُ ، وَالْكَسْرُ . لَيْسَ يُعْرَفُ فِي لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ » .

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ عَنْهَا فَقَالَ « أَكْرَهُ الْكَسْرَ الشَّدِيدَ وَالْإِضْجَاعَ » .
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ « إِنْ لَمْ يُدْغَمْ وَلَمْ يُضْجَعْ ذَلِكَ الْإِضْجَاعُ فَلَا بَأْسَ بِهِ » .
وَسَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ : أَتَكْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ « أَكْرَهُهُ أَشَدَّ كِرَاهَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةٌ مُحَدَّثَةٌ . وَكَرْهَهَا شَدِيدًا حَتَّى غَضِبَ » .

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ سُنَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ : « أَكْرَهُهَا أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ » . قِيلَ لَهُ : مَا تَكْرَهُ مِنْهَا ؟ قَالَ : « هِيَ قِرَاءَةٌ مُحَدَّثَةٌ . مَا قَرَأَ بِهَا أَحَدٌ » .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا فَكَرْهَهَا . وَقَالَ : « كَرْهَهَا ابْنُ إِدْرِيسٍ » وَأَرَاهُ قَالَ : « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ » . وَقَالَ : « مَا أَدْرَى ، إِيْشُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « وَقِرَاءَتُهُمْ لَيْسَتْ تَشْبَهُ كَلَامَ الْعَرَبِ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : « لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا لِأَعْدَتِ الصَّلَاةَ » .

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهينة والثاني . وترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا تأنى ولم يعجل ، ورفق بنفسه ولم يزعمها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يختنق وتقطع عنقه من شدة ما يجهد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذي نظموا به القلوب إلى الغناء والالْحَانِ ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزدادوا ثمن القليل الذي يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونصَّ أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما فعله احتياط لاوسواس .

قلنا : سموه ما شئتم . فنحن نسألكم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟

فإن زعمتم أنه موافق ، فبهت وكذب صريح . فإذاً لابد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها^(١) ، والرُّبَا معاملةً ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله : نكاحاً ، ونَقَرُ الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصل^(٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه . : الاحتياط في موافقة السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة ، كطلاق

(١) كما يسمونها في مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التي لا تغير حقيقة ما فيها مما حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذهابه وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الرجل المسىء صلاته الذي قال له « ارجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثاً .

المسكرة ، وطلاق السكران ، والبتة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم بمجيء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يُحرّم الفرج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريره وإخراجه عن هو حلال له ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : « والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خِصْلَةً واحدة . والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرماً عليها ، وأحلها لغيره » فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فلا احتياط ترك هذا الاحتياط .

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وقوله « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وقوله « الإثم ما حاك في الصدر » فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تعارض الأمران عنده ، فلا ترجح في ظنه إحداها ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي . ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقرية ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سنّه للأمة قولاً وعملاً ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح .

فكيف ، ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير إليه ترك السنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء

نفسه . فهذا هو الذى يحيك في الصدر ويتردد في القلب ، وهو حَوَازُ القلوب ^(١) .

وأما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر ، عليه الصلاة والسلام ، من أى النوعين هي ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟

وأما قولكم : إن مالكا أفنى فيمن طلق ولم يدر : أواحدة طلق أم ثلاثا : إنها ثلاث احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفحجة هو على الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ؛ وهذا القول مما يحتاج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء ، وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد يتيقن ^(٢) سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًا فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد يتيقن سبب التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأثى به رجعيًا فلا يزيل النكاح . ويحتمل أن يكون بائنًا فيزيله . فقد يتيقن يقين النكاح ، وشكنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد يتيقن التحريم وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ، ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة .
فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضا .

(١) قال ابن الأثير : الحز : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حزرت العود أحزه حزا . ومنه حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب » وهي الأمور التي تحز فيها : أى تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء . وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي يفقد الطبائفة إليها . وهي بتشديد الزاى جمع حاز . ورواه نحووز بتشديد الواو ، أى يحوزها ويملكها ويفلب عليها . ويروى « الاثم حزاز القلوب » بزاءين ، الأولى مشددة ، وهي فعال ، من الحز .

(٢) في نسخة « قد تبين » .

فانه إنما يتيقن تحريماً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريماً لا تؤثر فيه الرجعة .
وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لراحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللّوْزة حَبَّتَيْن ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ،
فبان كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً . فإن النكاح
ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث ، وإيقاعه بالشك
في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف
الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ،
فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد
فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف
عليه . وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في
العادة . فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالخالف لما حلف عليه . أما في
الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبان يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث
بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر :
أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكوني امرأة ،
أو إن لم أكن رجلاً ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .
قالوا : وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لاحقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفمه .
وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل
حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ،
الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول :
قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون : لا يجب
عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل
المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من تسائه ثم أنسها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها ، فقد اختلف
الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحمام : يختار أيتن شاء ، فيوقع عليها الطلاق
في المبهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج
قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا
يدري مَنْ هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسها . وقف عنهن حتى يتذكر .
فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤلّى . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال :
إحدا كن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن في الصورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاها
عن عليّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمة بالقرعة ؛ وأما النسبية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهما للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في النسبية لمعرفة الحِلِّ ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق . قال : « أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرايت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة النسبية إنما هو في التوريث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم . واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلَّ له إحداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الحِرَاقِي فيمن طلق امرأته فلم يدرك ، أو أحده طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمره ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم ^(١) ، فههنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في رَوْزَنَةٍ ، أو مَوْلِيَةٍ ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهما لم تقدر القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهما فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها

(١) في نسخة « نفس التحريم » .

غفل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحلّ للزوج مَنْ سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فانه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمة ، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية اليموني ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدر : يقرع بينهما ، وكذلك في الأعبد . فإن أقرع بينهما ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مرَّ .

وكذلك تنزل أبو الحُرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له رتبة في واحدة بعينها . يقرع بينهما . فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوياً بينهما .

والذي أفنى به عليّ رضي الله عنه هو في المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيتهن طلق ، فقال قال علي رضي الله عنه « يقرع بينهما » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالجهولة شرعا ، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة ، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات مندفة شرعا ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلمات ، لاذوات زوج ولا أيتى ، وتركه هو معلقا ، لا إذا زوج ولا عزبا ، وليس في الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع في عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لاسبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفسدات التي لاتأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطى المطلقة . وهذا لا يضرها ههنا ، فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلا في المعتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(١) ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - « إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » .

فإذا قويت بالقرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسرية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتبعت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتبعت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتبعت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه^(٢) . فإما أن يحرمها جميعاً أو يحلها جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى صورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له : قولاً شديداً » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبيننا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » .

(٢) في نسخة : « هل ترك التحريم في هذه أو في هذه » .

نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريره بالنسبة إلى كل واحدة .
 قوله : ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .
 فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها^(١) قامت القرعة مقام الشاهد
 والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها
 كالعدم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ،
 بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفى : كانت أحكامه
 أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن
 ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان
 الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً في حكم الله تعالى ، وإن
 كان طالعاً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في
 الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق
 لمساعد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ،
 كما أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند العجز
 عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في
 إبطال ماخالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً ، يلزمه الثلاث ، ومن
 حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم

(١) في النسخة الخطية « إلى تيقنها » وبهامشها مانصه : تقدم قول صاحب المفتى . وصورته : فلا ترفع
 بالطلاق عن وقع عليه .

أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فههنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلتين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسها أخرجت بالقرعة . وقال : ماحكاه الشيخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا بإحتمالهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده ، فانه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها ؟ فالزومه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لاياً كل ثمرة فوقت في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرق : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل السكراهة والتحريم . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يحنث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسىها . وقولهم : يلزمه جميع ما يخلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أولا ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ . لأن ذلك موجبُ الأيمان كلها عنده ^(١) .

[فصل]

وأما من حلف ليفعلنَ كذا ولم يُعَيِّنْ وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيتِه وقتاً ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه . نصاً عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حنثٍ حتى يفعل ، فيُحَال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلو ف عليه وهذا صحيح على أصله في سدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لافرق بين الحلف وعدمه ، والحلُّ في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نية . ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة .

[فصل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لاحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه . فلفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لاتطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لايقبل التعليق بالشرط ، كما لايقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء . قالوا : والطلاق لايقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا أنه لم يوقمه مُنَجِّزاً . وأما عند مجيء الوقت فلا أنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان . ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

(١) يعني ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . واستعرف هذا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فصول هذا الكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عُرِيَ من الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حُرَّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت^(١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن واقعه^(٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جدا .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتا من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بُدَّ ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال . وإن كان رجعيًا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنّا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيّب والزّهري لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنّا : قتلته : أفتتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات - إلى أن قال - : ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم (والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضرر والمشقة والاثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محتجين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك حرّم ذلك على المؤمنين) .

وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعيًا جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفتق من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكّله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر . فجاء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا الحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقا في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديره إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلا لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فانه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي يتيقنه ، وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يعُمُّ المصلي وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقاءه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟ .

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ ..

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتيّم الواجب إلا به . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع . فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيّل يفصل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتَجَرِّداً ، بَادِي السَّوَةِ لِلنَّاضِرِينَ .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتبه الأواني . فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً .
فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرةً يريقها ويتيمم ، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين .
وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرَّى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرَّ . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاذَّان والذَّجَّاد^(١) من أصحاب أحمد .
وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلى .
وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .
وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجَج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن المالم الناسك الورع ، ممن اتسعت رواياته عن الامام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسة .

وشدَّ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ؛ طرداً لدليل المستدل - : مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها .
ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لمَّا ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : تقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لمَّا ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : تقول به .

فصل

وأما من ترك صلاةً من يوم لا يعلم عيناها ، فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال .
أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وإسحق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك .
القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة .
وهذا قول الأوزاعي ، وزُفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأنَّ نية الفرصة تكفي من غير تعيين ، كما في الزكاة ، ولا يضُرُّ جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت للمنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لأعلى وجه العمْد .

القول الثالث : أنه يجزئيه أن يصلى فجراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفیان الثوري ، ومحمد بن الحسن .

ريُخْرَج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يُسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلّى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها العداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزئيه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ^(١) » وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ، ومذهبنا ، لا يُجزئ عنه ؛ لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ^(٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها « هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لا يجزيه ، لتعذر التحليل المعتبر لا لقوات نية التعيين ، فاذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فانه يبنى على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله

() قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سننه . قال الخطابي : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبة اهـ .

وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً . وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجها في الحديث . وكذلك نقل الزيلعي عن الدارقطني أن بعضهم أدرجها في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والشافعي ، والحاكم وصححه ، كلهم عن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال البزار : لانعله إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : في إسناده لين .

إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
لأنه قد شك فى سبب الحلِّ والأصل فى الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك فى شرط حله ،
بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء
أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن
الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكَّاه فى الحلق
واللَّبَّة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد
قالت عائشة رضى الله عنها : « يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لاندري
أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر
عليه اسم الله تعالى .

والثانى كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى
وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما فشئ تفرّدا به ، دون الصحابة
ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن بى وسواساً
فلا تقتدوا بى » .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين فى الوضوء لا يستحب ، وإن
أمن الضرر . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ،
وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والزُّبَيْع بنت مُعَوِّذ وغيرهم ، فلم
يقُل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفى وجوبه فى الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه
لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأن المضرة به
أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب . لأن إصابة النجاسة لهما تنذر ، فلا يشق غسلهما منها .
 وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء . وهو قول لا يلتفت إليه
 ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .
 وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونها
 عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّبُ بمسئلة إطالة الغُرَّة^(١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .
 وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .
 إحداها : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات
 ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
 فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم « أتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم
 فليطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ » متفق عليه ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
 قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حَدَّ
 حدوداً فلا تعتدوها^(٢) » والله سبحانه قد حَدَّ المرققين والكعبيين ، فلا ينبغي تعديهما ، ولأن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يَنْقُلْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ وضوءه أنه تعدَّاهما ، ولأن ذلك
 أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مَبْنَاهَا على الاتباع
 ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرَّةً واحدةً ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين^(٣) » ولأنه تعمق ، وهو منهي عنه ، ولأنه عضو من أعضاء
 الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهي هنا نور المؤمن وجليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني . قال النووي : حسن .

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وتسامه « فإنما هلك من

فكان قبلكم بالغلو في الدين » .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم الجحيم . وقد قال : « لأدري قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند .
وأما حديث الحلية ، فالحلية المزيّنة ما كان فى محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، و تمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فلمعمرُ الله ، إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلو وتقصير ، وزيادة وتقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضع . كقوله : (« ٢٩ : ١٧ ») وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله : (« ٢٦ : ١٧ ») وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا) وقوله : (« ٢٥ : ٦٧ ») وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وقوله : (« ٧ : ٣١ ») وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس التَّوَسُّطُ الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم ياهقوا بغلو المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسْطًا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط . والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها . فخير الأوساط أوساطها . قال الشاعر :

كانت هى الوسط الجميئ ، فاكتنفت
بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً

فصل

ومن أعظم مكايده التى كاد بها أكثر الناس ، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها إلى

أنْ عُبِدَ أربابُها من دون الله ، وعُبِدَتْ قُبُورُهم ، وأُتْخِذَتْ أَوْثَانًا ، وَبُنِيتَ عَلَيْهَا الهياكل ، وَصُوِّرَتْ صُورُ أربابها فيها ، ثم جُعِلَتْ تلك الصور أجسادًا لها ظل ، ثم جُعِلَتْ أصناما ، وعُبِدَتْ مع الله تعالى .

وكان أولُ هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول : (« ٧١ : ٢١ ») قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا « ٢٢ » وَمَكْرُؤًا مَكَرًا كَبِيرًا « ٢٣ » وَقَالُوا لَا تَنْزُرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا « ٢٤ » وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

قال ابن جرير : « وكان من خبر هؤلاء - فيما بلغنا - : ما حدثنا به ابن مُحمَّد حدثنا مهران عن سفیان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا كانوا قوما صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوَّروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَوْنَ المطر ، فعبدوهم » قال سفیان عن أبيه عن عكرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام » حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : « كانت آلهة يعبدها قوم نوح ، ثم عبادتها العرب بعد ذلك . فكان وَدٌّ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وكان سُوَاعٌ لِهَذِيل . وكان يَغُوثَ لِبْنِي غُطَيْفٍ من مُرَاد . وكان يَعُوقُ لِهَمْدَانَ . وكان نَسْرٌ لَذِي الْكَلَاعِ من حَمِير . وقال الوالي ، عن ابن عباس « هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ . أما وَدٌّ فكانت لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ . وأما سُوَاعٌ فكانت لِهَذِيل . وأما يَغُوثُ فكانت لمراد ، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجُرُفِ عند سَبَأ . وأما يَعُوقُ فكانت لِهَمْدَانَ . وأما نَسْرٌ فكانت لحِمْيَرَ لآل ذِي الْكَلَاعِ ؛

(١) كذا في الأصول . والذي في تفسير ابن جرير - الطبعة الأميرية - حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم : أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسي العلمُ ، عُبدت .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم » .

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وهما الفتنان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها « أن أمَّ سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرتُ له ما رأت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » . وفي لفظ آخر في الصحيحين : « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها .

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة اللات .

فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ٥٣ : ١٩ ») « أفرايتُم اللاتَ والعزى » قال « كان يُلْتُ لهم السويق . فمات ، فعكفوا على قبره » ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان يُلْتُ السويق للحاج » .

فقد رأيت أن سبب عبادة ودٍ ، ويغوث ويعوق ونسراً واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها . كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسُم لاكواكب ونحو ذلك . فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السَّحَر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلاجل هذه المفسدة حَسَمَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلى ماقصده المشركون ، سَدًّا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة . فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم الحداثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه . فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة . والذي ينبغي أن تحمّل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يُظنَّ بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله ، والنهى عنه . ففي صحيح مسلم عن جُنْدَب ابن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلاً ؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمى خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وجهه . فاذا اغتمَّ كشفها فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود

والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ماصنعوا « متفق عليه .
 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 وفي رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السّياق^(١) مَنْ فعل
 ذلك من أهل الكتاب ، ليُحذّر أُمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مرضه الذى لم
 يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولولا ذلك لأُبرزَ قبره ،
 غير أنه خُشى أن يُتخذ مسجداً » متفق عليه .

وقولها : « خشى » هو بضم الخاء تعليل لمنع إبراز قبره .
 وروى الإمام أحمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء ، والذين
 يتخذون القبور مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
 عليها المساجد والسرج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفي صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند
 قبر ، فقال : القبر ، القبر » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم
 مانهاهم عنه . نبيهم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه .
 فإنه لعنه لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذُهل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « الأرضُ كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه
 أبو حاتم بن حبان .

(١) سياق الموت . حالة الاحتضار والنزع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة .
فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنيوشة ، كما يقوله المعلقون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريئون .
ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنَبَسَ قبورهم وسَوَّاهَا واتخذ مسجداً . ولم ينقل ذلك التراب ، بل سَوَّى الأرض ومَهَّدَهَا ، وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوْفٍ ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى مَلَأُ بنِي النَّجَّار ، فجاءوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، وكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفَهُ ، وَمَلَأُ بنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . وكان يُحِبُّ أَنْ يَصِلِيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيَصِلِيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأُ بنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارَ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه خَرِب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فُنْبِشَتْ ، ثم بالحَرْب فسُوِّيت . وبالنخل ففُصِّقُوا النخل قِبَلَةَ المسجد ، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يَرْتَجِزون - وذكر الحديث .» .

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبَاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سَدًّا لِذَرِيعَةِ التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القربية التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتي ، واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو محاذة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . فتزول اللعنة . وهو باطل قطعاً .
ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل مالعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نُصْبًا يُوفِضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهكذا اتخذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعرض للفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : (« ١٨ : ٢١ ») لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فذكره ذلك عقيب قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم . وهو توصاهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد .

وبالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانةٌ لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويفشاه ، وتجريدٌ له وغضب لربه أن يُعدَّل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيهِ ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عبّاد يغوث ويعوق ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم . والطعن في طريقتهم وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإنزلهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم

فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعي : « أكره أن يُعْظَم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جُبَيْر عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة » - قال الأثرم : إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيدا .

والعيد : ما يعتاد مجيئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ منى : عيدنا أهل الإسلام » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلا قال : « يارسول الله ، إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة » ، فقال : أيها وَنَّ من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال : فأوف بنذرك^(١) » وكقوله : « لا تجعلوا قبري عيداً » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتیاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتياؤه للعبادة ، أو غيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التبعيد فيها عيداً .

وكان المشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والمشاعر .

(١) الرجل هو كرم بن سفيان الثقفي . ولفظ الحديث عند أبي داود : عن ميمونة بنت كرم قالت « خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله . فجئت أبده بصرى . فدنا إليه أبى ، وهو على ناقه له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا إليه أبى فأخذ بدمه . قالت : فأقرله ووقف فاستمع منه . فقال : يارسول الله ، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم — قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خسين — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها من الأوثان شيء ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت لله . قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها . فانفتحت منه شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذرى . فظفرها فذبحها » قال في عون المعبود (٣ : ٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات بمعناه ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند وابن أبي شيبه والبغوى . و « بوانة » هضبة من وراء ينبع . و « أبده بصرى » أى أمد بصرى إليه . و « الطبطبية » حكاية عن وقع الأقدام . فانها تحكى صوت طب طب .

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيّد القبور ، منبّهاً به على غيره .

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواه كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يعلى الموصلى ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذى الجناحين - حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلاً يجرى إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو . فهاء ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن على حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على » ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبى سهيل قال « رأى الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر ، فنادانى ، وهو فى بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبغنى حيثما كنتم . ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدّم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهى كأننا من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحريم النافلة في البيوت ، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله « وصلوا على فإن صلاتكم تبغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى بالشرك ، وشبهاً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياد قصده واتباعه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول ، واقصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقلّب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التدليس والتلبيس ، بعد التناقض . فقاتل الله أهل الباطل أننى يؤفكون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة اتبائه بقوله : « لا تجعلوه عيداً » فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسّل كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهلُ إثماً ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك فى دينه وسنته . وهكذا

غَيَّرَتْ دِيَانَاتُ الرِّسْلِ . وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ لِدِينِهِ الْإِنصَارَ وَالْأَعْوَانَ الذَّائِبِينَ عَنْهُ ، لَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ .

وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ لَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَيَلْعَنُ فَاعِلَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَعَنَ مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمَلَازِمَتِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا ، وَأَنْ يُعْتَادَ قَصْدُهَا وَانْتِيَابُهَا ، وَلَا تُجْعَلَ كَالْعِيدِ الَّذِى يَجِئُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ؟ وَكَيْفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنًا يَعْبُدُ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ « وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ : « لَا تُجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ » ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَفْهَمُوا أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمَهُ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّحْرِيفِ ؟

وَهَذَا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ . وَهُوَ الَّذِى رَوَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا .

قَالَ شَيْخُنَا : فَانْظُرْ هَذِهِ السَّنَةَ ، كَيْفَ مَخْرَجُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ ، الَّذِينَ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْبُ النِّسْبِ ، وَقُرْبُ الدَّارِ ، لِأَنَّهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانُوا لَهُ أَضْبَطَ .

فصل

تَمَّ إِنِ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَعْيَادًا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَارُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَتَهْجِينِ وَتَقْبِيحِ لِلشَّرْكِ .

* وَلَكِنْ مَا لَجُرْحَ بِمِيتٍ إِيْلَامُ *

فمن مفسد اتخذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيلاً واستلاماً ، وتعفير الحدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغانة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربّوا في الرّيح على الحبيج ، فاستغاثوا بمن لا يُبدى ولا يُعيد ، ونادّوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملّثوا كفهم خيبة وخسرانا ، فغير الله ، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ، ويرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات ، وإغناء ذوى الفاقات ، ومعافة أولى العاهات والبليات ، ثم أثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركاً وهدياً للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، رأيت الحَجَرَ الأسود وما يفعل به وقد البيت الحرام ثم عفّروا لديه تلك الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تُعفّر كذلك بين يديه في السجود . ثم كمّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقرّبوا لذلك الوثن القرايين . وكانت صلاتهم ونُسكهم وقرّبانهم غير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يُسّئ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً ، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بمججك كل عام .

هذا ولم تتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم . وكل من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقہ يعلم أن من أهمّ الأمور سدُّ الذريعة إلى هذا الخذور ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكم فى نهيه عنه وتوعده عليه .
وأن الخير والهدى فى اتباعه وطاعته ، والبشر والضلال فى معصيته ومخالفته .

ورأيت لأبى الوفاء بن عقيل فى ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صُبت التكاييف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم
أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال : وهم عندى
كفار هذه الأوضاع . مثل تعظيم القبور وإكرامها . بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران ، وتقبيلها
وتخليقها^(١) ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل بى كذا وكذا . وأخذ تربتها
تبركا ، وإفاصة الطيب على القبور . وشد الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء
بمن عبد الآلات والذرى ، والويلُ عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ، ولم يتسح بأجرة مسجد
المعوسة يوم الأربعاء . ولم يقل الحمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ،
أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجيص والآجر ، ولم يُخرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد
على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى القبور ، وما أمر به ونهى
عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ،
مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ، مضاهة
لبيت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك ، ويجمعون لها كاجتماعهم للعيد
أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى الهيثج الأسدي قال : قال على

(١) التخليق ، دهنها بالخلوق - بفتح الخاء - وهو الطيب .

ابن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مـشـرفا إلا سـوـيتـه » ، وفى صحيحه أيضاً عن كـنـامة بن شـنـي قال : « كننا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس . فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهؤلاء يبالغون فى مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى فى سنتهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزاد عليها غير تراها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن يُجصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى القبر بآجر ، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لاتجعلوا على قبرى آجرا » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يكرهون الآجر على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن « لاتضربوا على فسطاطا » .

وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرج ، الذين

يبنون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مُحَادِّثُونَ لما جاء به . وأعظمُ ذلك اتخاذهُها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرَّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أبيع اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذَرُ ما صنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبرُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . إنتهى . وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا ، ووضَعُوا له مناسك ، حتى صنَّف بعضُ غلاتهم في ذلك كتابا وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الاسلام ، ودخول في دين عبَاد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصده . ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره .

فمنها : تعظيمها الموقَّع في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيدا . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمجاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسُدَّاتها ، وعبَادُها يُرَجَّحُونَ المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سِدَّاتها أفضل من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفيء القنديل المعلق عليها . ومنها : النذر لها ولسدنتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الأعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج السكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويجار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها . ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصراني عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصراني عند قبورهم . ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى : (« ١٧ : ٢٥ - ١٩ ») وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا اللَّهَ كَرًّا وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ ») وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤٠ ، ٤١ ») وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَكَةِ هَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة مآشرعه فيها . ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فان عبادة القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمروا المشاهد ، وأخربوا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور : إنما هو تذكُّرُ الآخرة ، والإحسانُ إلى المزور بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائرُ محسِنًا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلِّبَ هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستئصال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت

ولولم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .
فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ،
وأختر لنفسك .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان
ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم
ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ^(١) »
رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل
البقيع . فتستغفر لهم . قالت قات : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله
بكم للآحقون ^(٢) » .

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار - وفي لفظ ^(٣)
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا
ولكم العافية » .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزُرْ ، ولا تقولوا هُجْرًا » رواه أحمد والنسائي ^(٤)

(١) في صحيح مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور قال النووي : « دار » منصوب على النداء . أي
يا أهل دار . حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب
المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمي بقية الغرقد ،
لغزقد كان فيه . والغرقد : ما عظم من العوسج .

(٢) في حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هي رواية زهير بن حرب ، كما في مسلم .

(٤) ورواه مسلم في حديث زيارة النبي (ص) قبر أمه واستئذنه ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه
أن يزور قبرها فأذن له . وفي آخره ، « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » قال النووي : وربما كتب في
الحاشية : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد : ورواه
النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء
كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذى شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هُجْراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم المهجر: الشرك عندها قولاً وفعلًا .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه الإمام أحمد . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالأثر » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورو القبور ، فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكركم الآخرة » رواه ابن ماجه .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عبرة » . فهذه الزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد به أهل الشرك والبدع ؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعبود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد ، وحمّوا جانبهم ، حتى كان أحدهم إذا سلم على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا .

فقال سلمة بن وردان « رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يُسَلِّم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسند ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعو » .
ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفي الترمذى وغيره مرفوعا « الدعاء هو العبادة »

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم .
وبالجملة . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، مالم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - حتى تمنيت أن أكون أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الميت » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنازة « اللهم أنت ربّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها ، جئنا شفعاء فاغفر له » رواه الامام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يَبْلُغُونَ مائة كلهم يشفعون له ، إلا شُفّعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يُشركون بالله شيئا ، إلا شفّعهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نفسه . فانه حينئذ معرض للسؤال وغيره .

وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التَّثْنِيَتَ ، فانه الآن يُسأل ^(١) » .

فعلم أنه أخرج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لا ندعو به ، ونشفع له ، لا نشفع به . فبعد الدفن أولى وأخرى .

فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مُخِّ العباد ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه فى المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن الحال أن يكون دعاء الموتي ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرزقه الخُلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

فهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بضعا وعشرين سنة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سنة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتى عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا أن يُصلّوا عندها ، أو يسألوا الله بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم . فليؤقفونا على أثر واحد ، أو حرف واحد فى ذلك ، بلى ، يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوف التى خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وُجد فى ذلك عدة

مُصنّفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بلّى ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يُحاط بها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضى الله عنه على أنس رضى الله عنه صلاته عند القبر . وقوله له « القبر القبر » .

وقد ذكر محمد بن اسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بُكير عن أبي خَلْدَةَ خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا تُسْتَرَ وجدنا في بيت مالِ المُرُمُزانِ سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كعباً ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما قرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعدُ . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليلُ دفنناه وسوّينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا يَنْبُشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فيمُطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت : مُدُّكم وجدتموه مات ؟ قال : مئذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع ^(١) » ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قتادة « لما فُتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إربل . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل ولا يبرس . قال : فالتزمه أبو موسى وقبله . وقال : دانيال ، ورب الكعبة . ثم كتب في شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفته وحطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ماله ، فاجله في بيت مال المسلمين . قال : فكفته في قباطي بيض وصلّى عليه ودفنه » وفي تاريخ الطبري (ج ٤ ص ٢٢٠) في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضاً في فتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتاً وعليه ستر . فسأل عنه . فقيل : إنه فيه جثة دانيال النبي ، فانهم كانوا أخطأوا فسألوا أهل بابل دفعه إليهم ليستسقوا به . ففعلوا . وكان مختصرسي دانيال وآتى به بابل ، فقبض بها . فسكروا أبو موسى نهرا حتى إذا اعطع الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

ثلاثاً يفتتن به الناس ، ولم يعزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يُداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ، ودعوا عنده ، وسئوا ذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التي خلفت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم باحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كثير ، وهم متوافرون . فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ، ولادعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به ، ولا استسقى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المِهم والدواعي على تقله ، بل على تقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أو لا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتظفر به الخُلوف علماً وعملاً ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويذهبوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المضطر يتشَبَّثُ بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةٌ ما ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

فتعين القسم الآخر . وهو أنه لأفضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفسد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله ألبتة ، بل استحبابُ الدعاء عندها شرعُ عبادة لم يشرعها الله . ولم يُنزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن العُرُور بن سُوَيْد قال «صليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) (وَلَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ) ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقليل : يا أمير المؤمنين ، مسجدٌ صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلُّون فيه ، فقال :

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا . كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَيَتَّخِذُونَهَا كِنَافِسٍ وَبَيْعًا . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ ، وَلَا يَتَعَمَّدهَا .
وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعَلِّقُونَ عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى واقد اللّيثى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قِبَلَ حُنَيْنٍ ، وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ ، يَتَكَفُّونَ حَوْلَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يَقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : (« ٧ : ١٣٨ ») أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) لَرَّ كَيْفَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون . قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك^(١) : فانظروا رحمكم الله أينما وجدت سِدْرَةَ أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ ، وَيَعْظُمُونَهَا ، وَيَرْجُونَ الْبُرْءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَيَضْرِبُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخَرِيقَ ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَاقْطَعُوهَا .

ومن له خيرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلُوفِ مِنَ الْبُعْدِ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالسَّلَفُ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا قِيلَ :

سَارَتْ مُشْرِقَةٌ وَسِرَتْ مُغْرِبَةٌ شَتَانِ يَنْ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا .

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أمّ الدرداء رضى الله عنها قالت « دخل على أبو الدرداء مُغَضَّباً ، فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعاً » .

وروى مالك فى الموطأ عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنه قال « ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة » يعنى الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الزُّهْرِيُّ « دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكى . فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيعَتْ » ذكره البخارى وفى لفظ آخر « ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم » .

وقال الحسن البصرى « سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال : رحمك الله ، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئاً مما أتم عليه ؟ » .

وقال المبارك بن فضالة : « صلى الحسنُ الجمعة وجلس ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك ، يا أبا سعيد ؟ فقال : تلوموننى على البكاء ، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتم اليوم عليه إلا قِيلَتْكم هذه » .

وهذه هى الفتنة العظمى التى قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « كيف أتم إذا لبستكم فتنة يَهْرَم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سنة إذا غُيِّرَت قيل : غُيِّرَت السنة ، أو هذا منكر » .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ، ولا التفات إليه .

فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس ، كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثنى محمد بن عُبَيْد بن ميمون ، حدثنى عبد الله

ابن إسحق الجعفرى قال « كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذاكروا يوماً الشئ ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كثرت الجهال ، حتى يكونوا هم الحكماء ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء . »

فصل

ومن أعظم مكايد : مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتنب ذلك ، وعلق الفلاح باجتنبه ، فقال (« ٩٠ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَمْلِكُمْ تَقْلِحُونَ) فالأصاب : كل مانصب يُعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وثن ، أو قبر^(١) . وهي جمع ، واحدها نُصْب ، كطُنْب وأطناب .

قال مجاهد : وقتادة ، وابن جرير : « كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها وَيُشَرِّحُونَ اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليست بأصنام ، إنما الصنم ما يُصَوِّرُ وَيُنْقَشُ » .

وقال ابن عباس « هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى » .

وقال الزجاج : « حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان » .

وقال الفراء : « هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها » .

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام : واستهترت العرب في عبادة الأصنام ، فمنهم من اتخذ بيتاً . ومنهم من اتخذ صنماً . ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسن ، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم الدور . فكان الرجل إذا سافر فزّل منزلاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاتخذها رباً . وجعل ثلاثاً كافٍ لغيره ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك . فكانوا ينحرون ويذبحون عند كل ما يتقربون إليها . وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعتبرون إليها ، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصباة بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنسوب الذى يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : (« ٧٠ : ٤٣ »)
يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ .

قال ابن عباس « إلى غاية ، أو علم يُسرِعون » .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن « يعنى إلى أنصابهم ، أيهم يستلهمها أولاً » .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نُصُب » بضمين ، كقوله (« ٥ : ٣ ») وَمَا ذُبَحَ
صَلَى النَّصُبِ (قال : « ومعناه : أصنام لهم » .

والمقصود : أن النصب كل شيء نصب : من خشبة ، أو حجر ، أو علم ، والإيفاض : الإسراع .
وأما الأزلام . فقال ابن عباس رضى الله عنهما « هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور »
أى يطلبون بها علم ما قسم لهم .

وقال سعيد بن جبير : « كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو ، أو يجلس ،
استقسم بها » .

وقال أيضا « هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية فى أمورهم . أحدهما
عليه مكتوب : أمرنى ربى ، والآخر : نهانى ربى . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج
الذى عليه أمرنى ، فعلوا ما هموا به . وإن خرج الذى عليه نهانى . تركوه » .

وقال أبو عبيد « الاستقسام : طلب القسمة » .

وقال المبرّد « الاستقسام : أخذ كل واحد قسمة » .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقسم اليمين .

وقال الأزهري (وأن تستقسموا بالأزلام) « أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من
أحد الأمرين » .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره « الاستقسام بالأزلام حرام » .

ولافرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرج من أجل
طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول (« ٣١ : ٣٤ ») وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)

وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا^(١). فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى .

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما ستأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا ، والذي جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطالهما ، وكسر الأنصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة ، أو عمود^(٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة^(٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثاج الأسدي . قال : قال لي علي رضي الله عنه « ألا أبغضك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ أن لا أدع مثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . وعمرى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال ، وأخفوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وضاح في كتابه . فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه

(١) قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي في آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) : معناه : تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم . وهو محرم فسق ممن فعله . فانه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه . فإن الله سبحانه قدره بعد نبهه ، إلا في الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف ؟ قلنا : لا يجوز . فانه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب . إنما بينت آياته ورسمت كلماته لينع عن الغيب فلا تشتغلوا به ، ولا يتعرض أحدكم له اه . وقوله : الرؤيا . ليس معناه ما يدعيه بعض البجاليين من أن في استطاعته أن يرى في كل وقت ومتى شاء ما شاء لكل من يطلب معرفة حظه والمقدر له في الأمر يريد : فان هذا غلو في الجهل والدجل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد ما بين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام . وكل مقامرة بجمام أو بندر أو شطرنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله . وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اه وكذلك ما يسميه العامة استخارة بالسبحة وأخذ الفال من القلة ، ومن الفجنان ، ومن الكف ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالعمود المنسوب إلى أحمد البدوي بمسجد الحسين رضي الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض بالبناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن علياً رضي الله عنه هو الذي كان يهدمها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعيد بناؤها محادة لله ولرسوله باسم علي وأولاد علي . وهم والله برآء من ذلك .

وآله وسلم « قطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة .
قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَوْن عن نافع « أن الناس كانوا
يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضى الله عنه » .

فاذا كان هذا فعل عمر رضى الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبإيع
تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ^(١) فماذا حكمه فيما عداها من هذه
الأنصاب والأوثان ، التي قد عَظُمَت الفتنة بها ، واشتدت البليَّة بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدمَ مسجدَ الضرار ^(٢) .
ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فان حكم الإسلام
فيها : أن تهدم كلها ، حتى تسوَّى بالأرض . وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك
القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ، لأنه قد نهى
عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناء أُسِّس على معصيته ومخافته بناء غير محترم . وهو أولى
بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .
فهدمُ القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى . لأنه لَعَنَ مُتَّخِذِي المساجد
عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فاعله . ونهى عنه . والله عزَّ وجلَّ يُقيم لدينه وسُنَّة رسوله من ينصرها ،
ويَذُبُّ عنها . فهو أشدُّ غَيْرَةً وأسرعُ تَغْييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطَفْيُهُ . فان فاعل ذلك ملعون بلعنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذه .

(١) قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨ : ١٨) لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم
مافي قلوبهم فأُنزل السكينة عليهم وأُتاهم فتحاً قريباً) .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧) والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن
حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد لهنَّ لكاذبون - (الآيات إلى - ١١٠)
وهو مسجد أرضه المنافقون بإشارة أبي عامر الفاسق مركزاً للدعاية ضد الإسلام وفتنة المسلمين والكيد لهم .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سِدْرَةَ ، أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها . ويَضْرِبون بها المسامير والخرق ، فهى ذاتُ أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة - فى كتاب : الحوادث والبدع - : ومن هذا القسم أيضاً ما قد عَمَّ به الابتلاء : من تزيين الشيطان للعامة تَخْلِيقَ الحيطان والعمُد ، وسَرَجِ مواضع مخصوصة من كل بلد ، يحكى لهم حاكٍ أنه رأى فى منامه بها أحداً ممن شُهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم مُتَقَرَّبُونَ بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُمَ وَقَعُ تلك الأماكن فى قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالذنر لها ، وهى من بين عُيون ، وشجر وحائط ، وحجر وفى مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة^(١) . كعُويْنة الحمى خارج باب ثوماً ، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليايسة خارج باب النصر . فى نفس قارعة الطريق . سهَّلَ الله قطعها واجتثاثها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواط التى فى الحديث ثم ساق حديث أبى واقدٍ « أنهم مرُّوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعلْ لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون ، لَتَرَ كُفْبَنَ سَبَنَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأنونها من الآفاق ، فمن تعذَّر عليه نكاحٌ ، أو ولد ، قال : امضُوا بى إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج فى السَّحَر فهدمها ، وأذَّن للصبح عليها ، ثم

(١) وفى مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل ما فى دمشق وأكثر . فإن أصل البلية فيها كلها من العبيدين المارقين الذين ادعوا كذباً وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضى الله عنها ، وهى منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافع عنه بالسيف والذهب . قبحهم الله وأخزاهم . ومن يوالىهم ويروج كفرهم وطواغيتهم .

قال : اللهم اني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فما رُفِع لها رأس إلى الآن .
وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسّر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلّقى ، والنصب الذى كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبد به الجهال ، والنصب الذى كان تحت الطاحون ، الذى عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم فى نهر القلوط يندرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذى كان عند الرّحبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نُصِب قد بنى عليه مسجد صغير ، يعبد به المشركون يسّر الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذى أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مُصَلًّى ، كما ذكر الأزرقى فى كتاب تاريخ مكة عن قتادة فى قوله تعالى : (« ٢ : ١٣٥ ») وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى () قال : « إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأى أثره وأصابه ، فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخلّو لى » .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر مُعَظَّم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يُوحى إلى أوليائه : أن مَنْ نهى عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثناً فقد تنقصه ، وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون المشركون فى قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيدا ، وإيقاد الشرج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه ، وإشادته بوقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاف لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا نَهَى الْمُؤَخَّدَ عَنْ ذَلِكَ غَضِبَ الْمُشْرِكُونَ ، وَاشْتَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَقَالُوا : قَدْ تَنَقَّصَ أَهْلَ الرُّتَبِ الْعَالِيَةِ . وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لِأَحْرَمَةٍ لَهُمْ ، وَلَا قَدْرَ . وَسَرَى ذَلِكَ فِي نَفُوسِ الْجَهَالِ وَالطَّغَامِ ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِينِ ؛ حَتَّى عَادُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ وَنَقَرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ . وَوَالُوا أَهْلَ الشَّرْكِ وَعَظُمُوهُمْ . وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ . وَرَسُولُهُ . وَيَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ . فَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ . إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَبَعُونَ لَهُ الْمَوَاقِفُونَ لَهُ ، الْعَارِفُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، الدَّاعُونَ إِلَيْهِ ، لَا الْمُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا ، لَا يَسُوْثِيَابُ الزُّوْر ، الَّذِينَ يَصْدُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

فصل

وَلَا تَحْسَبْ أَيُّهَا النِّعَمُ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، صِرَاطِ أَهْلِ نِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ . أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْ ثَنَانًا وَأَعْيَادًا ، وَأَنْصَابًا ، وَالنَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، أَوْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَإِقَادِ الشَّرْجِ عَلَيْهَا ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا ، وَالنَّذْرَ لَهَا ، وَاسْتِلَامَهَا ، وَتَقْبِيلَهَا ، وَتَغْفِيرَ الْجِبَاهِ فِي عَرَصَاتِهَا : غَضٌّ مِّنْ أَصْحَابِهَا ، وَلَا تَنْقِصُ لَهُمْ ، وَلَا تَنْقُصُ . كَمَا يَحْسِبُهُ أَهْلُ الْإِشْرَاقِ وَالضَّلَالِ . بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ ، وَتَعْظِيمِهِمْ ، وَاحْتِرَامِهِمْ ، وَمَتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يُحِبُّونَهُ ، وَتَجَنُّبِ مَا يَكْرَهُونَهُ . فَأَنْتَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمْ وَمُحِبُّهُمْ ، وَنَاصِرُ طَرِيقَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ ، وَعَلَى هَدْيِهِمْ وَمَنْهَاجِهِمْ . وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَعْصَى النَّاسِ لَهُمْ ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ هَدْيِهِمْ وَمَتَابَعَتِهِمْ . كَالنَّصَارَى مَعَ الْمَسِيحِ ، وَالْيَهُودِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالرَّافِضَةُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَأَهْلُ الْحَقِّ أَوْلَى بِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ . فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَنَاقِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُلُوبَ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ ، فَتَجِدُ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْقُبُورِ مُعْرِضِينَ عَنْ طَرِيقَةِ مَنْ فِيهَا وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ، مُشْتَغِلِينَ بِقَبْرِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَتَعْظِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُحِبَّتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ بِاتِّبَاعِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ، دُونَ عِبَادَةِ قُبُورِهِمْ ، وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا .

فان من اقتنى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتباعهم .
فاذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر . فأى تعظيم لهم
واحترام فى هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرها الله ورسوله .
لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هَجَرُوا حقيقته المقصودة
منه ، وإلا فن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من
الكلم الطيب والعمل الصالح ، مُتَمَتِّعاً بها كل الاهتمام ، أغْنَتْهُ عن الشرك ، وكلُّ من قَصَّرَ
فيها أوفى بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أضغى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبّره وتفهمه ، أغناه عن السماع الشيطاني الذي يَصُدُّ
عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويُنبِتُ النفاق في القلب . وكذلك من أضغى إليه وإلى حديث الرسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكليته ، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه ، لا من غيره أغناه
عن البدع والآراء والتخرّصات والشطحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتنا .
ومن بُعد عن ذلك فلا بدّ له أن يتعوّض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمر قلبه بمحبّة
الله تعالى وذكّره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه . أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته
والتوكل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصُّور . وإذا خلا من ذلك صار عبداً هواه ، أى شىء
استحسنه ملكه واستعبدّه .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم
أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكّره عبداً العُشُور ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه
التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[فصل]

فإن قيل : فما الذى أوقع عبّاد القبور فى الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ،
لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ؟
قيل : أوقعهم فى ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ،
وقطع أسباب الشرك ، قتل نصيبتهم جداً من ذلك . ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصِموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُختَلقة ، وضعها أشباه عُبَاد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تُناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إِذَا أُعِيَتْكُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ » وحديث « لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِمَجْرٍ نَفَعَهُ » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَنَ ظَنَّهُ بِالْأَحْجَارِ ، وَجَبَّ أُمَّتُهُ الْفِتْنَةَ بِالْقُبُورِ بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكِيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبير الفلاني في شِدَّةٍ فخلص منها . وفلانا دعاه أودعاه في حَاجَةٍ ، فقضيت له . وفلانا نزل به ضُرٌّ فاسترجى ^(١) صاحب ذلك القبور . فكشف ضُرَّهُ . وعند السَّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوسُ مُولَعةٌ بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياقٌ مُجَرَّبٌ . والشيطان له تَلَطُّفٌ في الدعوة ، فيدعوهم أوْلاً إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بِحُرْقَةٍ وانكسارٍ وَذِلَّةٍ ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبور . فانه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبور تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يحيب دعوة المضطرِّ ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ١٧ : ٢٠ ») كَلَّا بُدُّهُ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقد قال الخليل : (« ٢ : ١٢٦ ») وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محباً له ، ولا راضياً بفعله ، فإنه يجيب البرَّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاءً يَعْتَدِي فيه ، أو يشترط في دعائه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن أن عمله صالح

مَرْضَى اللَّهِ ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُمِّلِيَ لَهُ وَأُمِدَّ بِالْمَالِ وَالْبَنِينَ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَارِعُ لَهُ فِي الْخَيْرَاتِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (« ٦ : ٤٤ ») فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) .

فَالدَّعَاءُ قَدْ يَكُونُ عِبَادَةً ، فَيَثَابُ عَلَيْهِ الدَّاعِي ، وَقَدْ يَكُونُ مَسْأَلَةً تَقْضَى بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَكُونُ مَضَرَّةً عَلَيْهِ ، إِمَّا أَنْ يِعَاقَبَ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ ، أَوْ تَنْقُصَ بِهِ دَرَجَتُهُ ، فَيَقْضَى حَاجَتُهُ وَيُعَاقَبَهُ عَلَى مَا جَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ إِضَاعَةِ حَقُوقِهِ وَاعْتِدَاءِ حُدُودِهِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ بِلُطْفٍ كِيدِهِ يُحَسِّنُ الدَّعَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ ، وَأَوْقَاتِ الْأَسْحَارِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ثَقُلَ دَرَجَةً أُخْرَى : مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَهُ إِلَى الدَّعَاءِ بِهِ ، وَالْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِهِ ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنْ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَسْأَلَ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ .

فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ ^(١) فِي شَرْحِ كِتَابِ الْكَرَّخِيِّ : قَالَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ . قَالَ : وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ . وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : بِحَقِّ فَلَانٍ ، وَبِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : أَمَّا الْمَسْئَلَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْكَرَةٌ فِي قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لغيرِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ » فَكَرَهُهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو يُوسُفَ .

وَقَالَ : وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ دَعَا بِذَلِكَ ، قَالَ : وَلِأَنَّ مَعْقِدَ الْعِزِّ مِنَ الْعَرْشِ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِهَا الْعَرْشَ ، مَعَ عَظَمَتِهِ . فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ بِأَوْصَافِهِ .

(١) بِهِامِشُ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ : أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُدُورِيُّ الْحَنْفِيُّ . مَوْلَاهُ سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَثَلَاثَةً . انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْعِرَاقِ . وَلَهُ كِتَابُ مَخْصَرِ الْقُدُورِيِّ . اهـ . وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ سَبَّ إِلَى الْقُدُورِيِّ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . اهـ . مِنْ تَارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ مَخْصَرًا . وَلَهُ شَرْحُ مَخْصَرِ الْكَرَّخِيِّ فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ . وَأُمِّلَى التَّجْرِيدُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ . وَلَهُ كِتَابُ التَّقْرِيبِ الْأَوَّلُ فِي الْفَقْهِ فِي خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَأَصْحَابِهِ فِي مَجْلَدٍ . وَالتَّقْرِيبُ الثَّانِي فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ . وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ جُزْءٌ ١٢ . وَتَرْجُمَةٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ وَأُثْنِي عَلَيْهِ بِالْصَّدْقِ ، وَفِي النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (ج ٥ ص ٢٤) .

وقال ابن بلدجى فى شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلهه ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك . لأنه لاحق للمخلوق على خالقه ، أو يقول فى دعائه : أسألك بمقد العز من عرشك . وعن أبى يوسف جوازه . وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفى فتاوى أبى محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشىء من مخلوقاته . لا الأنبياء ، ولا غيرهم ، وتوقف فى نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لاعتقاده أن ذلك جاء فى حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث ^(١) .

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ فى تعظيمه واحترامه ، وأتجّع فى قضاء حاجته ، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً ، يعكف عليه ، ويوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبى عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله ، واستلامه ، والحج إليه ، والذبح عنده ، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عيداً ومُنسكاً وأن ذلك أنفع لهم فى دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعداها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان فى صورة الميت ، أو الغائب . كما يتمثل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين ، وأهل الكتاب ، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء فى المسجد .

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف فى قصة استشفاع الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلاة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهي محرمة . وما علمتُ في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين . وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك . ويقول بعضهم : قبرُ فلانٍ ترِياقٌ مُجربٌ .

والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشتركين

أما زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكُّر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة »^(١) .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهدُه به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه ، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسُرَّ بذلك ، فالميت أولى . لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قربة . ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسرَّ الحي بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة ، وسؤال العافية ، فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ، ولا أن يدعوا بهم ، ولا يصليَ عندهم . الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشريكية : فأصلها مأخوذ عن عبَّاد الإصنام .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » . ورواه أيضاً عن أبي هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فانها تذكركم الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور : ألا فزوروها . فانها ترقق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فانها ترهق في الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا : الميِّتَ المعظم ، الذى لروحه قربٌ ومنزلةٌ ومزيةٌ عند الله تعالى ، لا يزال تأثيُّه الألطاف من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات . فإذا علَّقَ الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها . كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : فتمامُ الزيارة أن يتوجَّهَ الزائرُ بروحه وقلْبِه إلى الميت ، ويعكفَ بهِمَّتِه عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمعُ الهمة والقلب عليه أعظم ، كان أقربَ إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما . وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها .

وقالوا : إذا تعلقَت النفس الناطقة بالأرواح العلوية . فاض عليها منها النور . وبهذا السرَّ عبَدَت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنَّفت لها الدعوات ، واتَّخِذَت الأصنامُ المَجَسَّدَةَ لها . وهذا بعينه هو الذى أوجب لمَبَاد القبور اتِّخاذها أعياداً ، وتعليق الشُّتور عليها ، وإيقادَ الشُّرج عليها ، وبناء المساجد عليها . وهو الذى قصَّد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ونحوه بالكلية ، وسدَّ الذرائعَ المفضيةَ إليه . فوقف المشركون فى طريقه ، وناقضوه فى قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شِقِّ ، وهؤلاء فى شِقِّ . وهذا الذى ذكره هؤلاء المشركون فى زيارة القبور : هو الشفاعة التى ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلقَ روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهِمَّتِه إليه ، وعكف بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاهٍ وحظوةٍ وقُربٍ من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سرُّ عبادة الأصنام . وهو الذى بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسبَّ ذراريتهم . وأوجب لهم النار . والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهلِه ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») « أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَآيْمًا كُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله (« ٢ : ١٢٣ ») « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ») وقوله : (« ٢ : ٢٥٤ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ ») وقال تعالى : (« ٦ : ٥١ ») « وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ») وقال : (« ٣٢ : ٤ ») « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ») .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى : (« ١٠ : ٣ ») « مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ») وقال : (« ٢ : ٢٥٥ ») « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ») فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور . فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشعاء يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وحلّصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (« ٢١ : ٢٨ ») « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ») وقال : (« ٢٠ : ١٠٩ ») « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ») .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه .
فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه . فإنه سبحانه علّقها
بأمرين : رضا عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة .
وسرّ ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق

وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محضّ ، لا يسبقونه بالقول ،
ولا يتقدّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولا سيما يوم لا تأكل نفس
لنفس شيئاً . فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ،
واتخذهم شفعاء من دونه ، ظننا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل
الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له . ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ، شبهة قياس الرب تعالى
على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج
وهذا القياس الفاسد عبّدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والوليّ .

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والمالك
والمملوك . والغنى والفقر . والذي لا حاجة به إلى أحد قط . والححتاج من كل وجه إلى غيره .
فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم وأنصارهم ،
الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسط أيديهم وأسنّتهم في الناس ،
فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع . لأنهم
يخافون أن يرذّوا شفاعتهم . فننقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بداً من
قبول شفاعتهم على الكره والرضى . فأما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته ، وكلّ ماسواه فقير
إليه بذاته . وكلّ من في السموات والأرض عبيد له ، مقهورون بقهره ، مُصرّفون بمشيئته .
نو أهلكتهم جميعاً لم ينقص من عزّه وسلطانه ومُلْكِهِ وربوبيته وإلهيته مثقال ذرّة .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ ») لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ
مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وقال سبحانه في سيدة آي
القرآن ، آة الكرسي : (« ٢ : ٢٥٥ ») لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي

يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وقال : (« ٣٩ : ٤٤ ») قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسَّمَوَاتِ والأَرْضِ يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، ويزعمها بعضهم مع بعض . ولهذا يُطلقُ فيها تارة ، بناءً على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أدن ، والذي قبل ، والذي رضى عن المشفوع ، والذي وقَّعه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فنخذ الشفيع مشرك ، لاتنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده ومحبوبه ، ومَرْجُوّه ، وخوفه الذي يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سَخَطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقْتُلُونَ قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى : (« ١٠ : ١٨ ») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ إِلَهُنا وَشُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلِ أَنْتَبِئْتُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم . وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده ، لا خلقاً ، ولا أمراً ، ولا إذناً ، بل هو سبب مُحَرِّك له من خارج . كسائر الأسباب التي تُحرِّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يُؤفقه ، كمن يشفع عنده في أمر يُحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يُخالفه ، كمن يشفع إليه

في أمرٍ يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله ، وشفاعته أقوى من المعارض ، فيقبل شفاعته الشافع . وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعته الشافع ، فيردها ولا يقبلها ، وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد ، وبين الشفاعته التي تقتضى القبول ، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح ، فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله : هي سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يُحرّكه به ، ولو على كُرْهِ منه ، فنزلة الشفاعته عنده منزلة من يأمر غيره ^(١) ، أو يُكرِّهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان ، وإما بما يرغبه ، فلا بد أن يحصل المشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعته عند الرب سبحانه ، فإنه ما لم يخلق شفاعته الشافع ، ويأذن له فيها ، ويحبها منه ، ويرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ، ولا لرغبته فيما لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر . فإن أحداً من الأنبياء والملائكة ، وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى ، وخلقته . فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع ، والشافع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره . وهو في الحقيقة شريكه . ولو كان مملوكه وعبد . فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر ، والمعاونة . وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق ، أو نصر ، أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وقفه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعته وبين ما نفاه وأبطله ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا قَسَا لَهُ مِنَ النُّورِ .

(١) في نسخة « منزلة من يشفع بأمر غيره » .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايدِهِ ، التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكَايِدِ ، والتَّصَدِّيَةِ ، والغناء بالآلات المحرَّمة ، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والحجاب الكشيف عن الرحمن . وهو رُقْيَةُ اللواط والزَّنا . وبه يَنَالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المني . كاد به الشيطان النفوس المبطلَة . وحَسَنَ لها مكرًا منه وغرورا . وأوحى إليها الشُّبُهَة الباطلة على حُسْنِه قَبِلَتْ وَخِيَه واتخذت لأجله القرآن مَهْجُورًا . فلورأيتهم عند ذِيَاكَ السماع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصَبَّت انصبابًا واحدةً إليه . فتأيلوا له ولا كتمانيل النَّشْوان ، وتكسَّرُوا في حركاتهم ورقصهم ، أرايت تكسَّرَ الخانيث والنسوان ؟ ويحقُّ لهم ذلك ، وقد خالطَ خُمَارُهُ النفوسَ ، ففعل فيها أعظم ما يفعله مُحَيَّا الكُؤُوس . فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوبٌ هناك تَمَزَّقَ . وأثوابٌ تُشَقَّقُ . وأموال في غير طاعة الله تُنْفَقُ . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزَّهم بصوته وخَيِّلَهُ . وأجْلَبَ عليهم بِرِجْلِهِ وَخَيِّلَهُ . وَخَزَ في صدورهم وَخَزًا . وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرًا . فطَوَّرًا يجعلهم كالحمير حول المَدَارِ . وتارة كالذِّبَاب ترقصُ وَسَيْطَ الدِّيار . فيأرحمها للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام . ويأسوأها من أشباه الحمير والأنعام . ويأشامتة أعداء الإسلام . بالدين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام ^(١) . قضا حياتهم لذَّةً وطربًا . واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا . مزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَّكَ له ساكنًا . ولا أزعج له قاطنًا . ولا أثار فيه وَجْدًا . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصوفة الذين يتحلقون حلقةً ، يقومون فيها يرقصون ويتأيلون على أنعام الغناء والآلات ويتصاحمون ، ويهتزون ، ويتراقصون بما يسمونه ذكرًا . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هدام الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لواعج الشوق إلى الله زَنْدًا ، حتى إذا تُلي عليه قرآنُ الشيطان . وولجَ مزْموره سَمْعَه ،
تفجَّرتَ ينابيعُ الوجد من قلبه على عينيه فجرتْ ، وعلى أقدامه فرقَصَتْ ، وعلى يديه فصفقتْ ،
وعلى سائر أعضائه فاهتزَّت وطربَّت ، وعلى أنفاسِه فتصاعدت ، وعلى زَفَراته فتزايدت ،
وعلى نيران أشواقه فاشتعلت . فيا أيها القاتن المفتون ، والبائع حظَّه من الله بنصيبه من
الشيطان صفقة خاسرٍ مغبون ، هَلَّا كانت هذه الأشجانُ ، عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق
والمواجيد ، عند قراءة القرآن المجيد ؟ وهذه الأحوال السَّنِيَّات ، عند تلاوة السور والآيات ؟ ولكن
كل امرئٍ يَصْبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاكله ، والجنسيةُ علَّةُ الضمِّ قدرًا وشرعًا ،
والمشاكله سبب الميل عقلا وطبعًا ، فمن أين هذا الإخاء والنسب ؟ لولا التعلقُ من الشيطان
بأقوى سبب . ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً ؟
(١٨ : ٥٠) « أَفَتَحْذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)

ولقد أحسن القائل :

تُلي الكتابُ ، فأطرقوا ، لاختِفةً	لكنَّه إطراق ساهٍ لاهي
وأتى الغناء ، فكالحير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دُفَّ ومزمارٌ ، ونغمَةٌ شادين	فتى رأيت عبادةً بمِـلاهي ؟
ثقلَ الكتاب عليهم لَمَّا رأوا	تقييده بأوامرٍ ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً ، إذ حوى	زَجْرًا وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظمَ قاطعٍ للنفس عن	شهواتها ، يا ذنبَها ^(١) المتناهي
وأتى السماعُ موافقاً أغراضها	فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعدُ للهوى من قاطع	أسبابه ، عند الجهول الساهي ؟
إن لم يكن سحرَ الجُـسـوم ، فإنه	خمرُ العقول مائلٌ ومُضاهي
فانظرُ إلى النشوان عند شرابه	وانظر إلى النشوان عند ملاهي
وانظرُ إلى تمزيق ذا أثوابه	من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي

(١) في نسخة « يايوحها » .

واحكم قَائِيْ الخمرين أحق بالتحريم ، والتأثيم عند الله ؟

وقال آخر :

برئنا إلى الله من معشرٍ بهم مرضٌ من سماع الغنا
وكم قلتُ : يا قوم ، أتم على شَفَاجُوفٍ مابه من بنا
شَفَاجُوفٍ تحتَه هوةٌ إلى دَرَكٍ ، كم به من عنا ؟
وتكرارُ ذا النصح مِنَّا لهم لِنُعْذِرَ فيهم إلى رَبِّنَا
فما استهانوا بتنبهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فِعِشْنَا على سُنَّةِ المصطفى وماتوا على تِنْتِنَا تِنْتِنَا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملَّة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه ، في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عُدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يُرينا الحق حقا فننتبهه ، والباطل باطلا فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَسِرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقلَّ العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إبداراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وقفنا الله وإياهم - استزَّ لهم الشيطان ، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللغو ، وسماع الطَّقْطَقَةِ والنَّقِير ، واعتقدته من الدين الذي يُقَرِّبهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء وحَمَلَة الدين ، ((١١٥ : ٤)) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا فرأيت أن أوضح الحق ، وأكشف عن شبه أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها . والله وليّ التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشترى جارية

فمحدثها مُغْنِيَّة كان له أن يردّها بالعيب » .

وسُئِلَ مالكُ رحمه الله : عما يُرَخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفسَّاق » .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .
وكذلك مذهب أهل الكوفة : سُفَيان : وَحَّاد ، وإبراهيم ، والشَّعْبِي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة فى المنع منه .
قلت : مذهب أبى حنيفة فى ذلك من أشدَّ المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال . وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملامى كلها ، كالزَّمار ، والدَّفِّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وتردُّ به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفظهم ، ورووا فى ذلك حديثاً لا يصح رفعه .
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان فى جواره .

وقال أبو يوسف ، فى دارٍ يسمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهى : « أدخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض » .
قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصرَّ حبسه أو ضربه سيّاطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره .

وأما الشافعى : فقال فى كتاب أدب القضاء « إن الغناء لهوٌ مكروه ، يُشبه الباطل والحال . ومن استكثر منه فهو سَفِيه تُردُّ شهادته » .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حِلَّه ، كالتقاضى أبى الطيب الطَّبْرِي ، والشيخ أبى إسحق ، وابن الصَّبَّاح .

قال الشيخ أبو إسحق فى التنبيه : ولا تصح - يعنى الإجارة - على منفعة محرمة ، كالغناء والزَّمْر ، وجلل الحر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال فى المَهْذَب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً .

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزمر حرام .

وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراما ، فكيف بما هو أشد منه ؟ كالعود ، والطنبور ، واليراع . ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر .

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثاني : أن يُغني بعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مُطرب كالطنبور والعود والصنج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستماعه . قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع ، وهو الشبابة .

وقد صنف أبو القاسم الدؤالي كتابا في تحريم اليراع .

وقد حكي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشبابة .

والغناء . فقال في فتاويه :

وأما إباحتها هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد - ممن يُعتد بقوله في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقل في الشبابة منفردة ، والدف منفردا ، فمن لا يُحصّل ، أولا يتأمل ، ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجائع هذه الملاحى ، وذلك وهم بين من الصائر إليه ، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ، ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم ، تَزَنَدَق أو كاد . قال : وقولهم في السماع

المذكور : إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : « (٤ : ١١٥) » وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلأء الإسلام منهم : المحللون لما حرم الله ، والمقربون إلى الله بما يباعدهم عنه .

والشافعي وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولاً في ذلك .

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : « خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يُسمونه التعبير ، يصدّون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله في التعبير ، وتعليقه : أنه يصدّ عن القرآن ، وهو شعرٌ يُرَدُّ في الدنيا ، بغنى به مُغنٍ ، فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب على نطعٍ أو مخدّة على توقيع غنائهِ - فليت شعري ما يقول في سماع التعبير عنده كنفلة في بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عُيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد ؛ فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء يُنبِتُ النفاق في القلوب ، لا يعجبني » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .

قال عبد الله « وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً » .

قال أحمد : وقال سليمان التيمي « لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلّة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله » .

ونصّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه . وعلم بها روايتان منصوصتان .
ونص في أيتام ورثوا جارية مَغْنِيّة ، وأرادوا بيعها ، فقال : « لاتباع إلا على أنها ساذجة ؛ فقالوا : إذا بيعت مَغْنِيّة ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لاتساوى ألفين ؛ فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة ^(١) » .
ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد . فمن أعظم الحرمات ، وأشدّها فساداً للدين . قال الشافعي رحمه الله : « وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه تردّ شهادته » وأغلظ القول فيه . وقال : « هو دِيّانة ، فمن فعل ذلك كان دِيّوثاً » .
قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً ، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً .
قال : وكان الشافعي يكره التغبير ، وهو الطَّقَّة بالقضيب ، ويقول « وضعته الزنادقة ليسغلوا به عن القرآن »
قال : « وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ، ومُستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما »

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن . فانه قال : « وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه » .

قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة ، والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأى .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . و يقيمونه أيضاً في مسجد الخَيْفِ أيامِ مِنَى . وقد أخرجناهم منه بالضرب والنَّفى مراراً ، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاستدعيت حِزْبَ الله وفرَّقنا شملهم . ورأيتهم يقيمونه بعرفات ، والناس في الدعاء ، والتضرُّع ، والابتهاال والضَّجيجِ إلى الله ، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدفِّ والغناء .

فأقرار هذه الطائفة على ذلك فسقٌ يَقْدَحُ في عدالة مَنْ أقرَّهم ومنصبه الديني .
وما أحسن ما قال بعض العلماء ^(١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

ألا قُلْ لهم قولَ عبدٍ نَصوح	وحقُّ النصيحة أن تُستمع :
متى علم الناسُ في ديننا	بأن الغناء سُنَّةٌ تَتَّبِعُ ؟
وأن يا كلَّ المرءِ أكلَ الحما	ر ، ويرقص في الجمع حتى يقع ؟
وقالوا : سَكِرنا بحبِّ الإله	وما أسكر القومَ إلا القِصَع
كذلك البهائمُ إن أُشِبت	يُرَقِّصها رِيثُها والشَّعْبُ
ويُسكِرهُ النَّأْيُ ، ثُمَّ الغِناءُ	وَيَس لو تُليت ما انصَدَعَ
فيا للعقول ، ويا لِلنُّهى	ألا منكرٌ منكمُ للبدع ؟
تُهَنِّف مساجدنا بالسما	ع وتكرم عن مثل ذاك البيع ؟

وقال آخر ، وأحسن ما شاء ^(٢) :

ذهب الرجال وحال دون مجالهم
زُمَرٌ من الأوباش والأنذال

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق إبراهيم بن نصر الموصلي . وقد أورد ابن خلكان في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردتها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية .
(٢) أنا لا أشك في أن هذا القائل هو الإمام المحقق الرباني الصادق : ابن القيم . وهذا نفسه في الشعر وروحه . وهذه شكايته من أهل زمانه . فرحه الله وجزاه خير الجزاء .

زعموا بأنهم — على آثامهم
 لبسوا الدلوق مرقعا ، وتقشفوا
 ساروا ، ولكن سيرة البطال
 كتشف الأقطاب والأبدال
 سبل الهدى ، بجماله وضلال
 وغوروا
 عمروا ظواهرهم بأثواب التقى
 إن قلت : قال الله ، قال رسوله
 أو قلت : قد قال الصحابة ، والأولى
 أو قلت : قال الآل ، آل المصطفى
 أو قلت : قال الشافعي ، وأحمد
 أو قلت : قال صحابهم من بعدهم
 ويقول : قلبي قال لي ، عن سره ،
 عن حضرتي ، عن فكرتي ، عن خلوتي
 عن صفوتي ، عن حقيقة مشهدي
 دعوى ، إذا حققتها ، ألقيتها
 تركوا الحقائق والشرائع ، واقتدوا
 جعلوا المراء فتحا ، وألفاظ الحنا
 نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم
 جعلوا السماع مطية لهوهم
 هو طاعة ، هو قربة ، هو سنة
 شيخ قديم ، صادم بتحليل
 هجروا له القرآن والأخبار والآثار ، إذ شهدت لهم بضلال
 ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى
 تالله ما ظفر العدو بمثلها
 نصب الحبال لهم ، فلم يقوموا بها
 فأتى بذا الشرك المحيط الغالي

فإذا بهم وسط العرين ممزق الأبواب ، والأديان ، والأحوال
لا يسمعون سوى الذى يهْوونه شغلا به عن سائر الأشغال
ودُعوا إلى ذات اليمين ، فأعرضوا عنها ، وسار القوم ذات شمال
خرُّوا على القرآن عند سماعه صمًا وعميًا يانًا ذوى إهمال
وإذا تلا القارى عليهم سورة فأطامها ، عدَّوه فى الأثقال
ويقول قائلهم : أطلت ، وليس ذا عَشْرُ ، فحَفَّفَ ، أنت ذو إهمال
هذا ، وكم لغوٍ ، وكم صخبٍ ، وكم ضحكٍ بلا أدب ، ولا إجمال
حتى إذا قام السماع لديهم خَشَعَتْ له الأصوات بالإجلال
وامتدت الأعناق ، تسمع وحيّ ذا ك الشيخ من مُترنِّمٍ قَوَّال
وتحرّكت تلك الرؤوس ، وهزَّها طربٌ ، وأشواق لنيل وصال
فهنا لك الأشواق والأشجان والأحوال لا أهلاً بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحابةً أبصروا ماذا دهام من قبيح فعال
لكننا سُكْرُ السماع أشدَّ من سُكْر المدام ، وذا بلا إشكال
فإذا هما اجتمعوا لنفس مرَّةٍ نالت من الحسran كل منال
يا أُمَّةً لعبت بدين نبيِّها كتلاعب الصبيان فى الأحوال
أشمتّموا أهل الكتاب بدينكم والله لن يرضوا بذى الأفعال
كم ذا نُعْيَرُ منهمُ بفريقكم سرًّا وجهراً عند كل جدال ؟
قالوا لنا : دينُ عبادةٍ أهله هذا السماع ، فذاك دينُ محال
بل لا نجىء شريعةً بجوازه فسلوا الشرائع تكتفوا بسؤال
لو قلتُمُ فسقٍ ، ومعصية ، وتز يينُ من الشيطان للأنذال
ليصدَّ عن وحي الإله ودينه وينال فيه حيلة المحتال
كنّا شهدنا أن ذا دينُ أنى بالحق ، دين الرسل ، لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى الآذاف من أفواههم بمقال

وتمام ذاك القول بالحيل التي جعلته كالثوب الملهل نسجه ماشئت من مكر، ومن خدع، ومن فاحتل على إسقاط كل فريضة واحتل على المظلوم يُقلب ظالماً واقلب، وحوّل، فالتحليل كله إن كنت تفهم ذافقرت بكل ما واحتل على شرب المدام وسمها واحتل على أكل الربا واهجرشنا واحتل على الوطء الحرام، ولا تقل واحتل على حلّ العقود وفسخها إلا على المحتال، فهو طبيها واحتل على نقض الوقوف، وعودها فكرر، وقدر، ثم فصل بعد ذا واحتل على الميراث، فانزعه مـ الوُراث، ثم ابلغ جميع المال قد أثبتوا نسباً وحصرأ فيكم حتى تحوز الإرث للأموال واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الباطل همك، تحط بالباطل فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه لاسوطه تحشى، ولا من سيفه واحتل على أكل الوقوف فإنها فأبو حنيفة عنده هي باطل فالمال مال ضائع، أربابه

فَسَخَتْ عقود الدين فسح فصال فيه تفصّله من الأوصال حيل، وتلبس بلا إقلال وعلى حرام الله بالإحلال وعلى الظلوم، بضد تلك الحال في القلب، والتحويل ذو إعمال تبغى من الأفعال والأقوال غير اسمها، واللفظ ذو إجمال عة لفظه، واحتل على الأبدال هذا زناً، وانكح رخي البال بعد اللزوم، وذاك ذو إشكال يا محنة الأديان بالمحتال طلقاً، ولا تستحى من إبطال فاذا غلبت فليج في الإشكال واحتل على الميراث، فانزعه مـ الوُراث، ثم ابلغ جميع المال قد أثبتوا نسباً وحصرأ فيكم حتى تحوز الإرث للأموال واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الباطل همك، تحط بالباطل فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه لاسوطه تحشى، ولا من سيفه واحتل على أكل الوقوف فإنها فأبو حنيفة عنده هي باطل فالمال مال ضائع، أربابه

وإذا تصحَّ بِحُكْمٍ قاضٍ عادلٍ فشروطها صارت إلى اضمحلال
قد عطلَّ الناسُ الشرطَ ، وأهمَّلوا مقصودها ، فالكل في إهمال
وقام ذاك قضائنا ، وشهودنا فاسأل بهم ذا خبرةً بالحال
أما الشهود فهم عدول عن طريق العدل في الأقوال والأفعال
زوراً وتتميماً وكتماً ، وتلبساً ، وإسرافاً بأخذ نوال
ينسى شهادته ، ويخلف إنه ناس لها ، والقلب ذو إغفال
فإذا رأى المنقوش ، قال : ذكرتها يا للذكر ، جئت بالآمال
ويقول قائلهم : أخوض النار في تَزْرٍ يسير ؟ ذاك عينُ حَبال
ثقلَ لي الميزان ، إني خائض للمنكبين ، أُجْرُ بالأغلال
أما القضاة فقد تواتر عنهم ما قد سمعت ، فلا تقه بمقال
ماذا تقول لمن يقول : حكمت أنك فاسق ، أو كافر في الحال ؟
فإذا استغثت أغثت بالجلد الذي قد طرَّقه كمثل طَرَقِ نعال
فيقول طقْ ، فتقول : قط ، فتعارضنا ويكون قول الجلد ذا إعمال
فأجارك الرحمن من ضرب ، ومن عرض ، ومن كذب وسوء مقال
هذا ونسبة ذاك أجمعه إلى دين الرسول ، وذا من الأهوال
حاشا رسولُ الله يحكم بالهوى والجهل ، تلك حكومة الضلال
والله لو عُرِضت عليه كلها لأجثتها بالنقض والإبطال
إلا التي منها يوافق حكمه فهو الذي يلقاه بالإقبال
أحكامه عدلٌ ، وحق كلها في رحمة ، ومصالح ، وحلال
شهدت عقول الخلق قاطبةً بما في حكمه من صحة وكمال
فإذا أتت أحكامه أفقيتها وفقَّ العقول ، تزيل كلَّ عقال
حتى يقول السامعون لحكمه : ما بعد هذا الحقَّ غيرُ ضلال
لله أحكام الرسول وعدُّها بين العباد ونورها المتلالي

كانت بها في الأرض أعظمُ رحمةٍ . والناس في سَعْدٍ وفي إقبال
أحكامهم تجري على وَجْهِ السدا دِ ، وحالهم في ذاك أحسنُ حال
أمنًا ، وعزًّا في هُدًى ، وتراحمٍ وتواصل ، ومحبةٍ ، وجلال
فتغيرت أوضاعها ، حتى غدت منكورةً ، بتلوُّث الأعمال^(١)
فتغيرت أعمالهم وتبدلت أحوالهم بالنقص بعد كمال
لو كان دين الله فيهم قائمًا لرأيتهُم في أحسن الأحوال
وإذا هو حكموا بحكم جائرٍ حكموا لمنكره بكلِّ وبال
قالوا : أتُنكر حكمَ شرع محمدٍ ؟ حاشا لذا الشرع الشريف العالى
نَحَبَتْ فُرُوجُ الناس ، ثم حقوقهم لله بالبكرات والآصال
كَمْ تَسْتَحِلُّ بكلِّ حكمٍ باطل لا يرتضيه ربُّنا المتعالى
والكل في قَعْرِ الجحيم ، سوى الذى يقضى بدين . الله ، لا لنوال
أوما سمعت بأن ثلثيهم غدا في النار ، في ذاك الزمان الخالى ؟
وزماننا هذا ، فَرَبُّكَ عالم هل فيه ذاك الثالث ، أم هو خالى ؟
يا باغىَ الإحسان يطْلُبُ رَبَّه ليفوز منه به غاية الآمال
انظر إلى هُدًى الصحابة ، والذى كانوا عليه في الزمان الخالى
واسلكُ طريق القوم أين تيمَّموا خُذْ يَمَنَةً مَالِ الدَّرْبِ ذاتَ شمال
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى سُبُلِ الهدى في القول والأفعال
درجوا على نهجِ الرسول وهديهِ وبه اقتدوا في سائر الأحوال
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى فماله في الحشرِ خيرُ مآل
القائنين الخبثين لربهم بالصادق الناطقين بأصدق الأقوال
التاركين لكل فعل سيئٍ والعاملين بأحسن الأعمال
أهواؤهم تمنعُ لدين نبيِّهم وسوامُ بالصدِّ في ذى الحال
ماشائهم في دينهم ننصُّ ، ولا في قولهم شطْحُ الجهول الغالى

عملوا بما علموا ، ولم يتكلفوا
 وسواهم بالضد في الأمرين ، قد^(١)
 فهم الأدلة للحيارى ، مَنْ يَسِرْ
 وهم النجوم هداية وإضاءة
 يمشون بين الناس هونا ، نُظفُهُمْ
 حلما ، وعلماء ، مع ثَقْي ، وتواضع
 يُحيون ليلهم بطاعة ربهم
 وعيونهم تجري بفيض دموعهم
 في الليل رُهبان ، وعند جهادهم
 وإذا بدا علمُ الرّهان رأيتهم
 بوجوههم أثرُ السّجود لربهم
 ولقد أبان لك الكتاب صفاتهم
 وبراع السبع الطوال صفاتهم
 وبراءة ، والحشِر فيها وصفهم
 فلذلك ما شابوا الهدى بضلال
 تركوا الهدى ، ودعوا إلى الإضلال
 بهداهم لم يخش من إضلال
 وعلو منزلة ، وبُعد مَنال
 بالحق ، لاجبهِ ————— الة الجهال
 ونصيحة ، مع رُتبة الإفضال
 بتلاوة ، وتضرّع ، وسؤال
 مثل انهمال الوابل الهطال
 لعدوّهم من أشجع الأبطال
 يتسابقون بصالح الأعمال
 وبها أشعة نوره المتلالى
 في سورة الفتح المبين العالى
 قومٌ يحبهم ————— ذوو إدلال
 وبهل أتى ، وبسورة الأنفال

فصل

هذا السماع الشيطاني المضاف للسمع الرحاني . له في الشرع بضعة عشر اسماً :
 اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصدية ، ورؤية الزنا ، وقرآن
 الشيطان ، ومُنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ،
 ومزمور الشيطان ، والشمود :

أسماءه دلت على أوصافه تبّاً لذى الأسماء والأصاف

فند كرخازى هذه الأسماء ، ووقعها عليه في كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه

وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا :

فدع صاحب المزمار ، والدَفَّ ، والغِنَا وما اختاره عن طاعة الله مذهباً
ودَعَهُ يَعِشْ فِي غِيَّهٍ وضلاله على تَاتِنًا يَحْيَا وَيُبْعَثُ أَشْيَا
وفى تَنْتِنًا يوم المَعَاد نَجَاتُهُ إلى الجنة الحراء ، يُدْعَى مُقْرَبَا
سيعلم يوم العَرَضِ أَى بَضَاعَةِ أَضَاع ، وعند الوزن ماخفَ أَوْ رَبَا
ويعلم ما قد كان فيه حياته إذا حصلت أعماله كُلُّهَا هَبَا
دعاه الهدى والغنى مَنْ ذَا يَجِيه ؟ فقال لداعى الغنى : أهلاً ومرحباً
وأعرض عن داعى الهدى ، قائلًا له : هَوَاىَ إلى صوت المعازف قد صبا
يراعُ ، ودُفَّ بالصُنُوج ، وشاهد وصوت مغنٍ ، صوته يَقْنِصُ الظُّبَا
إذا ما تَغَنَّى فالظُّبَاءُ تُجِيه إلى أن تراها حوله تُشَبِّه الدُّبَا
فما شئتَ من صَيْدٍ بغير تطارد ووصل حبيب كان بالهجر عَذْبَا
فيا أَمْرِ بالرشد ، لو كنت حاضرا لكان تَوَالَى اللهو عندك أَقْرَبَا

فصل

فالأسم الأول : اللهو ، ولهو الحديث .

قال تعالى : (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُخِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذْ تَتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الواحدي وغيره : أكثر المفسرين : على أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود ، في رواية أبي الصَّهْبَاء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثَوْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ) قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ تُغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن نُجَيج عن مجاهد « هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مكحول .
وهذا اختياراً أبى إسحاق أيضاً .

وقال : أكثر ما جاء فى التفسير : أن لهُو الحديث ههنا هو الغناء . لأنه يُلهى عن ذكر الله تعالى (١) .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل فى هذا كلُّ من اختار اللهو ، والغناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يُذكر فى الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير فى القرآن . قال : ويدل على هذا : ما قاله قتادة فى هذه الآية « لعله أن لا يكون أنفق مالا » ، قال : « وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ، ثم ذكر كلام الشافعى فى ردِّ الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشدُّ ما فى الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من استمع إلى قينة صُبَّ فى أذنيه الآنك يوم القيامة (٢) » الآنك : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
ففى مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ، وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة ، والسياق للترمذى : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تتبعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وتمنهن حرام . فى مثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِ لهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) » وهذا الحديث وإن كان

(١) وقد روى ابن جرير فى تفسير الآية أقوالاً كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبى أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب فى القول فى ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله . لأن الله تعالى عم بقوله (لهُو الحديث) ولم يخص بعضاً دون بعض فذلك على عمومته حتى يأتى ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك .

(٢) قال السوطى فى الجامع الصغير : زواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيد بن زحر عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء تعالى ، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث : بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء « سألت ابن مسعود عن قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال : والله الذي لا إله غيره ، هو الغناء - يرددها ثلاث مرات » .
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا « أنه الغناء » .

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير ، من كتاب المستدرک « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند » .

وقال في موضع آخر من كتابه : « هو عندنا في حكم المرفوع » .
وهذا ، وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم . فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه . فعليهم نزل ، وهم أول من خُوطب به من الأمة . وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علما وعملا ، وهم العرب النُصحاء على الحقيقة . فلا يُعَدَّل عن تفسيرهم ما وُجِدَ إليه سبيل .

ولا تعارض بين تفسير « هو الحديث » بالغناء ، وتفسيره : بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم . ونحو ذلك مما كان النَّصْرُ بن الحارث يُحَدِّث به أهل مكة ، يشغلهم به عن القرآن . فكلما هو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس « كهُو الحديث : الباطل والغناء »
فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما .

والغناء أشدُّ لهواً ، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رُقِيَّةُ الزَّنا ، ومُنْبَتُ النَّفاق ، وشَرَكُ الشَّيْطان ، وسَخَرَةُ العقل . وصَدَّه عن القرآن أعظمُ من صدَّ غيره من الكلام الباطل ، لشدَّةِ مِيلِ النفوس إليه ، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا . فأهل الغناء ، ومُسْتَمْعُوهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن . وإن لم ينالوا جميعه . فإن الآيات تضمنت ذمً من استبدل كهُو الحديث

بِالْقُرْآنِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا . وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهُ ، كَأَن فِي أُذُنِهِ قُورًا . وَهُوَ الثَّقَلُ وَالصَّمَمُ . وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا اسْتَهْزَأَ بِهِ . فَبَجْمُوعِ هَذَا لَا يَبْقَى إِلَّا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كُفْرًا ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ لِلْفَنِّينَ وَمُسْتَمْعِيهِمْ ، فَلَهُمْ حِصَّةٌ وَنَصِيبٌ مِنْ هَذَا الذَّمِّ .

يُوتَّحَى : أَنْتَ لَا تَجِدُ أَحَدًا غَنَّى بِالْغِنَاءِ وَسَمَاعِ آيَاتِهِ ، إِلَّا وَفِيهِ ضَلَالٌ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى ، عِلْمًا وَعَمَلًا ، وَفِيهِ رَغْبَةٌ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَى اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ ، بِحَيْثُ إِذَا عَرَّضَ لَهُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَسَمَاعُ الْقُرْآنِ عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى ذَاكَ ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُ الْحَالُ عَلَى أَنْ يُسَكِّتَ الْقَارِئُ وَيَسْتَطِيلَ قِرَاءَتَهُ ، وَيَسْتَزِيدَ الْمَغْنَى وَيَسْتَقْصِرَ نَوْبَتَهُ ، وَأَقْلُ مَا فِي هَذَا : أَنْ يَنَالَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ هَذَا الذَّمِّ ، إِنْ لَمْ يَحْظَ بِهِ جَمِيعُهُ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ فِي قَلْبِهِ بَعْضُ حَيَاةٍ يُحْسِنُ بِهَا . فَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ ، وَعَظُمَتْ فِتْنَتُهُ ، فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقَ النَّصِيحَةِ : (« ٥ : ٤١ ») وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

فصل

الأسْمُ الثَّانِي والثَّالِثُ : الزُّورُ ، وَاللَّغْوُ .

قَالَ تَعَالَى : (« ٢٥ : ٧٢ ») وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ « الزُّورُ هُمَا الْغِنَاءُ » وَقَالَ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ :

لَا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ .

وَاللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ : كُلُّ مَا يُلْغَى وَيُطْرَحُ ، وَالْمَعْنَى : لَا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ . وَإِذَا مَرُّوا

بِكُلِّ مَا يُلْغَى مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ . أَكْرَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَقِفُوا عَلَيْهِ ، أَوْ يَمِيلُوا إِلَيْهِ . وَيَدْخُلُ فِي

هَذَا : أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَسَّرَهَا بِهِ السَّلَفُ ، وَالْغِنَاءُ ، وَأَنْوَاعُ الْبَاطِلِ كُلِّهَا .

قال الزجاج : « لا يُجالسون أهل المعاصي ، ولا يُمالئونهم عليها ، ومَرُّوا مَرَّ الكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله » .
وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مرّ به . فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيماً ^(١) »
وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله (٢٨ : ٥٥) « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ » .

وهذه الآية ، وإن كان سبب نزولها خاصاً ، فمعناها عامٌ ^(٢) ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »
وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون » بمعنى : يحضرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به ، وفعله ؟ . والغناء من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما في حديث معاوية لما أخذ قصّة من شرّ يُوصَل به ، فقال « هذا الزور ^(٣) » فالزور : القول ، والفعل ، والمحلّ .

وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزور ، بالفتح . ومنه : زُرت فلاناً ، إذا ملتُ إليه ، وعدلتُ إليه . فالزور : ميلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذى لا حقيقة له قولاً وفعلًا .

(١) بهامش الأصل : قوله « ان أصبح يعنى » « قد » لأن « إن » المكسورة المسكنة من فوائدها أن تأتي بمعنى « قد » قاله ابن هشام في معنى اللبيب اه . والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، من طريق ابن أبي حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً »

(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الحبشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش . فقالوا : سلام عليكم ، لانجاهلكم لنا مانحن عليه ولكم ما أنتم عليه . لم نأل انفسنا خيراً .

(٣) روى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع معاوية عام حج على المنبر - وتناول قصة من شرّ كانت في يد حرسى - فقال : يا أهل المدينة أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم » وفي رواية للبخارى ومسلم عن ابن السيب قال « قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شرّ فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماه الزور » وفي أخرى للبخارى : أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الاسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المعلوم الذى لا وجود له ، والموجود الذى مَصْرَّةُ وجوده أكثر من منفعته .

فمن الأول : قول الموحّد : كلُّ إلَه سِوَى اللَّهِ باطلٌ . ومن الثانى قوله : السَّحَرُ باطلٌ . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ١٧ : ٨١ ») وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا .

فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لا تقع له . فالكفر ، والفسوق ، والعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملاهى : كله من النوع الثانى .

قال ابن وهب : أخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى فى الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : رأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : فى النار ، قال : فهو ذاك . » وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما « ما تقول فى الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراما إلا ما فى كتاب الله . فقال : أحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : رأيت الحقَّ والباطل ، إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك . »

فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات . فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن مَصْرَّتَه وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فمن أبطل الباطل أن تأتى شريعةً بإباحته ، فمن قاسَ هذا على غناء القوم بقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل للمعون فاعله على النكاح الذى هو

سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضلُ من التخلّي لنوافل العبادَة ، فلو كان نكاحُ التحليل جائزاً في الشرع لكان أفضلَ من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلاً أن يُلعنَ فاعلهُ .

فصل

وأما اسمُ المكاء والتصدية .

فقال تعالى عن الكفار (٨ : ٣٥) وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)

قال ابن عباس ، وابن عمر . وعطية ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة « المكاء : الصّفير ، والتصدية : التصفيق » .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصّفير . يقال : مَكَأ ، يَمْكُو ، مُكَاء . إذا جمع يديه ثم صَفَّرَ فيهما . ومنه : مَكَتِ اسْتُ الدَّابَّة ، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا جاء على بناء الأصوات ، كالرَّغَاء ، والعَوَاء ، والثَّغَاء ^(١) . قال ابن السكيت : الأصوات كلها مضمومة ، إلا حرفين : النَّدَاء ، والغِنَاء .

وأما التصدية : فهي في اللغة : التصفيق . يقال : صَدَى يَصْدَى تَصْدِيَةً ، إذا صفقَ بيديه . قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم :

إذا قام الملائكة انبعثتم صلاتكم التصدّي والمكاء

وهكذا الأشباه . يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع ، وهم في الصّفير والتصفيق .

قال ابن عباس « كانت قريش يطوفون بالبيت عُرة ، وَيُصَفَّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ » .

وقال مجاهد « كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون ، يَخْلُطُونَ عليه طوافه وصلاته » ونحوه عن مقاتل .

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

(١) الرغاء للبعير ، والعواء للكلب ، والغناء للشاة .

فالمتمقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم المختلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عَرَفَة ، وابن الأنباري : المكاء والتَّصَدِيَةُ ليسا بصلاة^(١) ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها : المكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار ، وهذا كقولك : زُرْتَهُ ، فجعل جَفَائِي صِلَاتِي ، أي أقام الجفاء مقام الصلّة .

والمقصود : أن المصفيق والصفارين في يَرَاعٍ أو مِرْمَارٍ ونحوه فيهم شَبَهٌ من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قِسْطٌ من الذم ، بحسب تشبههم بهم : وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم ، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابههم أمرٌ ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح . لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه للحاجة ، وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولاً وفعلًا ؟ .

فصل

وأما تسميته رُقية الزّنى .

فهو اسمٌ موافق لمسمّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رُقَى الزنى أنْجَعُ منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض « الغناء رُقية الزنى » .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : « يا بني أُمِّيَّة ، إياكم والغناء ، فإنه يَنْقُصُ الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه

(١) ليسا صلاة عند الله حقيقة . وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حركاتهم الموقعة على نعم التصفيق والصغير ، ويقصدون بذلك القرية إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك وذمهم ، وبين أنه لا يجب ذلك ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصوفة في زمنا سواء بسواء : حركات ورقص ، على أنغام الصغير والتصفيق زين لهم هوائهم المستحكم وجهلهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فان كنتم لأبد فاعلين فجنبوه النساء. فان الغناء داعية الزنى.»

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته ملكية، فلما جئته الليل سمع غناء. فقال لصاحب المنزل: كفف هذا عني، فقال: وماتكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه، يعنى ابنته، فان كففتها والإخرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال «كُنَّا فِي عَسْكَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَمِعَ غِنَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بُكْرَةً، فَنَجَى بِهِمْ. فَقَالَ: إِنَّ الْفَرَسَ لَيُضْهِلُّ قَسْتَوْدُقَ لَهُ الرَّمَكَةَ وَإِنَّ الْفَحْلَ لَيَهْدِرُ فَتَضْبِعُ لَهُ النَّاقَةُ، وَإِنَّ التَّيْسَ لَيَنْبُثُ قَسْتَحْرَمَ لَهُ الْعَنْزُ^(١) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَغَنَّى قَسْتَأَقُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ. ثُمَّ قَالَ: اخْصُومُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذِهِ الْمَثَلَةُ، وَلَا تَحُلْ، فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ.»

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى «جاور الحطيئة قوماً من بني كلب، فمشى ذو الدين^(٢) منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُميتُمُ بداهية. هذا الرجل شاعر، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيثبت، ولا يأخذ الفضل فيصفو، فاتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة، إنه قد عظم حَقُّك علينا بتخطيئك القبائل إلينا. وقد أتيناك لنسألك عما تحب، فنأتيه، وعما تكره، فنزدجر عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شببتكم. فان الغناء رقية الزنى.»

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء. وأن تصل رقيته إلى حرمة. فما الظن بغيره؟

ولا ريب أن كل غيور يُجنب أهله سماع الغناء، كما يُجنبهن أسباب الرِّيب. ومن طرَّق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

(١) الرمكة - محرمة - الفرس تتخذ للنسل. واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها للسفاد، وهدر البعير صوت في غير شفقة من شدة هيجانه وحبه عن السفاد. وب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حراماً - بكسر الحاء المهملة - : أرادت فحلاً.

(٢) في نسخة «ذو النهي».

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت^(١) على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء . فحينئذ تُعطى اللِّيان .

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تُجشَّه حاديه « يا أُنْجَشَةُ ، رُويدك . رَفَقًا بالقوارير^(٢) » يعنى النساء . فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدَّفْ . والشَّبَابَة ، والرقص بالتخنُّث والتكسُّر . فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعمرو الله ، كم من حُرَّة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصَّبايا . وكم من غيور تبدَّل به اسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من مُعافى تعرَّض له فأمسى ، وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا . وكم جرَّع من غُصَّة وأزال من نعمة . وجلب من نقمة . وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خَبًّا لأهله من آلام مُنتظرة ، وغوم مُتوقَّعة . وهموم مستقبلية .

فَسَلْ ذَا خِبْرَةٍ يُنبِّيكُ عَنْهُ لَتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَوَايَا
وحاذِرْ إِنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَامًا مُرِيَّةً بِأَهْدَابِ النِّيَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِيبًا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حَرًّا عَفِيفَ الْفَرَجِ : عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُغْنَى غِنَاءٌ وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتُ النِّفَاقِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ » .

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أنجشة عبداً أسود ، حسن الصوت يحذو بأهات المؤمنين . رواه البخاري ومسلم والنسائي

وقال شعبه : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود « الغناء يُنبِت النفاق في القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمّ الملامى .

قال : أخبرنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ « الغناء يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البِقل » .

وقد تابع حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو الحسين بن المنادى في كتاب أحكام الملامى : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث . فمدارُه على هذا الشيخ المجهول . وفي رفعه نظر . والموقوف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها . فكانوا كالدواوي من السّقم بالسّم القاتل ، وهكذا الله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها ، أو بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع ، الذي ركبّه الشارع ، وميل المريض إلى ما يُقوّي مادة المرض ، فاشتدّ البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلات الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطبّبُ الناس .

فاعلم أن للغناء خواصّها لها تأثير في صَبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء . فمن خواصه : أنه يُلهي القلب ويَصُدّه عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضادّ ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الفی ، وينهى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضدِّ ذلك كله ، ويُحَسِّنُه ، ويُهَيِّجُ النفوس إلى شهوات الغنى . فيُثير كَافِئَهَا ، وَيُزْعِجُ قَاطِنَهَا ، وَيُحَرِّكُهَا إِلَى كُلِّ قَبِيحٍ ، وَيَسُوقُهَا ^(١) إِلَى وَصْلِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحٍ . فهو والخمر رَضِيْعَا لِبَانٍ ، وفي تهْيِيْجِهما عَلَى الْقَبَائِحِ فَرَسَا رِهَانٍ . فَإِنَّهُ صِنُوُ الْخَمْرِ وَرَضِيْعُهُ وَنَائِبُهُ وَخَلِيْفُهُ ، وَخَدِيْنُهُ وَصَدِيْقُهُ . عَقَدَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ الْإِخَاءِ الَّذِي لَا يَفْسَخُ ، وَأَحْكَمَ بَيْنَهُمَا شَرِيْعَةَ الْوَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْسَخُ ، وَهُوَ جَاسُوسُ الْقَلْبِ ، وَسَارِقُ الْمُرُوَّةِ ، وَسُوسُ الْعَقْلِ ، يَتَغَلَّغِلُ فِي مَكَامِنِ الْقُلُوبِ ، وَيُطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِ الْأَفْتَدَةِ ، وَيَدْبُ إِلَى مَحَلِّ التَّخْيِيلِ . فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والسخافة ، والرَّقَاعَةَ ، والرَّعُونَةَ ، والحماقة . فيبينا ترى الرجل وعليه سِمَةُ الْوَقَارِ وَبَهَاءُ الْعَقْلِ ، وَبَهْجَةُ الْإِيْمَانِ ، وَوَقَارُ الْإِسْلَامِ ، وَحِلَاوَةُ الْقُرْآنِ . فَإِذَا اسْتَمَعَ الْغِنَاءَ وَمَالَ إِلَيْهِ نَقَصَ عَقْلُهُ ، وَقَلَّ حَيَاؤُهُ ، وَذَهَبَتْ مَرْوَتُهُ ، وَفَارَقَهُ بَهَاءُهُ . وَتَخَلَّى عَنْهُ وَقَارُهُ . وَفَرِحَ بِهِ شَيْطَانُهُ ، وَشَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانُهُ . وَثَقُلَ عَلَيْهِ قُرْآنُهُ . وَقَالَ : يَا رَبِّ لَا تَجْمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَ قُرْآنِ عَدُوِّكَ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ . فَاسْتَحْسَنَ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِحُهُ . وَأَبْدَى مِنْ سِرِّهِ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ . وَانْتَقَلَ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْكَذْبِ ، وَالزَّهْرَةِ وَالْفَرْقَةِ بِالْأَصَابِعِ . فِيمِيلُ بِرَأْسِهِ ، وَيَهْزُؤُ مَنَكِبِيهِ ، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرَجْلِيهِ ، وَيَدُقُّ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ ، وَيَثْبُتُ وَثَبَاتِ الدُّبَابِ ، وَيَدُورُ دَوْرَانَ الْحِمَارِ حَوْلَ الدُّوْلَابِ ، وَيُصَفِّقُ بِيَدِيهِ تَصْفِيْقَ النَّسْوَانِ ، وَيَحْجُورُ مِنَ الْوَجْدِ وَلَا كُحُوْرَ الثِّيْرَانِ ، وَتَارَةً يَتَأَوَّهُ تَأَوَّهُ الْحَزِينِ ، وَتَارَةً يَزْعَقُ زَعَقَاتِ الْمَجَانِينِ . وَلَقَدْ صَدَقَ الْخَبِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

أَتَذَكَّرُ لِيَسْلَةَ وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغَانِي فَأَسْكُرَتِ النَّفُوسُ بِغَيْرِ رَاحِ
فَلَمْ تَرَفِيْهِمْ إِلَّا نَشَاوِي سُرُورًا ، وَالسَّرُورَ هُنَاكَ صَاحِي
إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُ : حَتَّى عَلَى السَّمَاكِ
وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى الْمَهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَلْحَظِ الْمِلَاحِ

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم . والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم .

وأكثر ما يُورث عشقَ الصُّور ، واستحسانَ الفواحش . وإدماؤه يثقل القرآن على القلب . ويكرِّهه إلى سماعه بالخاصِّية ، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة .

وسرُّ المسألة : أنه قرآنُ الشيطان ، كما سيأتى ، فلا يجتمع هو وقرآنُ الرحمن في قلب أبداً . وأيضاً فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهرُ الباطنَ ، وصاحب الغناء بين أمرين ، إما أن يتهتَّك فيكون فاجراً ، أو يظهر النُّسكَ فيكون منافقاً ، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يُغنى بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف ، وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفرٌ . وهذا مُحضُ النفاق .

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قولٌ بالحق ، وعملٌ بالطاعة . وهذا يَنْبُتُ على الذِّكْر ، وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل ، وعملُ البغى . وهذا يَنْبُتُ على الغناء .

وأيضاً ، فمن علامات النفاق : قِلَّةُ ذِكْرِ الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونَقْرُ الصلاة ، وقَلَّ أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضاً : فإن النفاق مؤسَّس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يُحسِّنُ القبيح ويزيِّنه ، ويأمر به ، ويُقَبِّحُ الحسنَ رِيْزَهْدَ فيه ، وذلك عين النفاق .

وأيضاً . فإن النفاق غشٌّ ومكرٌ وخِداعٌ ، والغناء مؤسَّس على ذلك .

وأيضاً . فإن المنافق يُفسد من حيث يظن أنه يُصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحبُ السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات . والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحَّاك « الغناء مَفْسَدَةٌ للقلب ، مسخطة للرب »

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده « لَيْسَ كُنْ أَوَّلَ ما يعتقدون من أدبك بغضُ الملامى ، التى بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن . فإنه بلغنى عن الثَّقَاتِ من أهل العلم : أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها . يَنْبِتُ النفاق في القلب كما يَنْبِتُ العُشْبُ على الماء »

فالفناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .
وبالجملة . فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حذقُ
الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثور عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أهبط إبليسُ قال : يارب لعنتني ، فما عملي ؟ قال : السَّجَر . قال : فما
قرآني ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كلُّ ميتة ،
ومالم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كلُّ مُسْكِر . قال : فأين مسكني ؟ قال :
الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : المزامير قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء »

هذا . والمعروف في هذا وقفه . وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكاييد الشيطان وحيثه : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض
قال : يارب ، أنزلتني إلى الأرض ، وجعلتني رجيا ، فاجعل لي بيتا ، قال : الحُمام ، قال :
فاجعل لي مجلسا ، قال : الأسواق ومجامع الطرقات . قال : فاجعل لي طعاما . قال : كل مالم
يذكر اسم الله عليه . قال : فاجعل لي شرابا . قال : كل مسكر . قال : فاجعل لي مؤذنا . قال
المزمار . قال : فاجعل لي قرآنا . قال : الشعر ، قال : فاجعل لي كتابا . قال : الوشم . قال :
فاجعل لي حديثا . قال : الكذب . قال : فاجعل لي رؤسا ، قال : الكهنة ، قال : فاجعل لي
مصايد . قال النساء »

وشواهد هذا الأثر كثيرة . فكل جملة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى (« ١٠٢ : ٢ ») وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلْطَانٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ)
وأما كون الشعر قرآنه . فشاهده : مارواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم
« أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى . فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : من نفخه ، ونفثه ، وهمزّه ، قال : نفثه الشعر ، ونفخه : الكبّر ، وهمزّه : الموتة » (١) .

ولما علم الله رسوله القرآن ، وهو كلامه ، صانه عن تعليم قرآن الشيطان . وأخبر أنه لا ينبغي له ، فقال (« ٣٦ : ٦٩ ») وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) .

وأما كون الوشم كتابه ، فإنه من عمله وتزيينه ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة (٢) فلعن السكاتبة والمكتوب عليها . .

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه . فإن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام ، إذا لم يُذكر عليه اسم الله ، ويشارك آكله ، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى ، فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل من طعامه ، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاد ، قال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (٣) » فلم يُبَح لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .

وأما كون المسكر شرابه . فقال تعالى (« ٩٠ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهو يشرب من الشراب الذى عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم فى عمله . فيشاركهم فى عمله وشربه ، وإثمه ، وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه . فى الحديث الآخر « أنه يَرَكُزُ رايته بالسوق » ولهذا يحضره

(١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . و « الموتة » بسكون الواو : الجنون
(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه .

اللغو واللفظ والصخب والخيانة والغش. وكثير من عمله، وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة « أنه ليس صخّاباً بالأسواق ^(١) » .

وأما كون الحمام بيته . فشاهده كونه غير محلٍ للصلاة ، وفي حديث أبي سعيد « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ^(٢) » ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسس على النار ، وهي مادة الشيطان التي خلق منها .

وأما كون الزمار مؤذنه . ففي غاية المناسبة ، فإن الغناء قرأه ، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتّصديّة - صلاته ، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذّن وإمام ومأموم . فالمؤذّن الزمار ، والإمام المغنّي ، والمأموم الحاضرون .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب ، الأمر بالكذب ، المزيّن له . فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسله ، فلأنّ المشركين يهرعون إليهم ، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام ، ويصدقونهم ، ويتحاكمون إليهم ، ويرضون بحكمهم ، كما يفعل أتباع الرسل بالرسول ، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهنة رسل الشيطان حقيقة . أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبّههم بالرسل الصادقين ، حتى استجاب لهم حزبه ، ومثل رسل الله بهم لينفّر عنهم ، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ، ولمّا كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ^(٣) »

فإن الناس قسمان : أتباع الكهنة ، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يتعدّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدر قرّبه من الكاهن . ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن .

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين باسناد جيد ورواه الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن . قاله

المنبرى في الترهيب والترهيب .

وقوله : اجعل لى مصيد . قال : مصيدك النساء . فالتساء أعظم شبكة له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الذى بعد هذا .
والمقصود : أن الغناء المحرم قرآن الشيطان .
ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة ، وآلات الملامى والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة ، أو صبي جميل . ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه ، وتعوّضها به عن القرآن المجيد .

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحق ، والصوت الفاجر .
فهى تسمية الصادق المصدق ، الذى لا ينطق عن الهوى .
فروى الترمذى من حديث ابن أبى كئلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي ، وأنت تنهى الناس ؟ قال : إني لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحتمين فاجرين : صوت عند نعمة : لهو ولعب ومزمار شيطان ، وصوت عند مصيبة : حمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة . وهذا هورحة ، ومن لا يرحم لا يرحم . لولا أنه أمر حق ، ووعد صدق ، وأن آخرنا سيلحق أولنا ، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا ، وإنا بك لحزونون ، تبكى العين ويحزن القلب ، ولا تقول ما يخطئ الرب » قال الترمذى : هذا حديث حسن .
فانظر إلى هذا النهى المؤكّد ، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمّاه من مزمار الشيطان ، وقد أقرّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء زمور الشيطان فى الحديث الصحيح ، كما سيأتى ، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبدا .
وقد اختلف فى قوله « لا تفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ فى التحريم ؟ .

والصواب بلاريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ في التحريم ، لأن « لاتفعل » يحتمل النهي وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف إباحة مانهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وسماه صوتاً أحق فاجراً ، ومزمور الشيطان ، وجعله والنيابة التي لمن فاعلها أخوين ؟ وأخرج النهي عنهما مخرجا واحدا ، ووصفهما بالحق والفجور وصفاً واحدا .

وقال الحسن « صوتان ملعونان : زممارٌ عند نعمة . ورنّة عند مصيبة » .

وقال أبو بكر الهذلي « قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم ؟ قال : لا ، ولكن ههنا خمسٌ وجوه ، وشقٌ جيوب ، وتنف أشعار ، ولطمٌ خدود ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نعمة إن حدثت ، وعند مصيبة إن نزلت ، ذكر الله المؤمنين فقال (« ٧٠ : ٢٤ ») وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ « ٢٥ » لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وجعلتم أتم في أموالكم حقاً معلوماً المغنية عند النعمة ، والنايحة عند المصيبة » .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه (« ١٧ : ٦٣ ») اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُوراً « ٦٤ » وَاسْتَغْفِرْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وَاسْتَغْفِرْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال : « كل داع إلى معصية »

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية . ولهذا فُسِّرَ صوتُ الشيطان به .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد

(وَاسْتَفْزَزَ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال « استرل منهم من استطعت » قال « وصوته الغناء ، والباطل »

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال « صوته هو الزامير »
ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال « صوته هو الدفء »
وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومُصَوِّت يبراع أو زممار ، أو دُفّ حرام ، أو طبل . فذلك صوت الشيطان ، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجَله ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيَّالته .
كذلك قاله السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « رَجَلُه كل رَجُلٍ مشى في معصية الله » .

وقال مجاهد « كل رَجُلٍ يقاتل في غير طاعة الله فهو من رَجَله » .
وقال قتادة : « إن له خيلا ورجلا من الجن والإنس » .

فصل

وأما تسميته مزموّر الشيطان .

ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تُغْنِيَانِ بِنَاءً بُعَاثَ ، فاضطجع على الفراش ، وحَوَّلَ وجهه ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه ، فاتهرنني ، وقال : زممار الشيطان عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : دَعُهُمَا ، فلما غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا ، فخرجتا ^(١) » .

(١) « بعث » بضم الموحدة ، وبعدها عين مهيّلة وآخرها ثاء مثناة . وهو حصن للأوس . يقال : كان في دار بني قريظة على ليلتين من المدينة . كان يوم بعث آخر العداء والقتال بين الأوس والخزرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح . ذكر البخاري في أوائل الهجرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان يوم بعث يوما قدمه الله لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤم وقتل سراهم » وكان رئيس الأوس في هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكتاب . وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم في القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهر قلوبهم من هذه الأحن وأنعم عليهم بأخوة الإسلام ، فألف بين قلوبهم وأصبحوا بنعمته إخوانا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مِزمار الشيطان ، وأقرهما ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حَرْب بُعَاثٍ من الشجاعة ، والحرب . وكان اليومُ يومَ عيد ، فتوسَّع حِزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرَّد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدَّة أحاديث ، كما سيأتى ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهَيْئَةُ المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جُوريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه فى الشجاعة ونحوها ، فى يوم عيد ، بغير شَبَّابة ولا دُفٍّ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح ، لهذا التشابه ، وهذا شأن كل مبطل .

نعم . نحن لا نحرم ولا نكروه مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع الخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

فى باب الحراب والدرق يوم العيد : زاد فى رواية هشام « يا أبابكر ، إن لكل قوم عيداً . وهذا عيدنا » فقه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه . دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائمًا . فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو - إلى أن قال - : وفى قوله « لكل قوم عيداً » أى لكل طائفة عيد كالنيروز والمهرجان . وفى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس « قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحي » واستنبط منه . كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى . واستدل بعض الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكنى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيات » ففت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ . لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذى تسميه العرب النصب - بفتح النون وسكون المهمل - وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فن قبل ما لا يختلف فى تحريره . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعاتات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة . واتمته التواقيع يقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سني الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزنادقة وقول أهل الخرفة . والله المستعان . اه بعض تصرف .

فصل

وأما تسميته بالسمود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ ») أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود : الغناء في لغة حمير » . يقال : اسمدى لنا ، أى غنى لنا ، وقال أبو زبيد :

وكان العزيف فيها غناء للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة : « المسود : الذى غنى له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن « السمود » الغفلة والسهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح ، يتشاغل به . وأنشد :

رمى الحدثان نسوة آل حرب بمقدار سمذن له مسودا

وقال ابن الأنبارى : السامد اللاحى ، والسامد السامى ، والسامد المتكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، فى الآية : « وأتم مستكبرون » وقال الضحاك « أشرون بطرون » وقال مجاهد « غضاب مبترطمون » وقال غيره « لا هون غافلون معرضون » .

فالغناء يجمع هذا كله ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسما ، سوى اسم الغناء .

فصل

فى بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف ، وسياق الأحاديث فى ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرَّ

والحرير والخمر والمعاذف « هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به . وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، فقال « باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وقال هشام ابن عمار ^(١) : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن عَمِّ الأشعري قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعاذف ، وَلَيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة . فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فَيُبَيِّتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، ويمسح آخرين قِرْدَةً وخنازير إلى يوم القيامة ^(٢) » .

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً ، كابن حزم ، نُصْرَةً لمذهبه الباطل في إباحة الملامى ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنده به .
وجواب هذا الوهم من وجوه :

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروى - يعني أبا ذر الهروي - الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به . ثم قال الحافظ في الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح في علوم الحديث : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع لإسنادها وصورتها صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليكون في أمتي - الحديث » من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار - وساقه بإسناده - فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وجمله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لسكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اهـ وقد أطال الحافظ القول في تصحيح هذا الحديث وتخريجه .

(٢) « الحر » بالهاء المهملة مكسورة والراء الحفيفة . هو الفرج . وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمعنى يستحلون الزنى . ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي ، بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء » . و « العلم » محركا . والجمع أعلام : الجبل العالي - أو قمة الجبل . و « السارحة » المشاة التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح ، أي ترجع بالعشي إلى مألفها . والتبيت : الإهلاك بالليل . « فيوضع العلم » أي يدكدك الجبل . وقال ابن العربي هو بكسر العين وسكون اللام . ووضعه : بنهـب أهله ، كما في حديث عبد الله بن عمرو « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بعبود أهله » أو يكون وضعه باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . اهـ من الفتح (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .

أحدها : أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثانى : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخارى أبعدُ خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلو لا صحته عنده لما فعل ذلك . الرابع : أنه علّقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التريض ، فإنه إذا توقف فى الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « ويروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويُذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره . قال أبو داود فى كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ حدثنا بِشْرُ بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلى فى كتابه الصحيح مسنداً ، فقال : أبو عامر . ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هى آلات اللهو كلها . لاختلاف بين أهل اللغة فى ذلك . ولو كانت حلالة لما دُمَّهم على استحلالها ، ولما قرَن استحلالها باستحلال الخمر والخمر . فإن كان بالخاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذى صحَّ عن الصحابة رضى الله عنهم لبسه . إذ الخَزُّ نوعان . أحدهما : من حرير . والثانى : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حُرَيْث عن ابن أبى مریم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمر ،

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رِءُوسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » وهذا إسناده صحيح . وقد تَوَعَّدَ مُسْتَحِلِّيَ الْمَعَازِفِ فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَسْخِطَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ . وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ قِسْطٌ فِي الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ .

وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة ^(١) .

ونحن نسوقها لِتَقَرَّرَ بِهَا عَيُونَ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَتَشَجَّيَ بِهَا حُلُوقُ أَهْلِ سَمَاعِ الشَّيْطَانِ .

فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِنَاتُ وَاسْتَحْلَتِ الْحُمْرَةُ » .

وأما حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَتَى ذَاكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ ، وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ الْحُمُورُ » قَالَ الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ ^(٢) ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وفى لفظ آخر لأحمد « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْقِنِينَ » .

(١) هو الغازي بن ربيعة بن الغاز - بالعين المعجمة والزاي ، وقد تخذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة في الإصابة ، وفي أسد الغابة .

(٢) الغبيراء : شراب يتخذ من الحبشة من الذرة . وهي أيضا : المزر بكسر الميم وسكون الزاي . وتسمى السكركة . وتسمى في زمننا هذا : البوطة . وقيل : المزر يتخذ من الشعير والقمح أيضا .

وأما حديث ابن عباس . ففي المسند أيضاً : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة . وكل مسكر حرام » والكوبة الطبل . قاله سفيان ^(١) وقيل : البربط . والقنين : هو الطنبور بالحشية . والتقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي .
وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه . فرواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا اتَّخَذَ النَّبِيُّ دُولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وتُعَلِّمُ الْعُلَمَاءُ لغير الدين وأطاع الرجل امرأته ، وعَقَّ أُمُّهُ ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمر ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، ومسحاً ، وقذفاً . وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشعى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يُمَسِّخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَادَةً وَخَنَازِيرَ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بلى ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بالهم ؟ قال : اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالذُّفُوفَ وَالْقِينَاتِ ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِّخُوا قِرَادَةً وَخَنَازِيرَ »

وأما حديث أبي أمامة الباهلي . فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشَرْبٍ ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَادَةً وَخَنَازِيرَ ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ ، فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا تَنْسِفُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ ، وَضَرْبِهِمُ بِالذُّفُوفِ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِينَاتِ » فى إسناده فرقة السبخى ، وهو

(١) فى القاموس : الكوبة - بضم الكاف - : الترد ، والشرنج . والطبل الصغير المنحصر

من كبار الصالحين . ولكنه ليس بقوى في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس ^(١) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخي حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو والبجلي عن أبي أمانة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بيت قوم من هذه الأمة على طعم ، وشرب ولهو ، فيصبحون وقد مُسَخُوا قردة وخنازير ، وَلَيُصَيَّبُهُمْ خَسْفٌ وَقَدْ حَتَّى يَصْبَحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ : خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِدَارِ فُلَانٍ ، خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِبَنِي فُلَانٍ ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ ، عَلَى قِبَائِلٍ فِيهَا ، وَعَلَى دُورٍ فِيهَا ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا ، بِشَرِّهِمْ الْخَمْرَ . وَأَكْلَهُمُ الرِّبَا وَاتِّخَاذَهُمُ الْقَيْنَاتِ ، وَقَطِيعَتَهُمُ الرِّحْمَ » .

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمانة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتُحِقَّ الْمَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ ^(٢) ، يَعْنِي الْبَرَايِطَ ، وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْتَانَ ، الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » قال البخاري : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذى ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرَوْهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ . وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - الْآيَةُ) .

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي - بسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة - أبو يعقوب الزاهد البصري . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة . تكلم فيه يحيى القطان وغيره . وقال أحمد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال البخاري : في حديثه مناكير . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٢) في الفاموس : الكبر - بالتحريك ، كجمل - الأصف . والعامية تقول : كبار ، كتفاح ، والطبل . والجمع : كبار - كجمال - وأكبار .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ ، قالت عائشة : يارسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القيينات ، وظهر الزنى ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، كان ذا عند ذا » .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ورجلٌ معه ، فقال لها الرجل « يا أم المؤمنين ، حدثينا عن الزلّة . فقالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : تزلزلى بهم ، فإن تابوا وفرّجوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أعذابٌ لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس : « ماسمت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشدُّ به فرحاً مِنِّي بهذا الحديث » .

وأما حديث على . فقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عمِلَت أمتي خمسَ عشرة خِصْلَةً حَلَّ بها البلاء . قيل : يارسول الله ، وما هنَّ ؟ قال : إذا كان المغنم دُولاً ، والأمانة مَغْنَمًا ، والزكاة مَغْرَمًا ، وأطاع الرجل زوجته وعَقَّ أمه ، وبرَّ صديقه وجَبَّ أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكْرَم الرجل مخافة شرِّه ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان ، ولعن آخرُ هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسحاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسمعيل بن عِيَّاش عن عبد الرحمن التميمي عن عَبَّاد بن أبي على عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تُمسَخ طائفة من أمتي قِرْدَةً وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضي الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: أبو عمرو هرون بن عمر القرشي حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليكوننَّ في هذه الأمة خَسَفٌ وقَذْفٌ ومسَخٌ ، وذاك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف » .

قال : وأنبأنا أبو إسحق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحدٍ وَلَدِ أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيَبَيَّتَنَّ رجال على أكل وشرب وعَزَفٌ ، فيصباحون على أرائكهم ممسوخين . قردة وخنازير » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسَفٌ وقَذْفٌ ومسَخٌ ، قالوا : فمتى ذاك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الخمر » .

وأما حديث الغازي بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي ابن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير ، بشرهم الحمر ، وضربهم بالرباط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد - رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال « ليستحلنَّ ناس من أمتي الخمر والحمر والمعازف ، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم يجبل حتى يَنْبَذَهُ عليهم ويُمسَخ آخرون قِرَدَةً وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال : قلت لفرقد السَّبَخِي : أخبرني يا أبا يعقوب ، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال « يا أبا شيبان ، والله ما أكذبُ على ربِّي - مرتين أو ثلاثا - لقد قرأتُ

في التوراة : ليكون مسخ وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة ،
 قل : قلت ، يا أبا يعقوب ما أعمالهم ؟ قال : باتخاذهم القينات ، وضربهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير
 والذهب ، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاستيقن وأستعِدَّ واحذر . قال . قلت : ما هي ؟
 قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ^(١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند
 ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليُقذَفَنَّ رجال
 من السماء بحجارة يُشدَّخون بها في طُرُقهم وقبائلهم . كما فعل بقوم لوط ، ولمسخن آخرون قردة
 وخنازير ، كما فعل بنى إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خُسِفَ بقارون .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث
 بأصحاب الغناء ، وشاربى الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد « ليأتينَّ على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون
 أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسَخَ قرداً أو خنزيراً ، وليرنَّ
 الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ،
 فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه
 ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف أحدهما ، فلا يمنع
 الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشى لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن غنم « سيكون حَيَّانٍ متجاورين ، فيشُقُّ بينهما نهر ، فيستقيان
 منه ، فَيَسْبُغُ أحدهما ، يَتَّبِسُ بعضهم من بعض ، فيصُبحان يوماً من الأيام قد خُسِفَ
 بأحدهما والآخر حَيٌّ » .

وقال عبد الرحمن بن غنم أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان ، فيمسخ أحدهما
 والآخر ينظر » .

(١) يعنى : استغنى الرجال باللواطة عن الزواج بالنساء المطهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع
 بعضهن . وكلاهما فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس في الفطرة ، وقلب للجملة والطبيعة الحيوانية .
 فضلاً عن مخالفة كل الثرائم والمثل السماوية .

وقال مالك بن دينار « بلغنى أن ريحاً تكون في آخر الزمان وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا » .

قال بعض أهل العلم : إذا اتَّصف القلب بالمسكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك صبغاً تاماً ، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير ، وغيرها ، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صَفَحَاتِ وَجْهِه بُدُوّاً خفياً . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة ، كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فِرَاسة تامة يرى على صور الناس مَسَخاً من صور الحيوانات التي تحلَّقوا بأخلاقها في الباطن ، فقلّ أن ترى مُختالاً مَكَارَراً مخادعاً خَتَّاراً إلا وعلى وجهه مَسَخَةٌ قرد ، وقلّ أن ترى رافضياً إلا وعلى وجهه مَسَخَةٌ خنزير ، وقلّ أن ترى شَرِّها نَهَمًا ، نفسه نفس كَلْبِيَّةٍ إلا وعلى وجهه مَسَخَةٌ كلب . فالظاهر مرتبط بالباطن أتمَّ ارتباطٍ ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خَوَّفَ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ سَابَقَ الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١) ، لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته ، وبطلان أجره ، فإنه لا يُسَلِّمُ قبله ، فهو شبيهه بالحمار في البلادة ، وعدم الفطنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وَفْقِ حِكْمَتِهِ وعدله .

وقد ذكرنا شُبُهَ المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها نقضاً وإبطالا في كتابنا الكبير في السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات ،

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النَّبِيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » ورواه الطبرانى في الأوسط باسناد جيد بلفظ « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب ؟ » وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشُّبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره ، حتى عدوه من القُرب . فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفٍ في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نُبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكاييده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التَّحْلِيل ، الذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وشبَّهه بالتَّيْسِ المستعار ، وعظَّم بسببه العار والشَّار ، وعيَّر المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستُكْرِيت له التُّيُوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سمَّاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسمَّاه السلف بمسمار النار . فلو شاهدت الحرائر المصونات ، على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : ياليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجابُّ اللعنة والمقت ، نهض واستتبَّعها خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكمات . فلا جهاز يُنقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يُحوَّل ، ولا صواحب يهدينها إليه ، ولا مصاحبات يجالينها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تُقدَّر ، ولا ولية ولا نثار ، ولا دُف ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطاء بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب ، والمطلق والولي واقفان على الباب ، دنا ليظهرها بمائه النجس الحرام ، ويطيئها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا قضيا غرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح . فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا . فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيبها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنّبها . قال لها : اعترى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتى المصخمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرققوها من أمرها عُسرًا . هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يُحلّل الأمّ وابنتها في عقدتين ، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رَحِم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواثمة والمؤثمة ^(١) » ، والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله »

وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمتدى فيها ، والمترد على عقبه أعرايياً بعد هجرته . والحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيامة »

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضرة ، يكون بغرز أبر وحشو مكانها بكحل أو حبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع الغيبرات خلق الله فى هذا الزمن أنواعاً أخرى من الأصباغ الحمراء فى الاظافر والشفنتين والحدود . فلعين لعنة الله والملائكة وأناس أجمعين .

« لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقهم ابن مَعِين وغيره .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زَمْعَةَ بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحلل ؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغَبَةٍ ، لا نكاحَ دِلْسَةٍ ولا استمراء بكتاب الله ، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحق الجوزجاني فى كتاب المترجم قال : أخبرنا إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود ابن حصين عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا إبراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعى حسن الراى فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون . لم يُجَرِّح واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليحلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِلَ عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مُرْتَفِعاً لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ » ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة فى المصنّف بإسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتى . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو الذى قبله نصُّ في التحليل المنوى ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرنى ، ولم يعلم ؟ قال : لا . إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها . وإن كنا لنعدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سِفاحاً » ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل ^(١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنّف لابن أبى شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما » ، ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر « لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجتهما » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر والزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال « سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السّفاح » ورواه ابن أبى شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سئل عن رجل طلق ابنة عمِّ له ، ثم رغب فيها ونَدِمَ ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : كلاهما زانٍ ، وإن مكث عشرين سنة ^(٢) ، أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له » .

قال وأخبرنا معمر عن الثورى عن الأعشى عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما - وسأله رجل - فقال « إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ؟ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى فى رجل يحللها ؟ قال : من يُخادع الله يخدعه » .

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية لم يصنف فى هذه المسئلة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل فى الدين عموماً ، والتحليل خصوصاً عقلاً وحقلاً وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع فى الجزء الثالث من الفتاوى يقع فى مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) فى نسخة « عشر سنين » .

وعن سليمان بن يسار قال «رُفِعَ إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها، ففرَّقَ بينهما، وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غير دِلْسَةٍ » رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المهذب لأبي إسحق الشيرازي عن أبي مرزوق التُّخَيْبِي « أن رجلاً أتى عثمان رضى الله عنه فقال : إنَّ جاري طلق امرأته في غضبه ، ولقي شِدَّةً ، فأردت أن أُحْتَسِبَ نفسى ومالى، فأتزوجها ، ثم أُبْنِي بها ، ثم أطلقها ، فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رَغْبَةٍ »

وذكر أبو بكر الطَّارُوشِي في خلافة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في الحلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غير دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله » وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه لعن الحلل » فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن الله الحلل والحلل له » وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الحلل . وقد فسر به بما قُصِدَ به التحليل ، وإن لم تعلم به المرأة ، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لانكاح رغبة ؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لعن الله الحلال والحلل له » . وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، فقال : لعن الله الحلال والحلل له » .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم - مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ، ولم يتواطأ عليه - فهي مُبَيِّنَةٌ أن هذا هو التحليل ، وهو الحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده ، لاسيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرَّقَ بين تحليل وتحليل ، ولا رَخَصَ في شيء من أنواعه ، مع أن المصلحة

ثلاثاً مثل امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ^(١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليلُ جائزاً لدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعلم من يحللها ، لو كان التحليل جائزاً .
قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال « إذا نوى الناكح ، أو المتكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : « المحلل عامداً ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمت ، وإني لأرى أن يعاقب . قال : وكلهم - إن تماؤوا على ذلك - مُسيئون ، وإن أعظموا الصداق » .
أخبرنا معمر عن قتادة قال « إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل »

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء « فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ؟ قال : يُفَرَّق بينهما »
أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ؟ فقال الحسن « اتق الله ، ولا تكن مسمار نار في حدود الله »

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي « إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

(١) هو رِفَاعَةُ بن مَمُوءِل . وقيل رِفَاعَةُ بن رافع القرظي . من بني قريظة . وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين . فان أمها برة بنت مَمُوءِل . طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخل بها ، فأرادت الرجوع إلى رِفَاعَةَ فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يسها . قال : « فلا ترجعي إلى رِفَاعَةَ حتى تذوق عسيلة » . واسم المرأة تيممة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك وحديثها في مسلم وغيره .

قال : وقال الحسن البصري « إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد » .
قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والحلل له « أولئك كانوا يُسمَوْنَ في الجاهلية :
التيسَ المستعار » .

قال وقال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)
قال : « إن ظنا أن نكاحهما على غير دِلْسة » ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .
وقال هُشَيْم : أخبرنا سَيَّار عن الشَّعْبِي « أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طَلَّقَهَا
ثلاثاً قبل ذلك : أَيْطَلَّقَهَا لِتَرْجِعَ إِلَى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يُحْدِثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُعَمِّرُ مَعَهَا
وَتُعَمِّرُ مَعَهُ » أَيْ تُقِيمُ مَعَهُ . رواه الجوزجاني .

وروى عن الثَّوَالِي ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غُنَيْيَّة ، حدثنا عبد الملك عن عطاء
« في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يَتَحَرَّزْنَ لَهُ ، فيتزوجها من غير مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ ،
فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحِلَّ له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حَلَّتْ لَهُ » .
وقال سعيد بن المسيب : « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يَشْعُرْ بِذَلِكَ
زَوْجُهَا الْأَوَّلَ وَلَا الْمَرْأَةَ ، قال : إن كان إِنَّمَا نَكَحَهَا لِيُحِلَّهَا ، فلا يصلح ذلك لهما ، وَلَا تَحِلَّ
لَهُ » رواه حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً
لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .
فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح
وإبراهيم النَّخَعِيُّ .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم
قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها » .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا لنكاح رغبة : مالك بن أنس ، والليث ابن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثوري « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسخها لا يحبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً » .
قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يمسخها . لأن الحل لم تتم له عقدة النكاح » .
وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون » .

قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبي شيبه « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قل الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهره ، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه ، ويُنزّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعيّرون به المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ »)
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) . والذي أنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُّ بكونه سَمَاءً « محلاً » فلو لا أنه أثبت الحلَّ لم يكن محلاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل الشُّنَّة التى جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح فى شريعته ، وإنما سَمَاءً محلاً لأنه أحلَّ ما حرَّم الله ، فاستحقَّ اللعنة. فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم فى كتاب الله وسُنَّة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذى شرع إعلانه ، والضربُ عليه بالذُّفوف ، والوليمة فيه ، وجُعِلَ للإيواء والسكن ، وجعله الله مَوَدَّة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به فى نكاح المحلل . فان المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْر ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عارية ، كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فعلم قطعاً لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فَطَرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر قبيح ، تُعَيَّرُ به المرأة والزواج ، والحلل والولئى ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحَبَّهُ ، وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فاتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يَشْرِطُون عليه أنه متى وطئها فهى طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخْبِر بوطئها ولا يُقبلُ قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لا لقطاعه ، ولوقوع الطلاق فيه ، فإنه متى وطئ كان وطؤه سبباً لا لقطاع النكاح ، وهذا ضد شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه . فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب ، قاصد للنكاح ، باذل للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص النكاح . والمحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة ، وأن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزّو عليها - كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتّعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل : إنه رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود . ففي الصحيحين عنه قال « كُنَّا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وليس لنا نساء . فقلنا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخَّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله (« ٤ : ٨٧ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) » وَفَتَوَى ابن عباس بها مشهورة .

قال عروة « قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يُقْبَتُونَ بالمتعة : يُعْرَضُ بعبد الله بن عباس . فناده ، فقال : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ ، فلمرى لقد كانت المتعة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

قَالَ لَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ : جُفِرَتْ نَفْسُكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل .

الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلل والحلل له ، وعن الصحابة : ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح . فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس . فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن « مِسَارِ نارٍ في حدود الله » وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسار هو الذي يثبت الشيء المسمور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يُخَادِعُونَ الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً ، والحلل ما كَرِهَ مُخَادَعُ ، متخذ آيات الله هُزُواً . ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحه حِلَّهَا له ، ولا يطؤها حراماً ، والحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره . ولهذا سُمِّيَ محللاً ، فأين من يريد أن يُحِلَّ له وَطْءَ امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وَطْأَهَا لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضِعَ له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نِفَارٍ ، وتُعَيَّرُ به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيّرهن بالزنا ، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ في أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشَبِّهُ إيجارة الدابة مدة للركوب ، وإيجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح الحلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبهه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصّب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُعْضِيَةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرقبة ، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سبباً لملك البضع وحلّ الوطء . والحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه . فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحلّه له ، ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن الحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِرُ أنه مسلم ملتزم لمقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له . وكذلك الحلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمى المهر ، ويُشهد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذلّ الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه يريد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح الحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون فى أنكحتهم أموراً منكراً ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه . فى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته «أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم : يخُطب الرجل إلى الرجل ولَّيْتَهُ وأبنته ، فيُصَدِّقُها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك

رغبةً فى نَجَابَةِ الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاحٌ آخر : يجتمع الرَّهْطُ مَادُونُ العِشْرَةِ ، فيدخلون على المرأة ، كُلُّهُمْ يَصِيدُهَا ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليالىَ بعد أن تَضَعَ حَمْلَهَا أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببتُ باسمه ، فيلحقُ به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثيرُ ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنَّ البغايا . كنَّ ينصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكون عَلَمًا ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافَّةَ ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يروون فالتأط به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمدًا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحقِّ هَدَمَ نكاح الجاهلية كله ، إلّا نكاح الناس اليوم .

ومعلوم أن نكاح الحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرَّه ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفطر والأُم تنكره وتُعَيِّر به .

فصل

وسبب هذا كله : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان فى إيقاع الطلاق على غير الوجه الذى شرعه الله ، والله سبحانه يُبْغِضُ الطلاق فى الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق » .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال قومٍ يَلْعَبُونَ بِمَحْدُودِ اللَّهِ ، يقول : قد طَلَّقْتِكَ ، قد راجعتك ، قد طَلَّقْتِكَ » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الماء ، ثم يبعثُ سَرَايَاهُ ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنة ، يحيىء

أحدهم ، فيقول : قد فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً . قال : ويحىء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله ، قال : فيؤذنيه منه ، أو قال : فيلتزمه ، ويقول : نعم أنت أنت .

فالشیطانُ وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً ما يندم المطلق ، ولا يصبر عن أمرائه ، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زوج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطره ، ولا بدَّ له من المرأة ، فيهرع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس .

إحداها : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقك ، أو إذا وقع عليك طلاق . فانت طالق قبله ثلاثاً ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرَّحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالغُلِّ في عُنق الزوج ، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيُّل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيَّلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدحُ في عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تكاد تُفتَّش فيمن شئتَ إلا وجدت فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُفتَق بجلوسه على مقعدٍ حرير ، أو استناده إلى مسندٍ حرير ، أو جلوسه تحت حركة حرير ، أو تجمره بمِجْمرة فضة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالاً ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحاً ، حتى يقع الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالخالعة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحنث ، ولا بد ، اشترى غلاماً دون البلوغ

وزوجه بها وأمرها أن تمكّنه من إيلاج الحشفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فانسخ نكاحها بملكه ، فتعتدّ وتُرد إلى المطلق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استيكراء التيس الملعون المستعار ، لينزّو عليها ويحلّها بزعمه

فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأيّ طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهلّ عليهم ، وأقلّ مفسدة من الوطء بالآلة . فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود ، فما كان أقلّ فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية : أن تكون حاملاً فتلدّ ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذّكر الذي شقّها خارجاً على الذّكر الذي يشقّها داخلاً ، وهذا من جنس قياس التيس الملعوف على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يصبّ المحلل عليها دهنًا يشربه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تشربّ جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطفة وسريانها فيه .

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدّم ظن أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدري من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ماضى رأساً .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرّقات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سألنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم .

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ ») « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتيال . فان الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يُطلقها طاهرًا من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يُمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تزوج بزواج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال « عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا » .

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتى ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا » . وقال مجاهد « كنتُ عند ابن عباس ، فجاء رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدُكم فيركبُ الأُخُوقة ^(١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ » .

وهذه الآثارُ مواقة لما دلَّ عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢ : ٢٢٨ » الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان في لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

آخره ، وسُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهدٌ بذلك ، كقوله تعالى (« ٩ : ١٠١ » سَنُعَذِّبُهُمْ بِرَّيْنٍ) ، وقوله : (« ٩ : ١٢٦ » أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) ، وقوله تعالى : (« ٢٤ : ٥٨ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَ أَذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرهما بالأوقات الثلاثة^(١) ، وشاهد هذا أكثر من أن تُحصى .

ثم قال سبحانه : (« ٢ : ٢٢٩ » فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه من حيث العدد . وأما شرعه من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة . وقد فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهراً من غير جماع . فلم يشرع جمع ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق في حيض ، ولا في طهر وطئها فيه . وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وزمن أبي بكر كله ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، إذا طلق ثلاثاً يُحسب له واحدة . وفي ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه . والثاني رواه الامام أحمد في مسنده

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وستنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم »^(٢)

وفي صحيحه أيضاً عن طاووس : أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس « هاتِ من هُنَيَاتِكَ : ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان في عهدِ عمر تتابع الناس^(٣) في الطلاق ، فأجازه عليهم » .

وفي لفظ لأبي داود « أن رجلاً يقال له : أبو الصَّهْبَاء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال

(١) وهي قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء .

(٢) التتابع — بالياء المثناة — التسارع والتهافت واللجاجة في الشر — وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال . أجروهنَّ عليهم « هكذا في هذه الرواية » قبل أن يدخل بها « وبها أخذ إسحاق بن راهويته ، وخلق من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طاوس - وهو أجل من روى عنه - وأبو الصهباء العدوى ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرک . وانظره « أن أبا الجوزاء أنى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كنَّ يُردَّدْنَ على عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس . فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أى الأمر على ما قلت .

وهذا لا مفهوم له . فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهومه .

نعم . لو لم يكن السؤال مقيداً بقييد السؤال الجواب . كان مفهومه معتبراً . وهذا كما إذا سئل عن فارة وقعت في سمن ، فقال « إذا وقعت الفارة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه » لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة .

وبالجملة . فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكر النساء مطلقاً في أحد الحديثين ،

وذكرُ بعض أفرادهن في الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع - مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق عبدُ يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أمَ رُكانة ^(١) ونكحَ امرأةً من مزيَّنة ، فجاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها ^(٢) - ففرَّق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَمِيَّةً ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أتروُن فلانا يُشبه منه كذا وكذا ؟ من عبدِ يزيد ، وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم : فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أمَ رُكانة ، فقال : إني طلقها ثلاثا يارسول الله . قال : قد علمتُ ، راجعها ، وتلا : (« ٦٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعِدَّة ، فاذا شارفت انقضاءها ، فيما أن يُنْسِكَها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وَجْهِ التَّوَسُّعِ والتَّيسِيرِ ، فلعلَّ المطلق أن يندَمَ ، فيكون له سبيل إلى الرَّجْعَةِ ، وهو قوله تعالى : (لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بنى أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة .
فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد ابن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فإخوته بالجر عطف على ركانة .

(٢) تريد بذلك أنه عتين ، أو لا يفضى حائطا .

« طلق رُكانةُ بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فخرنَ عليها حُزنًا شديدًا ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثلاثاً قال في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإِنَّمَا تِلْكَ واحدة ، فارجِعْهُمَا إِن شئت . قال : فارجعُها » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهرٍ » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مُختاراته ، التي هي أصحُّ من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلاهما موافق لحديث طاوس ، وأبي الصَّهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلمُ أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاه . مُصاحباً له وكان يُقَيِّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يُفتيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحق ، لَمَّا صَحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه ، وكان يقول « جَلِيلُ الشَّئَةِ . فِيرِدُ إِلَيْهَا » . فرواهُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان . إحداهما : موافقة عمر رضى الله عنه تأديباً وتعزيراً للمطلقين . والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبك بهذا السند صحة وجلالة - « إذا قال ، أنت طالق ثلاثاً بضم واحد ، فهي واحدة » ذكره أبو داود في السنن . الوجه الثاني : أن هذا المجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقِصَّةُ معروفةٌ محفوظةٌ ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين . وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين ، وحديث أبي الصَّهباء . فهَبْ أَنْ وجودَ روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد زالت تهمَةُ تَدْلِيسِ ابن إسحق بقوله « حدثني » وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أوسق أودونها ، وأخذوا به ^(١) وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة : في منع بيع الرطب بالتَّمَر له ، ^(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ، ومصالح بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قط ، إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير مُحَرَّم ، والثاني بائن محرم . وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

(١) وهو ما رواه البخارى . في باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا - وسأله عبيد الله بن الربيع - حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أودون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال : قلت لمالك : أحدثك داود - فذكره - وقال في آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السماع . وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختاف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن - كونه ينزل منزلة إقراره ، إذا كان عارفا ، ولم يمنعه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخارى في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « كانت العرايا : أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين » .

(٢) قال البخارى « باب بيع المزانة . وهى بيع التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانة والمحاقة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم : أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانة . والمزانة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » . ثم روى مثله من حديث أبي سعيد الخدرى ونحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهم . قال الحافظ (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساوى في السكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة السكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، نقصاً لا يتقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة . وخالفه أصحابه في ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك . وأصرح من ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن » أخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه .

وأما القياس : فإن الله سبحانه قال (« ٢٤ : ٦ ») وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (« ٢٤ : ٨ ») وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب . كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً : ثلاث تطليقات ؟ وأى قياس أصح من هذا ؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : إنى أقرت بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لماعز^(١) : « إن أقررت أربعاً رَجَحَكَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فلو قال : أقرت به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء . فهذا القياس ، وتلك الآثار ، وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيمكنى كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حكي في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حديث الخلاف في زمن عمر رضى الله عنه ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا ، كما سندكره .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر مدة خلافته كلها ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولاخالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضى الله عنه ، وهلم جراً ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً . فممن ذكر الخلاف في ذلك : داود ، وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .

ومن حكى الخلاف : الطحاوى في كتابه « اختلاف العلماء » وفي كتاب « تهذيب الآثار »

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، اعترف بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجه . وحديثه في البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبى هريرة وبريدة رضى الله عنهم .

وأبو بكر الرازي^(١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن جرير^(٢)، وحكاه المؤرّج في تفسيره، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد ابن نصر المروزي، واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق البكر، ثلاث في حق المدخول بها، وحكاه من التأخرين المازري في كتاب العلم، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التلمساني في شرح التفرّيع في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك . وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره . وأسوأ أحواله^(٣) أن يكون كـبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن، فروى عنه أنه ثلاث، وذكر قتادة، ومحمد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بآئنة .

(١) هو أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . وكان مشهوراً بالزهد اه قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والائنتين في كلمة واحدة، وذكر الآثار في ذلك عن الصحابة، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لا يرأه ثلاثاً في مرضه، وأن من هذه الروايات مجمل ومنها ما فصل المجمل، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات قال: وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو - أي الحديث المفصل - أولى من الأول - أي الحديث المجمل - لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذي فيه ذكر الثلاث، ولم يذكر إيقاعهن معاً . فهو محمول على أنه فرقهن، على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله . قال: فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة، واتفاق السلف: أن جمع الثلاث محظور اه (ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٤) .

(٢) في نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تكون منزلته في العلم والفقه، واعتماد قوله، كـبعض أصحاب الوجوه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل . يعني أن خلافه معتد به ومعتبر في نقض دعوى الاجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه في المذهب . وشهد له بالإمامة والاجتهاد المطلق الموافق والمخالف .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانت منه ، وليس عليها عِدَّةٌ ، واختلفوا في غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد ، فقال الأوزاعي ، ومالك ، وأهل المدينة : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأولَ حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يُجمع واحدة » : على هذا .

قلت : هذا تأويل إسحق ، وأما أبو داود فجعله منسوخاً ، فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برَجْمَتِها وإن طلقها ثلاثاً ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) » ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصَّهْبَاء ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً ، لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وهم ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكون الثلاث واحدة قد عمِلَ به في خلافة الصديق كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفتي بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دَلَّ قُتَيْبَا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتي بخلافه ، أو يكون ذلك منسوخاً ، استدلالاً بقُتَيْبَا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جداً . لوجهه :

أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس في ردّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُ كانه عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدري ، أبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقوّاه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحاً ، لم يقل عمرُ «إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة» بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول «فلو أننا أمضيناه عليهم» فان هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لا من عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطْلَقُونَ في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده ، ويُراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محرماً ، ويرجعون رجعةً محرمة ، ولا يُعْلَمُونَ بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو يبين أظهرهم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يردُّ ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة» ؟ وكيف يصح قوله «فلو أننا أمضيناه عليهم» ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فأنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوى الحديثين .
قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس «كان الطلاق الثلاثُ على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة» بأى شىء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .
وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجىء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به ، وأتبع عمل الصحابي . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله ، إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة ، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها^(١) ، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُختَرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى (« ٤ : ٢٤ ») وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فأباح وطء مملوكته المزوجة . ولو كان النكاح باقياً لم ينفسخ ، لم يُباح له وطأها .

والجمهور - وأحمد معهم - خالفوه في ذلك ، وقالوا : لا يكون بيعها طلاقاً . واحتجوا بحديث بريرة ، وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ، ورأيه غير معصوم . والمشهور من مذهب الشافعي : أن الأخذ بروايته دون رأيه . والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك . وعن أحمد روايتان .

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى .

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب ، لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخارى ، وترجم في صحيحه على خلافه ، فقال «باب فيمن جاوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ)

(١) أى خبر بريرة ، حين اشتريتها عائشة رضى الله عنها وأعتقها ، وجعلت ولاءها لها . روى البخارى في باب خيار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق - عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله ، أنا أمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه » .

ثم ذكر حديث اللعان ، وفيه « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ولم يغيّر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقرّ على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر واحدة؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، وردّ الحديث به ضَرْبٌ مِنَ التَّعَنُّتِ ، ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ، ولا ضعفه ، والإمام أحمد لما قيل له : بأى شيء ترده ؟ قال : « برواية الناس عن ابن عباس خلافة » ولم يرده بتضعيف ، ولا قدح في صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِي صَحْتِهِ ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ . وَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ . وَحَدَّثَ بِهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ لَامِطَعُن فِيهِ لَطَاعِنٌ . وَطَاوُسٌ مِنْ أَهْلِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَذْهَبُهُ : أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ ، فَلَمْ يَنْفِرْ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَلَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ . فَالْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ ، وَتَرَكُوا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ لِأَيُّوهِنَهُ ، وَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ ، لِثَلَاثٍ يَطُولُ كِتَابُهُ . فَإِنَّهُ سَمَّاهُ : الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ الصَّحِيحُ . وَمِثْلُ هَذَا الْعَذْرُ لَا يَقْبَلُهُ مِنْ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْعِلْمِ .

وأما رواية مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مُحْفَظَةً فَهِيَ مِمَّا يَزِيدُ الْحَدِيثَ قُوَّةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْفَظَةً - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَهِيَ وَهَمٌ فِي الْكُنْيَةِ ، انْتَقَلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، إِلَى أَبِي الْجَوْزَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْخِفْظِ ، وَالْحِفَظُ قَالُوا : « أَبُو الصَّهْبَاءِ » وَهَذَا لِأَيُّوهِنَ الْحَدِيثِ .

وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک .

وأما رواية من رواه ، مُقَيَّدًا « قبل الدخول » فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى . وإن لم يتعارضا فالأمر واضح . وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها . وعامة ما يُقَدَّر في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدلُّ أحدُ حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً ، فأحد الحديثين يُقَوَّى الآخر ، ويشهد بصحته . وبالله التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابنُ عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فإين أكابر الصحابة وحُفَظَظَهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم ، وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرَدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديثٍ تفرد به واحد من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبلته الأمة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقَبَّل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تفرّد الزُّهْرِي بنحو ستين سُنَّة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرُّده .

هذا . مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكَّانَة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدَحَ في عكرمة أَبْطَلَ وَتَنَاقَضَ ، فإن الناس احتجوا بمكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا إلى قَدَحٍ من قدح فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذُّ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يُتَوَقَّفَ فيه ، ولا يُجْزَمَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيما رَوَوْه ، فيشذَّبُ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً . وإن اضْطُلِحَ على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مُسَوِّغاً له .

قال الشافعي رحمه الله : «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » قاله في مناظرته لبعض من ردَّ الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طَرْدُهُ ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الرادِّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنَوْا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثَر من أن يُعَدَّ .

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تُجْدِي شيئاً استَرْوَحَ إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدة ، ولا يوقعون الثلاث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأمضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقوله « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة » أى في حق التطبيق ، وإيقاع المطلقين . لا في حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجاب به ، وبه يزول كل إشكال .

واعمر الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث . وسياقه يبين بطلانه بيانا ظاهرا لا إشكال فيه . وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مُخْلِدين إلى حَضِيضِ التَّكْلِيدِ ، فَرَوَّجَ عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ، ولم يُعْنِ بِطَرِيقِهِ . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصَّهْبَاءِ لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضى الله عنه ، وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً فقول هذا المتأول : إنهم كانوا يُطَلِّقُونَ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد نقضه هو بعينه وأبطله ، حيث احتجَّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أَيْلَعَبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده ، فقال « وأمضاه عليه ، ولم يردّه » . وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتَّة . وليست في شيء .

(١) هو حديث عويم بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان . فتلاعنا . ثم قال عويم للنبي صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها . فطلقها عويم ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي . وقد ترجم عليه البخاري : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان ، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما : لانقع الفرقة حتى يوقمها عليهما الحاكم . واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ، وعن أحمد روايتان أنه يتصرف . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو بادر إلى فراقها . وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه وأما طلاقها ثلاثاً . فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيذا . فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا . فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم . فانها إذا لم تحل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان . اهـ . وقد بسط ابن القيم القول في الطلاق في زاد المعاد بسطا وافيا . فارجع إليه .

من كتب الحديث . وإنما هي من كَيْس هذا القائل ، حمله عليها فَرَطُ التقليد . ومحمود ابن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو ردٍّ إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقض ، وتأول الحديث تأويلاً يُعَلِّم بطلانه من سياقه .

ومن بعض ألفاظه « أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُرَدُّ إلى الواحدة » وهذا موافق للفظ الآخر « كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة » وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضاً .

فجعل هذا وأمثاله المحكم مُتَشَابِهًا ، والواضح مُشْكِلًا .

وكيف يصنع بقوله « فلو أمضيناه عليهم » ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضى الله عنه رأى أن يُمَضِّيَهُ عليهم لتتابعهم فيه ، وسدَّهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرَّقَه وتطليقتهم على غير الوجه الذى شرعه ، وتعديتهم حدوده . ومن كمال علمه رضى الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الخرج إلا لمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه فى الطلاق ، ولا راعوا حدوده . فلا يستحقون الخرج الذى ضمنه لمن اتقاه ^(١) .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذى بعثه الله تعالى به ، لم يُضِفْ عمر رضى الله عنه إمضاءه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى . وقتل النفس ، وقذف المحصنات : لو حرمانه عليهم . فخرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والفصل من الجنابة : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهه التى كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة فى المسألة ، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

- وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائى فى سننه فى الحديث مسلماً آخر . وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبوداود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى نسخة « الذى لا يكون إلا لمن اتقاه » .

وأبى بكر وصدرنا من خلافة عمر تُرَدُّ إلى الواحدة ؟ قال : نعم » وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ^(١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضى الله عنه ، ويُقضى الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع .

فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات . وجعل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ما يبيح له ، فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بدعي ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحَةً له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فُسخ له في تفريقه ، فلزمه حكمه ، كما لو فرقته .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن ، فكذلك يملك تفريق الطلاق

وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا نبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لو لم يُعارض بنص ، فضلاً عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة في عهد الصديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التَّسْرِيع بالإحسان ، ما لم يكن بمَوْضٍ ، أو يستوفى فيه العدَد . والقرآن قد بين ذلك كله . فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ، ولا عدّة عليها . وبين أن المفتدية تملك نفسها ، ولا رجعة لزوجها عليها ، وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبين منه ، وتحرم عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وبين

أن ماعدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة ، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان .

وهذا كتاب الله عزوجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقه بطلقتين أن تثبت فيها الرجعة . وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البتة ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن . وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدة .

واحتجوا عليه بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المراتن إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى (« ٣٣ : ٣١ ») وَمَنْ يُقِنَّتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ رِسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيَهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ثلاثة يؤتون أجراً مرتين ^(١) » . فأجابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة . وأكثرما تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فمكثولة في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجراً مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين^(١) « أَى شِقَّتَيْنِ وَفَلَقْتَيْنِ . ولما خفي هذا على من لم يُحِطْ به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة فى زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نَوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم ضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع الـرتين منه فى زمان واحد . وأما المـرتان من الفعل فمحال اجتماعهما فى زمن واحد . فإنهما مـثلان ، واجتماع المـثلين محال . وهو نظير اجتماع حُرْفَيْنِ فى آن واحد من متكلم واحد . وهذا مستحيل قطعاً . فيستحيل أن يكون مـررتا الطلاق فى إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجهور العلماء مَنْ رَمَى الْجَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلوَاجِبِ عَلَيْهِ . وإنما يُحْتَسَبُ لَهُ رَمْيُ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فهى رَمِيَّةٌ لَا سَبْعُ رَمِيَّاتٍ .
وانفقوا كلهم على أنه لو قال فى اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق . كانت شهادة واحدة ، وفى الحديث الصحيح « من قال فى يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياهُ ولو كانت مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٢) فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسبيحة واحدة .

وكذلك قوله « تسبحون الله دُور كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمّدون ثلاثا وثلاثين ، وتكبرون أربعا وثلاثين »^(٣) لو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، لم يكن مُسَبِّحاً هذا العدد ، حتى يأتى به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك فى الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر .

قالوا : فقوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خبراً فى معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

(١) رواه الامام أحمد عن أنس بالفظ « مرتين » ورواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقتين » .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبراً عن حُكْمِهِ الشرعي الدِّيني ، أَى الطلاق الذى شَرَعْتُهُ لكم ، وشرعتُ فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مَرَّةً بعد مرة ، فلا يكون موقعاً للطلاق الذى شَرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعاً للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثاً ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع فى مرتين ، فلو شرع جَمَعَ الطلاق فى دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحصرُ صحيحاً ، ولم يكن الطلاقُ كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرة واحدة تَجَمَّعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسمٌ محَلَّى باللام ، وليست للعهد ، بل للعموم ، فالمراد بالآية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التى تحرمها عليه ، وتسقط رَجْعَتَهُ . وهذا صريح فى أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرات لا تكون إلا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : ويدلُّ عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ ») فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها ، فانه لا يبقى بعدها إمساك . قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أى طلاق وقع منكم فى أى وقت . فحكمه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باثنتين . فبقى ما عداها داخلاً فى لفظ الآية ، نصاً أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْسَكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ) فهذا عام فى كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باثنتين . فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أراد فى كل طلاق ، ما عدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٦٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ هُنَّ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . « ٢ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِّقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلق لعدها . أى لاستقبال عدتها . فتطلق طلاقاً يعقبه شروعا في العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسيراً المراد بها . وأن المراد بها الطلاق في قبْلِ العِدَّة . وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يُردِفَ الطَّلَقة بأخرى في ذلك الطَّهْر . لأنه غير مطلق للعِدَّة . فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلقة الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلقها بعد عَدِّ أو رَجْعَةٍ . لأن العدة تنقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الطَّهْرِ الثاني ، ويطلقها الثالثة في الطهر ، وهو قول أبي حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبتنى على ماضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُردِفَ الطلاق قبل الرجعة والعقد . لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتسام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة : (فطلقوهن في قبْلِ عدتهن) قالوا : فإذا لم يُشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يُشرع جمعه معه أولى وأحرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا يُسوِّغ الإرداف في الأطهار من لا يُجوز الجمع في الطهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل . فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عز وجل قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) « وهذا حديث صحيح .

فهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم . وهذا فهم من دَعَاه النبي صلى الله تعالى وآله وسلم « أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » وهو من أحسن الفهوم . كما تقرر .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البائن فلا سُكْنَى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة ، التي لا مَطْعَنَ في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها . فدلَّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم يَسْبِقْهُ طَلْقَانِ قَبْلَهُ ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ولا يملك إباتها بطلقة واحدة : بدون العَوْضِ . وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك ، لأن الرجعة حَقَّةٌ ، وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حَقًّا له . فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العَدَدِ ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال : (« ٦٥ : ١ ») وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة . فقد تعدَّى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر ههنا : هو الرجعة . قالوا « وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

الوجه الخامس : قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣٠ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يُسْبَقَ بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) كما تقدم . وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف

الطلاق الطلاق في طهرٍ أو أطهار قبل رجعة أو عقدٍ ، كما تقدم . لأنه يكون مُطلقاً في غير قبل العدة ، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأخرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة . لثلاث يتسارع العبد في وقوعه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وقَّت للعدة أجلاً ، لاستدراك الفارق بالرجعة . فلم يُبَح له أن يُطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نُفَرَّتْ عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها . وربما فترت رغبته فيها ، وزهد في إمساكها لقضاء وطره . فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا ، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من طلاق من لعلها^(١) قد اشتمل رحمها على ولدٍ منه ، فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت ، فنفسه تتوق إليها ، لطول عهده بجماعها ، فلا يُقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يُبَح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال ، أو في حال استبانة حملها . لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وفي ذلك عدة حكم :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد . فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها كالشيء الواحد .

الثانية : أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع ، لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ، ولم شعث النكاح^(٢) ، وعود الفراش . فلا يكون لأجل الطلاق فيكون راجع ليطلق ، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك ، وبهذا بعينه أبطلنا نكاح الحلل . فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

(١) في نسخة «وعقب الجماع من بعلها لأنه ربما قد اشتمل» .

(٢) في نسخة «ولنفعة النكاح» .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرع الطلاق على هذا الوجه ، الذي هو أبعدُ شيء عن الندم ، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إباتها ، وتحريمها عليه بكلمة واحدة ، يجمع فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما يبين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هي بعينها تبين عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .
قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعد الشرع من جانبنا ، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه : هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه ، وملكه متفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجلٌ أخطأ السنة ، فيردُّ إليها » فهذا أحسنُ من كلامكم وأبينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد ، وأذن فيه متفرقاً ، فأراد أن يجمعه . كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً ، واللعان الذي شرع كذلك ، وإيمان القسامة التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد ، لأنه جمع ما أمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع في وقت واحد . ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سكتكم عن نصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاستَرَوْحَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَسْلَكٍ آخَرَ ، غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَالِكِ ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ فُسَادُهَا .
فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ . وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ .

مِنْهَا : مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنْ أَبَا حَفْصٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .
وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ هَذِهِ « أَلْبَتَّةَ » فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً « فَقَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَ ، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا .

وَفِي الْمُسْنَدِ « أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كَانَتْ جَمِيعًا » فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصِمَتْ أَخَا زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّارِ ، وَمَنْعَهَا النِّفَقَةَ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنْتَ قَيْسٍ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَخَى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَمِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ » .
وَوَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . هَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً ؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجِبَ الِاسْتِفْصَالُ .

وَمِنْهَا : مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ « أَنَّ عُومِرَ بْنَ الْمُجَلَّانِيِّ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ . فَاذْهَبْ فَأَنْتَ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ^(١) : فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوَى الْحَدِيثَ .

فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلعتها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الزهري : وكانت تلك سنة المتلاعنين « متفق على صحته .

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا ، ولو كان حراما لما أقره عليه .

ومنها : مارواه النسائي عن محمود بن ليبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أَيْلَعَبُ بكتاب الله . وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها ، فلم يلزمه لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُكانة « أنه طلق امرأته ألبتة . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة . قال : آله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آله ما أردت بها إلا واحدة » ورواه الترمذي وفيه « فقال : يا رسول الله ، إني طلقتُ امرأتِي ألبتة ، فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة ، قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردت » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن رُكانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحمد جُبْن عنه ^(١) .

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لأشرف إسناده . وكثرة فائدة . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد - يعني الطنافسي - قالا : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته - الحديث » وقوله « تركه ناجية » أي لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جُبْن عنه » أي لم يجتزئ أحمد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على ضعف أبي عبيد هذا . ولا أدري ما سبب إلحاق ابن ماجه هذه الجملة بهذا الحديث . فانه ليس في الاسناد من يكنى أبا عبيد . فالله أعلم .

ووجه الدلالة : أنه حلفه « ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكناية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرح فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « يامعاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . ألزمنه بدعته » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال « طلق بعض أبائي امرأته ألبنة ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن أبانا طلق امرأته ألفاً ، فهل له من مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه : بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه » .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال « سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً طلق ألبنة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً ولعباً ؛ مَنْ طلق ألبنة ألزمنه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا . كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب : هل علمت أحداً قال في « أملك بيدك » إنها ثلاث ، غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفر ، إلا ما حدثني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثلاث » . فلقيتُ كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي « ورواه الترمذى ^(١) » وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وَحَسْبُكَ سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتتين .

ومنها : مارواه البیهقي من حديث سُويد بن غفلة عن الحسن « أنه طلق عائشة الخنعمية ثلاثاً . ثم قال : لولا أني سمعتُ جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدّي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء ، أو ثلاثاً مُبَهَمَةً ، لم تحلّ له ، حتى تنكح زوجاً غيره - : لراجعتها » رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سُويد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أمي الصهباء ، وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه . ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفردي عند التعارض ، وإن كان الحديث الفردي متأخراً . كما قدَّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة ، لكونها كثيرة متعددة وحديث بُريدة في إباحتها فرد . وهو متأخر ، فانه قال « كنتُ نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ، غير أن لا تشربوا مُسْكراً » مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له عِلَّةٌ ^(٢) .

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وكان علي بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى - صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم في « أمرك بيدك » فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : هي واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ماقضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثاً . وأنكر الزوج ، وقال : لم أحجل أمرها بيدها إلا في واحدة . استحل الزوج . وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر ، وابن مسعود . وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ماقضت . وهو قول أحمد . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر اه .

(٢) روى النهي عن الانتباز في الدباء والتغير والمزفت والخنم من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها ، ولم تدعوا بعدها شيئاً ، هي بين أحاديث صحيحة ، لا مَطْعَن فيها ، ولا حجة فيها ، وبين أحاديث صريحة الدلالة ، ولكنها باطلة ، أو ضعيفة ، لا يصح شيء منها .

ونحن نذكر مافيها ليتبين الصواب ، ويزول الإشكال .

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصحّ الأحاديث . مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خالفوه . ولم يأخذوا به . فأوجبوا المبتوتة النفقة والسكني ، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكني . والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكني ، فخالفوه ولم يعملوا به . فان كان الحديث صحيحاً فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظاً ، بل هو غلط - كما قال بعض المتقدمين - فليس حجةً علينا في جمع الثلاث . فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم ، وليس حجة لهم عليكم فبعيدٌ من الإنصاف والعدل .

هذا . مع أننا ننزل عن هذا المقام ، ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأُس بن مالك رضى الله عنهم . أخرجهما أحمد والبخارى ومسلم ، وعن ابن أبي أوفى « عن نبيذ الجر الأخضر » وعن أبي سعيد « عن النقيير والدباء والحتم » وعن أبي هريرة أخرجهما أحمد ومسلم ، وفي الباب غيرها عند مسلم والنسائي وأبي داود ، كلها في قصة وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » و « الدباء » القرع . وهو من الآنية التي يسرع فيها الشراب إلى الشدة . « النقيير » ما يقر من جذوع النخل يتخذونه إناء يتبذون فيه ، لأن له تأميراً في الشراب . و « المزفت » الإناء المطلي بالفار أو نحوه من مادة تسد مسامه . و « الحتم » الجرار الخضضر المدهونة ، كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة ، ثم توسم فيه . فقيل للخزف كله : الحتم . قال ابن قدامة في المعنى (ج ١٠ ص ٣٤١) : ويحوز الانتباز في الأوعية كلها . وعن أحمد أنه كره الانتباز في الدباء والحتم والنقيير والمزفت . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباز فيها . والصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهم : نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم . فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا دليل على نسخ النهي ولاحكم المنسوخ اه .

الاحتج به. ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة، لم يحتج به. فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث. هكذا جاء مصراحاً به في الصحيح.

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة. فقالا لها: والله مالك نفقة، إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له قولهما. فقال: لا نفقة لك» وساق الحديث بطوله^(١).

فهذا المفسر يُبَيِّن ذلك المُجْمَل، وهو قوله «طلقها ثلاثاً».

وقال الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات» وساق الحديث - ذكره أبو داود ثم قال «وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة. كلهم عن الزُّهْرِي» ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

(١) تمام الحديث «فاستأذنته في الانتقال. فأذن لها. فقالت: أين يارسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم. وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم اسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً. فعلام تحبسونها؟» ورواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفيه عندهم «فقالت فاطمة بنت قيس - حين بلغها ذلك - بني وبينكم كتاب الله. قال الله (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - حتى قال - لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟».

وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أنفق عليها نفقة دون - فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك ولاسكني» وروى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن عروة «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب»، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها. فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم عن الشعبي «أن عمر قال: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى، حفظت أو نسيت؟» وأشبع القول في هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب سنن أبي داود.

الزهري عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمين ، فخرج معه زوجها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بتمامه . والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيحاً صريحاً ، لا مطن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .
وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثاً » و « طلقها ألبتة » و « طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثاً جميعاً » .
هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثاً جميعاً » فهذا أولاً من حديث مجالد عن الشعبي . ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله « ثلاثاً جميعاً » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث ، صح أن يقال : طلقها ثلاثاً جميعاً . فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ١٠ : ٩٩ ») وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً) فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كلهم في آن واحد ، سابقهم ولا حقيهم .

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ فقال : لا - الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بفتح واحد . فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه .
وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوماً ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثاً ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعرف . كما بيّنا . فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

فصل

وأما ما أعتد عليه الشافعي : من طلاق الملاعن ثلاثاً بمحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم ينكره . فلا دليل فيه . لأن الملاءنة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرمت تحريماً مؤبداً ، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث ، وأنه بدعة - ثم قال : وأما ما اعتلّ به من رأى أن مُطْلَقَ الثلاث في مرة واحدة مُطْلَقٌ للسنة بمحذوثة العجلاني . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقع الفرقة بالتّلعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة ، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتّلعان الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالتّلعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو بالتّلعانها كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالتّلعان أو التّلعانها ، فالطلاق الذي وقع منه نكح لم يُفد شيئاً ألبتة ، بل هو طلاق في أجنبية ، وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرّق بينهما تفريقاً يُحرّمها عليه تحريماً مؤبداً ، فالطلاق الثلاث أكّد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ، ومقصود الشارع . فكيف يلحق به طلاق الملاءنة ، وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم ، لأعلى الإباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهّن والخَرَصِ ، والزيادة في الحديث ما ليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات ألبتة ، ولكن القلْد لا يبالي بنُصرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظنُّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره في شرعه وحُكمه ، ونفَذَه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ، ولا جعله في أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكَّانة « أنه طلق امرأته ألبتة ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلّفه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الملل له : قال أحمد « حديث رُكَّانة ليس بشيء » . وقال الخلال في كتاب الملل عن الأثرَم : قلت لأبي عبد الله : حديث رُكَّانة في « ألبتة » فضغفه ، وقال « ذاك جعله بنيته » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعِلل الحديث : كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم . ضعفوا حديث رُكَّانة « ألبتة » وكذلك أبو محمد بن حَزْم ، وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل ، لاتعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث رُكَّانة - أنه طلق امرأته ألبتة - لا يثبت » ، وقال أيضاً : « حديث رُكَّانة في ألبتة ليس بشيء . لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يُسمّون من طلق ثلاثاً : طلق ألبتة » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جُريج « أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « ألبتة » .

فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجّح حديث « ألبتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج أخبرني بعضُ ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق

عبدُ يزيد أبو رُكَّانة وإخوته أمُّ رُكَّانة ثلاثا - الحديث» ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طلق رُكَّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد» فهذا رجح أبو داود حديث «ألبنة» على حديث ابن جريج . ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سننه^(١) ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضدٌ ، فإذا انضمَّ حديثُ أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف مخارجهما ، وتعدد طرقهما . أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «ألبنة» بلا شك ، ولا يمكن منَّ روايح الحديث ، ولو على بُعدٍ ، أن يرتاب في ذلك . فكيف يُقدَّم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيلٌ على هذه الأحاديث ؟

(١) حديث رُكَّانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح الخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده «أن رُكَّانة طلق امرأته ألبنة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم» أصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به «أن رُكَّانة إنما طلق امرأته ألبنة . فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة» . ثم رواه أبو داود في باب في ألبنة فقال : حدثنا ابن روح وإبراهيم بن خالد السكبي أبو ثور في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن رُكَّانة «أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبنة - الحديث» ثم رواه عن محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس الشافعي عن عمه الخ . ثم رواه عن سليمان بن داود العمشكي أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده . ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج «أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثا» لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس هـ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي . وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قبل فيه «ثلاثا» وتارة قبل فيه «واحدة» وأصح أنه طلقها ألبنة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر . فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طريقه ضعيفة . وضعفه أيضاً البخارى . وقد وقع الاضطراب في اسناده ومثته انتهى كلام المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٢) عون المعبود .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : وفيما قاله المنذرى نظر . فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : «هذا أصح من حديث ابن جريج» «أنه طلق امرأته ثلاثا» لأنهم أهل بيته . وهم أعلم بقصته وحديثه» وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً . فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطبق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه . فانك تقول لأحد المربين : هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل . فلقد وَهَتْ مسألةٌ يُحتجُّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل .
والدارقطنى إنما رواه للمعرفة . وهو أجلُّ من أن يحتجَّ به ^(١) . وفى إسناده : إسماعيل
ابن أمية الزارع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطنى ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف
متروك الحديث ^(٢)

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذى رواه الدارقطنى . فقد قال عقيب إخراجه : رواه
مجهولون وضعفاء . إلا شيخنا وابن عبد الباقي ^(٣) .

فصل

وأما حديث زاذان عن على رضى الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشى . قال
الدارقطنى : إسماعيل بن أمية هذا كوفى ضعيف الحديث .
قلت : وفى إسناده مجاهيل وضعفاء ^(٤) .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (المقيدة السبعينية ص ٢٥١) فى رده على إمام الحرمين وتخطئته
فى الرد على الامام الآجرى ، وان امام الحرمين إنما كن اعتماده على سنن أبى الحسن الدارقطنى ، مع عدم
معرفة بصحيح البخارى ومسلم والسنن والموطأ - قال : وأبو الحسن - يعنى الدارقطنى - مع تمام امامته
فى الحديث ، فانه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة فى الفقه ، ويجمع طرقها . فانها
فى التى يحتاج إليها مثله - يعنى امام الحرمين - فأما الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى
عنها فى ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى فى هذا الباب جهلا عظيما بأصول الاسلام .

(٢) ويقال له : إسماعيل بن أبى أمية . وكذلك ضعفه الذهبي ، وعبد الحق الاشبيلي فى أحكامه . كما فى
التعليق الملقى على سنن الدارقطنى . وفى القاموس الزارع : لقب إسماعيل بن صديق الحديث . ضعيف .

(٣) سنده عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي الاذنى حدثنا
محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاح الصنعاني حدثنا محمد بن عينة عن عبد الله
ابن الوليد الوصافي وصدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) فى إسناده : إسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى .
وكلهم ضعفاء ومجاهيل .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني : حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا يعلى^(١) ابن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر - فذكره . وشعيب وثقه الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزدي : فيه لين . وقال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى^(٢) .

ولاريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة . ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصل]

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أنكره كثير ، لما سُئل عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنسى . وقد أعل البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم يُثبت

(١) وفي سنن الدارقطني (ص ٤٣٨) « على » وفي نسخة منها « معلى » .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبدي في التعليق المفتي (تعليق ص ٤٣٨) : الحديث في استناده عطاء الخراساني . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه ما لا يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الومس الحفظ ، يخطئ ولا يدري ، فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة - أعني قوله « لو طلقها ثلاثا الخ » - مما انفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضا في استناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في نيل الأوطار . وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السند ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث زيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما انفرد به اه كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية .

من معرفته ما يُوجب الاحتجاج به . قال : وقول العامة بخلاف روايته . وقد ضعفه عبدُ الحقِّ في أحكامه ، وابنُ حزم في كتابه .

[فصل]

وأما حديث سُويد بن غَفَلَة عن الحسن . فن رواية محمد بن مُحمَّد الرازي . قال أبو زُرعة الرازي : كذاب . وقال صالح جَزَرَة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذُّ كُوْنِي ، وسَلَمَة بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُواته شَتَّى . فقد ضَعَّفَه إسحاق بن راهَوَيه وغيره .

فصل

فلما رأى آخرون ضَعَفَ هذه المسالك استَرْوَحُوا إلى مسلك آخر ، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كُلفة التأويل ومَشَقَّته .

فقالوا : الاجماع قد انعقد على لزوم الثلاث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعي رحمه الله « الاجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه ، بخلاف الاجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك .

فثبت في صحيح . سلم أن عمر رضى الله عنه أمضى عليهم الثلاث ، وواقفه الصحابة . قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول قال عمر « في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها - قال - : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أتى به أوجعه » .

وروى البيهقي من حديث ابن أبي كَيْلى عن علي رضى الله عنه « فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لأنحل له حتى تنكح غيره» .
وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال «جاء رجلٌ إلى علي رضي الله عنه . فقال : طَلَّقت امرأتى أنا؟ فقال : ثلاثٌ تحرَّمها عليك ، واقسمُ سائرَها بين نساءك » .

وقال عَلْقَمَةُ بن قيس « أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه ، فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة؟ قال : قُلْتُها مرَّةً واحدة؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبينَ منك امرأتك؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بينَ الله سبحانه أمرَ الطلاق . فمن طَلَّق كما أمره الله تعالى فقد بُيِّنَ له . ومن لبَّسَ جعلنا عليه لَبْسَهُ . والله لا تلبسون إلا على أنفسكم ، ونَحْمَلُهُ عنكم؟ هو كما تقولون » .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البُكر قال « طَلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها . ثم بدا له أن يَنكِحَها . فجاء يَسْتَفْتِي . فذهبتُ معه أسألُ له ، فسألَ أبا هريرة وابنَ عباس عن ذلك . فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيره . قال : إنما كان طلاقاً إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فَضْل » .

وفي الموطأ أيضاً في هذه القصة « أن ابنَ البُكر سأل عنها ابنَ الزُّبير . فقال : إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قول . اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة : فإني تركتهما عند عائشة فأسألهما ثم اثبتنا فأخبرنا . فذهب فأسألهما . فقال ابن عباس لأبي هريرة : أَفتدري أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعْضِلَةٌ . فقال : أبو هريرة الواحدُ بُيِّنَها ، والثلاثُ تُحرَّمُها ، حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك ^(١) » .

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأثر : وعلى ذلك الأمر عندنا . واليب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنما تجرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره .

فهذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يمسَّها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاقُ البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاصٌّ . الواحدة تُبينها . والثلاث تُحرِّمها ؛ حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلَ بها ، لم تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعتُ قيسَ بن أبي عاصم قال « سألت رجلٌ المغيرة - وأنا شاهدٌ - عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرِّم ، وسبعٌ وتسعون فضِّلُ » .

وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشةُ الخثعميةُ عند الحسن ، فلما قُتِلَ عليٌّ رضي الله عنه ، قالت : لتهنِكِ الخلافةُ يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل عليٍّ ، تُظهِرينَ الشَّامةَ ؟ اذهبي فأنت طالق ، يعني ثلاثا ، فتلفعتُ بثيابها ، حتى قَضَتُ عِدَّتَهَا ، فبعثتُ إليها ببقيةٍ بقيتُ لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متاعٌ قليل من حبيبٍ مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعتُ جدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدِّي - يقول : أيما رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثة مُبَهِّمة ، لم تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره-: لراجعْتُها^(١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال - « في الحرام ، والبتَّة ، والبائن ، والخليَّة ، والبريَّة : ثلاثا ، ثلاثا » قال

(١) رواه الدارقطني من طريق يونس بن بكير عن عمرو بن شعبر عن عمران بن مسلم ، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال « لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي =

شعبة « فلقيت عطاءً ، فقلت : مَنْ حَدَّثَكَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ أَبُو الْبُخْتَرِيِّ » قَالَ أَحْمَدُ « وَأَنَا أَهَابُهَا ، لَا أَجِيبُ فِيهَا ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ عَامَةِ النَّاسِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ : عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَامَةُ التَّابِعِينَ » .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيسَى بْنِ الْبُكَيْرِ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَغَيْرُهُمْ : أَنَّهُ أَلْزَمَ الثَّلَاثَ مِنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً » .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَقَدْ سَأَلَهُ الْأَثَرُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَرُدُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ « كَانَ الطَّلَاقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً » - بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ ؟ قَالَ « بِرَوَايَةِ النَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ خِلَافِهِ » ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهَا ثَلَاثٌ . وَإِلَى هَذَا نَذْهَبُ » .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَقَالَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ ، فَقَالَ : أَتَمَّ بَرَبِّهِ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى ، يَرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ » .

قَالُوا : فَهَذَا عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبَرِ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَأَكْثَرُ مَنْ أَنْ يَذْكُرُوا ، وَالْإِجْمَاعُ يَثْبُتُ بِدُونِ هَذَا ، وَلِهَذَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٌ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ

== قَالَتْ لَهُ : لَتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهَا : تَهْنِئِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَنْطَلِقِي فَأَنْتِ طَالِقَةٌ . فَتَقَفَتْ شَوْبَهَا ، وَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا . فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَمْعَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ وَبَقِيَّةٍ صَدَاقِهَا . فَلَمَّا وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ ، وَقَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ . فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ . فَبَكَى وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَبْنَتُ الطَّلَاقَ لَرَأَجَعْتُهَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا . لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » قَالَ فِي التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ (ص ٤٣٧) فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : رَافِضِي يَشْتُمُ الصَّحَابَةَ وَيُرْوَى الْمَوْضُوعَاتُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال في رواية الأثرم ، وذكر قول من قال « إذا خالف السنة يُردُّ إلى السنة : » « إنه ليس بشيء » وقال « هذا مذهب الرافضة » ، وظاهر هذا : أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة .

قال الآخرون : قد عرقت ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم ، لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يُحتجَّ به ، ويُقدَّم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يُعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف ؟ وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب ردّها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مُقلِّد ، وإما مُتَعَصِّب صاحب هوى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرِّضٌ للحقوق الوعيد به .

فإن الله تعالى يقول (« ٤ : ٥٩ ») فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الآية) .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع ، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه . والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا .

وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مرواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة » وهذا الإسناد على شرط البخارى .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب قال : « دخل الحكم بن عيينة على الزهري بمكة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكأنهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه ، فأتى طاوساً وهو في المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري . قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة » .

أخبرنا ابن جريج قال ، وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، ولم يجمع ، كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة » .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً » أى إذا كُنَّ متفرقات ، فدلَّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذى حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لا نشك أن ابن عباس صحَّ عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث ، فهما روايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثانى : أن هذا مذهبُ طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه « أنه كان لا يرى طلاقاً مآخلف وجه الطلاق ، ووجه العِدَّة ، وأنه كان يقول : يُطلقها واحدة ، ثم يدَّعُها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن عُكَيْمٍ عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبى رباح . قال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة » .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد فى رواية الأثرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً ، فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة » قال أبو عبد الله « وكان هذا مذهب ابن إسحق ، يقول : خالف السنة ، فَيُرَدُّ إلى السنة » .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهويه فى البكر . قال محمد بن نصر المروزي فى كتاب « اختلاف العلماء » له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر يُجعل واحدة » : على هذا . قال « فإن قال لها - ولم يدخل بها - أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإن سفيان ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانت منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولأعدة عليها .
وقال مالك وربيعة ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : « إذا قال لها ثلاث مرات :
أنت طالق ، نسقاً متتابعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن هو سكت بين التطليقتين ،
بانت بالأولى ، ولم تلحقها الثانية » .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .
أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاث ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة
الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في
كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار
يقولون : « من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه
الثعابي عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه . قال ابن المنذر : واختلف
في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
وذکر قتادة ، ومُحمّد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بآئنة .

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنّف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة
قال « سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت
صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبينها » ويحطها ،
قاله حياته ^(١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بُكير عن يَعْمُر بن أبي عياش قال : « سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل

(١) في المطبوعة « ويحطها مقاله جنابة » وعلى كل حال فالجملّة غير واضحة ، فلتحذر .

يطلق البكر ثلاثاً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاصٌّ ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خِلاس بن عمرو ، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .
الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى . حكاه عنه المازرى فى كتابه «المعلم بفوائد مسلم » قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَّاد بن العوّام ، ووَكيع بن الجراح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد ، والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك . حكاه عنه جماعة من المالكية ، منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبى زيد : أنه حكاه رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولاً فى مذهب مالك ، وجعله شاذاً .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُغيث المالكي حكاه فى كتاب «الوثائق » وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيهاً طُلِيْطَةَ المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثاً ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف فى الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثاً ، فقد بانت منه ، قال «ألبتة» أو لم يقل . قال : وقال بعض المؤثّقين - يزيد المصنفين فى الوثائق - : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلَّقٌ ، كم يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لا شك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزمه من ذلك طلاق واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث مسطورة ، أضرَبْنَا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فمنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها » ، ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء ، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جَعْفَر الطحاوي حكى القولين في كتابه « تهذيب الآثار » فقال : « باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً - ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء - ثم قال : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت في وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون طاهرراً في غير جماع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمرَ عباده أن يُطلقوا لوقتٍ على صفةٍ ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقتٍ ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة : أن طلاقه لا يقع ؟ إذ كان قد خالف ما أمر به » .

ثم ذكر حُجَج الآخرين والجواب عن حُجَج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصافٍ مُخالفهم ، والبحث معهم ، ولم يسلك طريقَ جاهلٍ ظالم مُتعمِّدٍ ، يبرك على رُكبتيه ، ويُفجِّر عَيْنيه ، ويصُول بمنصبه لإبعاده ، وبسوء قَصْدِهِ لاجتناب فهمه ، ويقول : القول بهذه المسألة كفر ، يوجب ضرب العنق ، لِيَهْتَّ خَصْمُهُ ، وَيَمْنَعَهُ عن بسط لسانه ، والجَرَى معه في ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهُوَ له يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جدِّه أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد ابن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإن كان أراد إفتاء جدِّه بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسْفِيُّ^(١) في وثائقه - وقد ذكر الخلاف في المسألة ،

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق ، بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها نفواً ، كما جعل مالك رحمه الله رمى السبع الجرات في مرة واحدة جرة واحدة ، وبني عليها أن الطلاق عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس : أصبغ ابن الحباب ، ومحمد بن بقي ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، وابن زنياع ، مع غيرهم من نظرائهم . هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي ، صاحب كتاب « مفيد الحكم فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام » ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسئلة ، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكر من كان يُفتى بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جدا ، ونحن نذكر نصّه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مُغيث ، ثم نتبعه كلامه ، ليعلم أن النقل بذلك معلوم مُتداول بين أهل العلم ، وأن من قصّر في العلم بأعنه ، وطال في الجهل والظلم ذراعه ، يُبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة ، جهلامنه وظلما ، ويحقّ له ، وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رُحماً . قال ابن هشام : قال ابن مُغيث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة : نقيضه ، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاس ، أو ثلاثاً في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟

فقال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود : يلزمه طلاق واحدة . وقاله ابن عباس . وقال : قوله « ثلاثاً » لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في « ثلاث » إذا كان مخبراً عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاثاً ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذباً ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردّد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثاً ، لم يكن حلف إلا يميناً واحدة . فالطلاق مثله ، ومثله

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، روينا ذلك كله عن ابن وَصَّاح ، وبه قال من شيوخ قُرْطُبة ابن زُنباع ، شيخ هُدَى ، ومحمد بن بَقِيَّ بن مَخْلَد ، ومحمد ابن عبد السلام الخُسْنَى ، فقيه عصره ، وأصْنَعُ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة . وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فَرَّقَ في كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثر الطلاق الذى يمكن بعده الإمساك بالمعروف ، وهو الرجعة فى العدة ، ومعنى قوله (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفى ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما ، قال الله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يريد الندم على الفرقة ، والرغبة فى المراجعة ، وموقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التى وسَّعَ الله تعالى بها ونَبَّهَ عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مُفَرَّقًا . فدل على أنه إذا جُمع : أنه لفظ واحد . فتدبره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالى صدقة فى المساكين : أنَّ الثلث من ذلك يُجزيه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أفترى الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحة دماؤهم ؟ سبحانه ! هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبيهم عند أهل العمى ، أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله * وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبيهم عند كثير من الناس : أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبذهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعبوا به شيئاً ، وخالفهم أبو محمد بن حزم فى ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .

فهذه عشرون وجهاً فى إثبات النزاع فى هذه المسألة ، بحسب بضاعتنا المُرْجاة من الكتب وإلا فالذى لم تقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وَصَّاح وابن مُعَيْث ذلك عن على ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولعله إحدى الروایتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الأُزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصحَّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد ما حُكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع ، وإنما نعدُّ ما وقفنا عليه في مواضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أَعذار الأئمة المُلزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذرکم أتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المحدث المُلهم ، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به ؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفته من بعده ، والصحابة في عهده يجمعون الثلاثَ واحدةً - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج - ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيضيق عليهم بما وسَّعه الله تعالى ، ويُعسر ما سهَّله ، ويسدُّ ما فتحه ، ويُخرج ما فسَّحه ، ثم يتابعه على ذلك أكبر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟ ! ثم هبَّ أنهم خافوا منه في حياته ، وكلاً ، فإنه كان أتقى الله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بيَّنت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه . فقد دار الأمر بين القَدَح في عمر رضي الله عنه والصحابة معه ، وبين ردِّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنسخها ، وخفي علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وتحمُّلها على حَمَلٍ يصح . ولا ريب أن هذا أولى ، لتَوْفِيَةِ حَقِّ الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع مَنْ بعدهم ؟

قيل : لعمري الله ، إن هذا سؤال يُورد أمثاله أهلُ العلم ، وإنه ليجتاح إلى جواب شافٍ كافٍ ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث ، لأجل عمر ، ومن وافقه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه ، ولم تردِّ الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالا ، كقواعد التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها . فإن الشارع يُنوعُ فيها بحسب المصلحة . فشرع التعزير بالقتل لمذنب الخمر في المرة الرابعة^(١) .

وعزَمَ على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير مَنْ يَسْتَحِقُّها من النساء والذرية^(٢) .

وعزَرَ بحرَّمانِ النصيب المستحقَّ من السَّلب^(٣) .

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - في شارب الخمر - « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال ابن قدامة في المحرر : ورواه ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم بالناس ، ثم أخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحمد عن أبي هريرة « لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة النساء وأمرت فتياى يحرقون ما في البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي - يعني رجلا من الذين جاءوا بمدون الجيش وبساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . ففجر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فأتخذه كهية الدرق . ومضينا فلقينا جوع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فجعل الرومي يفرى بالمسلمين . ففعل له المددي خلف صخرة . ففر به الرومي ، فعرب فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ الساب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله استكثرته . فقال : رسول الله : يا خالد رد عليه مأخذت منه . قال عوف : فقلت له : دونك يا خالد . ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : يا خالد لا ترد عليه . هل أتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل

وعَزَّرَ بالعقوبات المالية في عدة مواضع .

وعَزَّرَ مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ بإخراجه عنه ، وإعتاقه عليه ^(١) .

وعَزَّرَ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَالًا قَطَعَ فِيهِ ، وَكَاتَمِ الضَّالَّةَ ^(٢) .

وعَزَّرَ بِالْهَجْرِ وَمَنْعِ قَرِيبَانِ النِّسَاءِ ^(٣) .

وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ عَزَّرَ بِدِرَّةٍ ، وَلَا حَبْسٍ ، وَلَا سَوْطٍ ، وَإِنَّمَا حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ ، لِيَتَبَيَّنَ حَالُ
الْمُتَّهَمِ ^(٤) .

وكذلك أصحابه تنوعوا في التّعزيرات بعده .

فَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِقُ الرَّأْسَ ، وَيَنْفِي ، وَيَضْرِبُ ، وَيُحْرِقُ حَوَانِيتِ الْحَمَّارِينَ

سَامِعَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُون . لَا تَفْرُقْ أَبْلَاهَا عَنْ حَسَابِهَا . مَنْ أَعْطَاهَا ، وَتَجَرَّأَ فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ مَنَعَهَا
فَأَنَا آخِذُوهَا وَشَطْرُ لَبْلَةٍ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَا يَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « شَطْرُ مَالِهِ » وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : اسْتَدَاهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِنْ دُونِ هِزْ ثَقَةٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِي هِزْ بْنِ حَكِيمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ هِزْ حُجَّةً . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَلَوْ ثَبَتَ لَقَلْنَا
بِهِ أَهْلًا وَقَدْ وَثِقَ هِزًا غَيْرَ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى : لَمْ أَرَلَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مَاتَرَكَ عَالَمٌ قَطْ . وَقَدْ
حَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَاسْمَاعِيلُ وَالْبُخَارِيُّ خَارِجَ الصَّحِيحِ ، وَعَلَّقَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ . وَكَانَ حُجَّةً
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَجَدَ هِزْ ابْنُ حَكِيمٍ : هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ . وَلَهُ حُجَّةٌ .

(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ زَيْنَبًا أَبَارُوحَ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ ،
فَدَخَعَ أَفْئُهُ وَجَبَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زَيْنَابُ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا حَلَّكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِإِذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّدِيقِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ .

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّرِ الْمَلْعُوقِ . فَقَالَ :
مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بَقِيَّةً مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خَبْئَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ »
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ : غَرَامَتُهَا
وَمِثْلُهَا مَعَهَا » وَمَعْنَى الْمَكْتُومَةِ : الَّتِي كَتَمْتُمَا وَاجِدَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : لَمْ يَجْزَمْ
عُكْرَمَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَهُوَ مَرْسَلٌ .

(٣) فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمُرَارَةُ بْنُ رِبْعَةَ الْعَامِرِيُّ ،
وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فِي حَدِيثِهِمُ الطَّوِيلِ وَتَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَعْبٍ وَمُسْلِمٌ .

(٤) عَنْ هِزْ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ وَزَادَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ « ثُمَّ خَلَى عَنْهُ »

والقرية التي تباع فيها الخمر^(١) ، وحرَّقَ قَصْرَ سَعْدٍ بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .
 وكان له رضى الله تعالى عنه فى التعزير اجتهاد واقفه عليه الصحابة لـ كمال نُصْحِهِ ، ووفور
 عِلْمِهِ ، وحسن اختياره للأمة ، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن
 مثلاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولـ سكن زاد الناس عليها
 وتنايعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر ، وتنايعوا فيه ، وكان قليلاً على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ، ونفى فيه .
 ومن ذلك : اتخاذه ديرة يضرب بها من يستحق الضرب .
 ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن .
 ومن ذلك : ضربه للنوايح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير
 بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى أنهم
 لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفوا عنها .
 وذلك إما من التعزير العارض ، الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين
 ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوطن ، وكما منع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثلاثة
 الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه .

وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
 فى مُتعة الحج ، إما مطلقا ، وإما مُتعة الفسخ^(٢) . فهذا وجه آخر .

(١) انظر الأموال لأبى عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من
 ثقيف وجد به شرابا . وكان يقال له : رويشد فقال له : أنت فويسق .

(٢) متعة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها تحلل .
 وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى
 ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد^(١) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب^(٢) ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث .

فإن الحكم ينتفى بانتفاء شروطه ، أو لوجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقاً لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة والإيلاء ، والعجز عن النفقة ، والغيبية الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من إستيفاء المعقود عليه ، أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ، وكما في وقوع الطلاق بالولي إذا لم ينف في مدة الترتبص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف - ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله - : أنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرّق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه ، لمّا أمره بطلاق زوجته » .

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر . فلما كان عمر نهانا ، فالتهمنا » وروى أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأساً » قال المنذرى : وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال « كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما يرى بأساً » وهو حديث حسن . وقد حمل الموافقون لعمر هذا على أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في آخر الأمر لم يعلم به أبو بكر . واستبعد الآخرون هذا . فأنه أعلم (٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٧١) عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة - « أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكله في نصارى بنى تغلب . وكان عمر قدّم أن يأخذ منهم الجزية . ففرقوا في البلاد . فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب ، يأفون من الجزية . وليست لهم أموال . إنما أحب حروث ومواش ، ولهم نكابة في العدو . فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر ، على أن أضعف عليهم الصدقة . واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . قال مغيرة : فحدث أن علياً قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لي فيهم رأى . لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذرارهم . فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١١ - ١١٢) .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُمْ الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبْغِضُ الطلاق ، لما فيه من كسرِ الزوجة وموافقة رضى عَدُوِّهِ إبليس ، حيث يفرحُ بذلك ، ويلتزمُ مَنْ يكونُ على يديه من أولاده ، ويُدينه منه ، ومُفارقة طاعته بالنكاح ، الذى هو واجبٌ أو مستحب ، وتعريض كلِّ من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مَفاسد الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه - : شرعه على وَجْهِ تحصلُ به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرَّمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له أن يُطْلَقَها طاهراً من غير جماع طَلْقَةً واحدةً ، ثم يدَعَاها حتى تنقضى عِدَّتُها ، فإن زال الشرُّ بينهما ، وحَصَلَت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعْثِ ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عِدَّتُها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خِطْبَتِها ، وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها ، فنكحت من شاءت .

وجعل العِدَّة ثلاثة قُرُوء ، ليطول زَمَنُ المَهْلَةِ والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن فى إِبَاتِها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طَلْقَةٌ واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرَّمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحِلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أن حبيبته يصير إلى غيره ، فيحطى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حالَ بينه وبين زوجته ، وحرَّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، علم أن ذلك لسكراهته الطلاق المحرم ، وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً ، بأن ألزَمَها بها ، وأمضاها عليه .

فان قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرَّمه عليهم ، ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله ، لئلا يقع المحذور الذى يترتب عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه في آخر أيامه . وَوَدَّ أَنَّهُ كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدِمْتُ عَلَى ثَلَاثٍ : أَنْ لَا أَكُونَ حَرَمْتُ الطَّلَاقَ . وَعَلَى أَنْ لَا أَكُونَ أَنْكِحْتُ الْمَوَالِي ، وَعَلَى أَنْ لَا أَكُونَ قَتَلْتُ النِّوَاحَ » .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى ، وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازهُ ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه . كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه (« ٢ : ٢٣٦ ») لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً هذا كله من أين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أرادهُ . فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إِنْ النَّاسُ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ » وهذا كالصرح في أنه غير حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فَسَّخَهُ الله تعالى له إلى الشَّدَّةِ والتغليظ . فأَمْضَاهُ عمر رضي الله عنه عليه . فلما تبين له بأخِرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ نَدِمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِيْقَاعَ الثَّلَاثِ ، ومنعهم منه . وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فراى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك ، ومازاد الأمرُ إلا شدةً ، أخبر أن الأوَّلَى كان عُذُولُهُ إِلَى تَحْرِيمِ الثَّلَاثِ ، الذي يدفع المفسدة من أصلها . واندفع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة . ولا يُصْلِحُ النَّاسَ سِوَاهُ ، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين ، لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وتابع عليه لعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤية حبيته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يُخَالِصُ من هذا وهذا . ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يَفْتَحَ للظالمين ، المتعدّين لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب الفرج والبسر والشهولة . فان الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه ، والنزَم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى فى السورة التى بَيَّنَّ فيها الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وما شرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقال فيها (« ٦٥ : ٤ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٦٥ : ٥ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) فمن طَلَّقَ على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعلَ الله له مخرجا ، وأن لا يجعل له من أمره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طَلَّقَ ثلاثاً جميعاً « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شعبة عن ابن أبي نُجَيْح عن مجاهد « سئل ابنُ عباسٍ عن رجل طَلَّقَ امرأته مائة ؟ فقال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس « أن رجلاً أتاه ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله ، فلم يجعل له مخرجا ، فأندمه الله تعالى ، وأطاع الشيطان فقال : أفلا يحللها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُحَادِثِ اللَّهَ يَخْذَعُهُ » .

والله تعالى قد جَرَتْ سُنَّتُهُ فى خَلْقِهِ بأن يُحَرِّمَ الطَّيِّبَاتِ شرعاً وَقَدَرًا على من ظَلَمَ وتعدَّى حدوده ، وعصى أمره ، وأن يُيسِّرَ للعسرى مَنْ يَحِلَّ بِمَا أَمَرُ بِهِ ، فلم يفعله ، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه يُيسِّرُ لليسرى مَنْ أَعْطَى وَآتَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فهذا نهاية أقدام الناس فى باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يُفَرِّقُوا بين الحلال والحرام منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق المحرم ، يظنونونه جائزاً ، هل يَسْتَحِقُّونَ العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذى أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيع لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أم يُقال : لا يستحقون العقوبة ؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعاً ولا قدراً إلا بعد قيام الحجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : « (١١٧ : ٤) » وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالمٍ بالتحريم ، متعمد لا ارتكاب أسبابها ، والتعزيرات مُلحقة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له »^(١) « فمن طَلَّقَ على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً ، ثم علمَ به فندِمَ ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقب ، وأن يُفَتَّى بالخروج الذى جعله الله تعالى لمن اتَّقاه ، ويُجْعَلَ له من أمره يُسرا .

والمقصود : أن الناس لا بدَّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذى بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم .
والثانى : باب الآصار والأغلال ، الذى فيه من العُسْرِ والشَّدَّةِ والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المكر والاحتيال ، الذى فيه من الخداع والتحيل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هُزُوءاً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ .

فصل

ومن مكائده التى كاد بها الإسلام وأهله : الحَيْلُ ، والمكر ، والخداع الذى يتضمن تحليلَ ما حرَّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادَّةَ فى أمره ونهيه ، وهى من الرأى الباطل الذى اتفق السلف على ذمِّه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، والطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان . قال لسخاوى فى المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأى رأيان : رأى يُوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذى اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يُخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذى ذمّوه وأنكروه . وكذلك الحيل نوعان : نوع يُتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص الحق من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى ، فهذا النوع محمود يُثاب فاعله ومُعلّمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فهذا النوع اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شئ من الحيل فى إبطال حق مسلم » . وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً فى شئ اتبعناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم » .

فبيّن الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له ، وجاء عن السلف فى معانى الأسماء التى علّقت بها الأحكام : ليس بمحتال الحيل المذمومة . وإن سُميت حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التى شرعت لحصول مقصود الشارع ، وبين الطريق التى تُسلك لإبطال مقصوده .

فهذا هو سرّ الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن فى النوع الثانى . قال شيخنا^(١) : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية . فى كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، الذى لخص منه ابن القيم ما هنا .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ «٩» يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (وقال تعالى : (« ١٤٢ : ٤ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال في أهل العهد (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه ، وأنه يكفي المخدوعَ شَرٌّ مِنْ خدعه .

والمخادعة : هى الاحتيال ، والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ فى اللغة . فإنهم يقولون : طريق خَيْدَع ، إذا كان مغالاً للقصد لا يشعر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخَيْدَع . لأنه يَغُرُّ من يراه ، وَضَبُّ خَدَع ، أى مراوغ . كما قالوا : أَخْدَعُ مِنْ ضَبٍّ ، ومنه : « الحرب خدعة ^(١) » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مَخْدَعًا .

فلما كان القائل « آمنت » مظهرًا لهذه الكلمة ، غيّر مرید حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا ، بل مرید لحكمها وثمرتها فقط : مُخَادَعًا ، كان المتكلم بلفظ « بَعْتُ » و « اشترت » و « طلقت » و « نكحت » و « خالعت » و « آجرت » و « ساقيت » و « أوصيت » غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مرید لأمر أخرى غير ما شرعت له ، أو ضد ما شرعت له : مُخَادَعًا . ذاك مُخَادَعٌ فى أصل الإيمان ، وهذا مُخَادَعٌ فى أعماله وشرائعه . قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق فى آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق فى أصل الدين .

يؤيد ذلك : ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عَمِي طَلَّقَ امرأته ثلاثا ، أَيَحِلُّهَا له رجل ؟ فقال : مَنْ يُخَادِعُ اللهَ يُخَادِعُهُ » . وعن أنس بن مالك « أنه سئل عن العِيْنَة - يعنى بَيْعَ الْحَرِيرَةِ - ؟ فقال : إن الله تعالى لا يُخَادِعُ ، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الجافظ ، المعروف بِمُطَيِّنٍ فى كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العِيْنَة - يعنى بَيْعَ الْحَرِيرَةِ - فقال : إن الله لا يُخَادِعُ . هذا مما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه الحافظ أبو محمد النَّخَشَبِي .

(١) مثلثة الحاء ، وكهزمة ، وروى بهن جميعا ، أى تنقض بخدعة . رواه أحمد والبخارى ومسلم عن جابر وأبي هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبائع - ومقصوده به الربا - خداعاً لله . وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن ، والمعوّل عليهم في فهم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالوا في المطلقة ثلاثاً « لا يحلها إلا نكاح رغبة ، لانكاح دأسة » .

قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المختارين « يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عياناً ، كان أهون على » .

وقال شريك بن عبد الله القاضي ، في كتاب الحيل : هو « كتاب المخادعة » . وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سلمه ، وهم يقصدون بذلك المكربه من حيث لا يشعر . فيظهرون له أماناً ، ويُبطنون له خلافه . كما أن المحلل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا : الطلاق بعد استفراش المرأة . ومقصود الآخر : ماواطأ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالّة بالألف والمائتين إلى أجل . فمخالفة مايدلّ عليه العقد شرعاً أو عرفاً : خديعة .

قال : وتلخيص ذلك : أن مخادعة الله تعالى حرام ، والحيل مخادعة لله . بيان الأول : أن الله تعالى ذمّ المنافقين بالمخادعة ، وأخبر أنه خادعهم . وخدعه للعبد عقوبة تستلزم فعله المحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنساً وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا : أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى ، وهم أعلم بكتاب الله تعالى .

الثاني : أن المخادعة إظهار شيء من الخير ، وإبطان خلافه ، كما تقدم . الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غيره ، سُمّي مخادعاً لله تعالى ، وكذلك المرابي . فإنّ النفاق والربى من باب واحد . فإذا كان هذا الذى أظهر قولاً غير معتقد ولا مُريد لما يُفهم منه ، وهذا الذى أظهر فعلاً غير معتقد ولا مُريد لما شرع له : مخادعاً . فالحتم لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل غير مقصوده الذى شرع له ، أو إظهار قول لغير مقصوده الذى شرع له . وإذا كان مشاركاً لهما فى المعنى الذى سُمّي به مخادعين وجب أن يشتركما فى اسم الخداع ، وعلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل ، لا لخصوص هذا النفاق .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ مُحَصَّلة لها ، بل يريد أن يُراجع المرأة لِيَضْرَها وَيُسِيءَ عِشْرَها ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها لِيُحِلَّها لمطلقها ، لا لِيَتَخَذَها زوجاً ، أو يَخْلَعُها لِيَلْبَسَها ، أو يبيعَ بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هُزْواً . يوضحه : الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مابال أقوام يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ ؟ طَلَقْتَكَ ، رَاجَعْتَكَ ، طَلَقْتَكَ ، رَاجَعْتَكَ ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مرید لحقائقها وما شُرِعتْ له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعباً بحُدُوده ، ورواه ابن بطة بإسناد جيّد ، ولفظه « خَلَعْتَكَ ، رَاجَعْتَكَ ، خَلَعْتَكَ ، رَاجَعْتَكَ » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبید « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فجعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجه الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطَلِّقَ طلاقاً يملك فيه ردَّ المرأة إذا شاء ، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردَّها .

وأيضاً . فإنَّ المرَّتين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لِمَا كان مرَّةً بعد مرَّة ، فإذا جمع المرَّتين والمرات في مرَّة واحدة ، فقد تعدَّى حدود الله تعالى ، ومادلَّ عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتبَّ عليه الشارع حكماً ضدَّ ما قصده الشارع ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة^(١) الذين بَلَّاهم مما بَلَّاهم به في سورة

(١) الجنة : البستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم في سورة (ن) والقلم وما يسطرون ٦٨ :

ن (« ٦٨ : ١٧ - ٣٣) - وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جَذُّوا نهاراً ، بأن يَلْتَقِطَ المساكين ما يتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يَجْذُوا ^(١) ليلا ليسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتهم مسكين - وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جَنَّتِهِمْ طائفاً وهم نائمون . فأصبحت كالصَّريم . وذلك لما تحيَّلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يَصْرُمُوها مُصْبِحِينَ ، قَبْلَ مجيء المساكين ، فكان في ذلك عِبرةٌ لكل مُحْتال على إسقاط حَقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود ^(٢) بِمَسْحِهِمْ قِرْدَةً ، لما احتالوا على إباحة ما حرَّمه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففي هذا زَجْرٌ عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية . ممن يتكَبَّس بعلم الفقه ، وهو غير فقيه ، إذ الفقيه مَنْ يَحْشَى الله تعالى بحفظ حدوده ، وتعظيم حُرُماته ، والوقوف عندها ، ليس المتَحَيِّل على إباحة محارمه ، وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهره ظاهر الاتقاء ، وباطنه باطنُ الاعتداء ، ولهذا - والله أعلم - مُسَخُوا قِرْدَةً ، لأن صورة القِرْد فيها شبهة من صورة الإنسان ، وفي بعض ما يُذَكَّر من أوصافه شبهة منه ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة . فلما مَسَحَ أولئك المعتدون دين الله تعالى ، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يُشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قِرْدَةً ، يشبهونهم في بعض ظواهرهم ، دون الحقيقة ، جزاءً وفاقاً . يوضحه :-

الوجه السابع : أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا ، وأموال الناس بالباطل ، كما قصه الله

(١) الجداد - بفتح الجيم وكسرها - صرام النخل . وهو قطع ثمرها .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٦٥) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت - الآية) وقال في سورة النساء (٤ : ٤٧) يأياها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فردها على أديبارها أو نلنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) وفيها أيضا (٤ : ١٥٤) وقتلناهم لاتعدوا في السبت) وقال في سورة الأعراف (٧ : ١٦٣ - ١٦٧) واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت - إلى قوله - إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) وقال في سورة النحل (١٦ : ١٢٤) لما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه - الآية) .

تعالى في كتابه^(١) ، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يومٍ بعينه ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيد يوم السبت غير مُحَرَّم فيها . ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسح ، كما عُوِّبَ به مُسْتَحِلُّو الحرام بالحيلة ، وإن كانوا عوقبوا بجنسٍ آخر ، كمقوبات أمثالهم من العصاة . فَيُشَبِّهُ - والله أعلم - أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً إذ هم بمنزلة المنافقين ، ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم - كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإنَّ من أكل الربا والصيد الحرام علماً بأنه حرام . فقد اقترنَ بمعصيته اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته ، ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ، وَرَجَاءُ مَغْفِرَتِهِ ، وإمكان التوبة ، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة ، وَمَنْ أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَه بَنُو ع احتيال تأوَّل فيه ، فهو مُصِرٌّ على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حلِّ الحرام . وذلك قد يُفْضِي به إلى شرٍّ طويل .

وقد جاء ذكرُ المسخ في عِدَّة أحاديث ، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(٢) كقوله في حديث أبي مالك الأشعرى ، الذي رواه البخارى في صحيحه « ويمسح آخري قرودة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقوله في حديث أنس « لَيَبَيِّنَنَّ رجالٌ على أكلٍ وشربٍ وعزْفٍ ، فيُضْبِحُونَ على أرائكهم ممسوخين قرودةً وخنازير » .

وفي حديث أبي أمامة أيضاً « يَبَيْتُ قوم من هذه الأمة على طَعْمٍ وشُرْبٍ وَلَهْوٍ ، فيُضْبِحُونَ وقد مُسِّخُوا قِرْدَةً وخنازير » .

وفي حديث عمران بن حصين « يكون في أمتي قَذْفٌ وَمَسْحٌ وَخَسْفٌ » .

وكذلك في حديث سهل بن سعدٍ ، وكذلك في حديث علي بن أبي طالب ، وقوله : « فَلْيَزَّ تَقَبُّوا عند ذلك رِيحاً خَرَاءَ ، وَخَسْفًا ، وَمَسْخًا » .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٦٠ ، ١٦١) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل - الآية .
(٢) في فصل الغناء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفي حديثه الآخر « يمسح طائفة من أمتي قردةً وطائفة خنازير » .

وفي حديث أنس رضي الله عنه « لَيْكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ » .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير . قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال :

كَلَى ، وَيَصُومُونَ ، وَيَصَلُّونَ ، وَيَحْجُونَ . قالوا : فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدُّفوف ، والقينات ، فباتوا على شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ . فأصبحوا وقد مُسِخُوا قردةً وخنازير » .

وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ « لَيَبْتَلَيْنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ . فان تابوا تاب الله عليهم ،

وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرَّجْفِ ، والقَذْفِ ، والمسْخِ ، والصَّوَاقِ » .

وقال سالم بن أبي الجعد « لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى بَابِ رَجُلٍ ، يَنْظُرُونَ

أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَيَطْلُبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ مُسِخَ قَرْدًا أَوْ خَنْزِيرًا ، وَلَيَمُرَُّنَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبِيعُ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسِخَ قَرْدًا أَوْ خَنْزِيرًا » .

وقال أبو هريرة « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلَانِهِ ، فَيَمْسُخُ أَحَدُهُمَا

قَرْدًا أَوْ خَنْزِيرًا . فَلَا يَمْنَعُ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَارَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى شَأْنِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضَى شَهْوَتُهُ ، وَحَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلَانِهِ ، فَيُخَسَفُ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَا يَمْنَعُ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا

مَارَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ لِشَأْنِهِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِيَ شَهْوَتَهُ مِنْهُ »

وقال عبد الرحمن بن غنم « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانِ عَلَى ثِفَالِ رَحَى ^(١) يَطْحَنَانِ ، فَيُمْسَخُ

أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَنْظُرُ » .

وقال مالك بن دينار « بَلَّغْنِي أَنْ رِيحًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَظُلَمٌ ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ إِلَى

عُلَمَائِهِمْ ، فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ مَسَخَهُمُ اللَّهُ » .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيد ابن أبي الدنيا في كتاب دَمِّ الْمَلَاحِي

فالمسوخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد ، وهو في طائفتين : علماء

السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه . فقلب الله تعالى

صُورَهُمْ ، كما قلبوا دينه . والمجاهرين المتهتكين بالفسق والحارم . ومن لم يُمسَخْ منهم في الدنيا

مُسْخَ فِي قَبْرِهِ ، أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - « يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ ، مِنْ أَجْلِ حِيلَتِهِمْ عَلَى الرَّبَا ، كَمَا مُسَخَّ أَصْحَابُ دَاوُدَ ، لِاحْتِيَالِهِمْ عَلَى اخْتِذَا الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ » .

وبكل حال فالمسوخ لأجل الاستحلال بالاحتتيال قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فانهم لو استحلوها - مع اعتقاد أن الرسول حرمها - كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يماقبوا بالمسوخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يَسْتَحِلُّونَ . فان المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله . فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْلَالُهُمُ لِلْخَمْرِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . كما جاء في الحديث . فيشربون الأنبذة المحرمة ، ولا يسمونها خمرًا . واستحللهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلل الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحكمة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لا فرق بين حال وحال . وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها؟^(١)

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً ، بعد أن بلغ الرسول ، وبين تحريم هذه

(١) قال الشيخ علي بن علي النزي في شرحه على عقيدة الطحاوي : إن الملوك الجائرة يعتزون على الفريضة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأجبار السوء هم العلماء الخارجون عن الفريضة بآرائهم وأقبيسهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله ، وتحريم ما أباحه ، واعتبار ما ألغاه وألغاه ما اعتبره ، وإطلاق ما قيد ، وتهديد ما أطلقه ونحو ذلك . والرهبان : هم جهال المتصوفة المعتزون على حقائق الإيمان والفرع بالأذواق والمراجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والفريضة . قدمنا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنقل . قدمنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر المرع . قدمنا الذوق والكشف اه . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنوب تبيت القلوب وقد يورث النذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للعدر ، مُقيماً للحجة . والحديث الذى رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَرَّ ، يُسَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِضُونَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ^(١) » .

الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى - الحديث ^(٢) » .

وهو أصل فى إبطال الحيل ، وبه احتج البخارى على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إلى أجلٍ ، فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوباً بستائة يساوى مائة . إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالستمائة التى أظهر أنها ثمنُ الثوب : الربا . والله يعلم ذلك من جذر قلبه . وهو يعلمه ، ومن طامله يعلمه ، ومن اطَّلَعَ على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالةً ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلةً ، وجعل صورةَ القرض وصورةَ البيع محلاً لهذا المحرم .

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فيه إبطال الحيل » .

وجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرُّق الذى يفعله المتعاقدان بداعيةٍ طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفاقر منع الآخر من الاستقالة ، وهى طلبُ الفسخ ، سواء كان العقدُ جائزاً أو لازماً ، لأنه قصد بالتفرُّق غيرَ ما جُعل التفرُّق فى العرف له . فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرُّق لذلك ، وإنما جُعل التفرُّق لذهاب كلٍّ منهما فى حاجته ومصلحته .

(١) ورواه ابن ماجه باسناد أبي داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) ينتفع . عليه من حديث عمر بن الخطاب . رضى الله عنه

الوجه العاشر: ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى ^(١) .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذى الحيل تنبيهاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه ، مثلاً ، ألفاً لإلادها باسم القرص ، ويبيعه خريقةً تساوى درهماً بخمسائة .

وكذلك المطلق ثلاثاً : من أسهل الأشياء عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً . ويستعيده لينزوه على مطلقة ، فتطيب له ، بخلاف الطريق الشرعى . فانه يصعب معه عودها حلالاً . إذ من الممكن أن لا يطلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله .

ثم إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهانا عن التشبه باليهود ، وقد كانوا احتالوا فى الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة ، تقع فيها الحيتان يوم السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكف عما يُنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن احتياهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرّم عليهم الشحوم ، تأوّلوا أن المراد نفس إدخاله القم ، وأن الشحم هو الجامد ، دون المذاب ، فجعلوه فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ما أكلنا الشحم ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حرّم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البدل يسد مسدّه . فلا فرق بين حال جامده وودّكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن فى تحريمه كثير أمر . وهذا هو - :

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائر رجال الاسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال « بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمرًا . فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجلوها فباعوها ؟ » متفق عليه .

قال الخطابى : « جلوها » معناه : أذابوها ، حتى تصير ودكا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملتُ الشحمَ ، وأجملته ، واجتملته . والجمل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرّم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » رواه البخارى . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، فى رواية صالح ، وأبى الحارث فى أصحاب الحيل « عمدوا إلى الشنن ، فاحتالوا فى نقضها ، فالشئ الذى قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه » ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال الخطابى - وقد ذكر حديث الشحوم - : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته ، وتبديل اسمه ، وقدمت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشترى شيئاً فى ذمته ونقده . وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً فى ذمتى ، فإنما أكلت ما هو ملكى ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رحّم هذه الأمة بأن نبّيها نبيهم على ما لعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علما مقصود الشارع ، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة ، والدّم ، ولحم الخنزير ، وغيرها ، وإن تبدلت صورها ، وبتحريم أثمانها - لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرّق لهم فى الأثمان ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثانى عشر : أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشئ بغير اسمه ، وعلى تغيير

صُورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .
فإن المحلل مثلاً غيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم المحلل إلى الزوج ، وغيّر مسمى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذى اللعنة من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للإسم ، ولا لمجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا ، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيّر اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبائع الذى لا قصد لهما فيه ألبتة ، وإنما هو حيلة ومكر ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشُّحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودّ كآ ، وباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا الثمن ، فلم نأكل شخماً .

وكذلك من استحلّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما فى حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِفُ عَلَى رُؤُسِهِم بِالْمَعَارِزِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .

وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشخّم بعد جمّله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشبّاك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيد يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحم ، بل الذى

يَسْتَحِلُّ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ ، زَاعِمًا أَنَّهُ لَيْسَ خَمْرًا ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْخَمْرِ ، وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُهُ وَعَمَلُهُ وَعَمَلُهُ ، أَفْسَدُ تَأْوِيلًا . فَإِنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى .

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - يَرْفَعُهُ - « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَفْظُهُ « لَيْسَتْ حُلَّةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ » .
وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا شَرَبُوا الْخَمْرَ اسْتِحْلَالًا ، لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ الْحَرَمَ مَجْرَدُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ . وَأَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُ مَا اسْتَحْلَوْهُ ، وَكَذَلِكَ شُبِّهَتْهُمْ فِي اسْتِحْلَالِ الْحَرِيرِ وَالْمَعَازِفِ ، فَإِنَّ الْحَرِيرَ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَفِي الْحَرْبِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (« ٧ : ٣٢ ») قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . وَالْمَعَازِفُ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهَا فِي الْعُرُسِ وَنَحْوِهِ ، وَأُبِيحَ الْحُدَاءُ ، وَأُبِيحَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْفَنَاءِ . وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ شُبْهِ أَصْحَابِ الْحَيْلِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ عَقُوبَةِ هَؤُلَاءِ : أَنَّ يُمَسَخَ بَعْضُهُمْ قَرْدَةَ وَخَنَازِيرَ ، فَمَا الظَّنُّ بِعَقُوبَةِ مَنْ جُرِّمُهُمْ أَعْظَمُ ، وَفَعْلُهُمْ أَقْبَحُ ؟ فَالْقَوْمُ الَّذِينَ يَخْسِفُ بِهِمْ ، وَيَمَسْخُونَ ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ ، الَّذِي اسْتَحْلَوْا بِهِ الْحَارِمَ بِطَرِيقِ الْحِيلَةِ ، وَأَعْرَضُوا عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ وَحِكْمَتِهِ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَلِذَاكَ مُسَخَّوْا قَرْدَةَ وَخَنَازِيرَ ، كَمَا مَسَخَ أَصْحَابُ السَّبْتِ بِمَا تَأَوَّلُوا مِنَ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ ، الَّذِي اسْتَحْلَوْا بِهِ الْحَارِمَ ، وَخَسَفَ بِيَعْضِهِمْ كَمَا خَسَفَ بِقَارُونَ ، لِأَنَّ فِي الْخَمْرِ وَالْحَرِيرِ وَالْمَعَازِفِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْخُلْيَاءِ مَا فِي الزَّيْنَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا قَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَلَمَّا مَسَخُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى مَسْخَهُمْ اللَّهُ ، وَلَمَّا تَكَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمَّا جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُم بَيْنَ هَاتَيْنِ

العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببيعيد ، وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر .

فروى ابن يطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستحلها إنما يسميها بيعاً ، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الربا لم يُحرّم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرّم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة فى الحيل الربوية ، كقيامها فى صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهد حالهما ، والله يعلم أن قصدها نفس الربا ، وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود ، وتسميها باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم . ولا يرفعُ المفسدة التى حرّم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة ، لا يقدم بمثلها المرءى صريحاً . لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارة . والنفوس أرغبُ شىء فى التجارة . فهو فى ذلك بمنزلة من أحب امرأة حباً شديداً . ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لاحقيقة له . يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته . فصار

يأتيها آمناً . وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان به إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرّم الحكيمُ الخبير لأجلها الربا والزنى قوة . فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريضه للفقر الدائم . والذين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه . كما هو الواقع في الواقع .

قالوا أخو القمار الذي يجعل القمور سلباً حزيناً محسوراً .

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد : تحريمه ، وتحريم الذريعة الموصلة إليه ، كما حرّم التفريق في الصّرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظنّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة ؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم . فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب ممّا يضرّ المريض حمية له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه ، وتراعى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدّل اسمه .

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عقّد . وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهدٌ بذلك .

فإنه سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من الفساد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاصد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدّل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاصد بتغير الصورة والأسماء لما لعن

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشَّحْم واسمه بإذابته ، حتى استحدث اسمَ الْوَدَك وصورته ثم أكلوا ثمنه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيْد يوم السبت بالصيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقاتها زيادةً في المفسدة التي حرِّمت لأجلها ، مع تضمُّنِ المخادعةِ الله تعالى ورسوله ، ونِسْبَةِ المكر والخداع والغشِّ والنفاق إلى شرِّعه ودينه ، وأنه يُحرِّمُ الشيءَ لمفسدةٍ ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أيوب السَّخْتَيَانِيُّ « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أنَّتوا الأمر على وجهه كان أهون » .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » .

وقال بشر بن السَّرِيِّ - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نظرتُ في العلم ، فإذا هو الحديثُ والرأى ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ النبيين والمرسلين ، وذكِرَ الموت ، وذكِرَ ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذكِرَ الجَنَّة والنار ، والحلال والحرام ، والحثُّ على صلة الأرحام وجماع الخير . ونظرتُ في الرأى فإذا فيه الْمَكْرُ والخديعة ، والتشاحُّ ، واستقصاء الحق والممارسة في الدين ، واستعمال الحيل ، والبعثُ على قَطِيعَةِ الأرحام ، والتجرؤُ على الحرام » .

وقال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل ، وذكِرَ أصحابُ الحيل - فقال : « يَحْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

والرأى الذى اشتُقَّتْ منه الحيل ، المتضمنةُ لإسقاطِ ما أوجبَ الله تعالى وإباحة ما حرم الله : هو الذى اتفق السلفُ على ذمِّه وعيِّبه .

فروى حَرَبٌ عن الشَّعْبِيِّ قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ ، وَلَا تَقْسُوا شَيْئًا بِشَيْءٍ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا » .

وعن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : قال عبد الله « ليس من عامٍ إِلَّا والذى بعده شرٌّ

منه ، لا أقولُ أميرٌ خيرٌ من أميرٍ ، ولا عامٌ أجْصَبُ من عامٍ ، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم ، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدِم الإسلام وينثلمُ » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إياكم وأصحابُ الرأى ، فإنهم أعداءُ الشئْن ، أعييتهم الأحاديثُ أن يحفظوها ، وتفَلَّت منهم أن يعُوها ، واستَحْيوا حين سئَلوا أن يقولوا : لا نعلم . فعارضوا الشئْن برأيهم ، فإياكم وإياهم ^(١) » .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد « لا يجوزُ شئٌ من الحيل ^(٢) » .

وفى رواية صالح ابنه « الحيلُ لآثَرها » .

وقال فى رواية الأثرم - وذكر حديثَ عبد الله بن عمر فى حديث « البَيْعَان بالخيار ولا يحلُّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » - قال « فيه إبطالُ الحيل » .

وقال فى رواية أبى الحرث « هذه الحيلُ التى وضعها هؤلاء ، احتالوا فى الشئ الذى قيل لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أحلَّوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهودَ ، نَحَرَّمَت عليهم الشحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحللَ والمحلَّلَ له » .

وقال فى رواية ابنه صالح « ينقضون الأيمان بالحيل ^(٣) » ، وقد قال الله تعالى : (« ١٦ : ٩١ ») وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) وقال تعالى (« ٧٦ : ٧ ») يُؤْفُونَ بِالْأَمْرِ) .

وقال فى رواية أبى طالب - فى التَّحْيِيلِ لِإِسقاط ^(٤) العِدَّةِ « سبحان الله ، ما أعجبَ هذا !

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر فى كتاب جامع العلوم والحكم . وفيه غير هذه الآثار فى ذم الرأى (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) فى طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى فى ترجمة اسماعيل الشاذلي قال : سئل أحمد عن احتال على لإبطال الشفعة ، فقال « لا يجوزُ شئٌ من الحيل فى إبطال حق مسلم » ص ٦٤ ، وانظر الصفحات : ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٣٤٨ .

(٣) قال ابن أبى يعلى فى ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إذا حلف على شئ ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذى حلف عليه . قال أبو عبد الله : ما أخبهم ، يعنى أصحاب الحيل . وقال : من احتال بحيلة فهو حانت » .

(٤) فى نسخة « لاسقاط الحيل » وفى كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : فى كتاب الحيل إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها . ثم يتزوجها ؟ فقال أبو عبد الله : سبحان الله الخ .

أبطالوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على الحرائر العدة آمن الحمل ، فليس من امرأة تطلق ، أو يموت زوجها ، إلا تعتد من أجل الحمل ، ففرج يوطأ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها فيطوؤها ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطوؤها رجل اليوم ، ويطوؤها الآخر غداً ؟ هذا نقض لكتاب الله والسنة ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض فلا يدرى » : هى حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أستمج هذا !! » .

وقال فى رواية حُبَيْش بن سِنْدَى فى الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها : أيطوؤها من يومه ؟ - فقال : « كيف يطوؤها هذا من يومه ، وقد وطمها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هذا أخبث قول » .

وقال فى رواية الميمونى « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه » .

وقال فى رواية الميمونى - فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ - قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميمونى : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون فى رجل حلف على امرأته ، وهى على درجة : إن صعدت أو نزلت فانت طالق . قالوا : تحمل حملاً ، ولا تنزل . فقال : هذا الخنث بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هو الخنث » .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها ، فبابى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ، ففعلت ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أורضى به فهو كافر » .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم » .

وقال يزيد بن هارون « أفتى أصحاب الحيل بشىء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قبيحاً . أفْتَوَا رجلاً حَلَفَ أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه ، فبذلت له مالاً كثيراً في طلاقها . فأفتوه بأن يُقَبِّلَ أمَّها أو يُبَاشِرَها . » .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال « من يُخَادِعِ الله يخدعه » .

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ « في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر^(١) » .

وقال حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ « ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك في قِصَّة بنت أبي رَوْحٍ حيث أُمِرَتْ بالارتداد في أيام أبي غَسَّان ، فارتدت ، ففرَّق بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو في بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هَوَّيه ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أيوب السَّخْتِيَانِي « ويلٌ لهم ، مَنْ يَخْدَعُونَ ؟ » يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : مَا تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنَا عَمَدْنَا إِلَى أَشْيَاء كَانَتْ عَلَيْكُمْ حَرَامًا فَاخْتَلْنَا فِيهَا ، حَتَّى صَارَتْ حَلَالًا^(٢) .

وقال زَاذَانُ . قال على رضى الله عنه - - يعنى وقد رأى مبادئ الحيل - « إني أراكم تُحْلُونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَتُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَلَّلَهَا اللَّهُ » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورُزِقَ فيها فِقْهَ نَفْسِ رَأْيَا قَدْ أَبْطَلَتْ عَلَى أَصْحَابِ الْحِيلِ مقاصدهم ، وقابلتهم بنقيضها ، وسَدَّتْ عليهم الطرق التي فتحوها للتحييل الباطل .

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (ص ١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتى به ؛ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في أعلام الموقعين بعد هذه الجملة : وقال آخر منهم - - أى من أهل الحيل - : إنا نعتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما نقلهنا وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها التحليل نفذ حكمها عنده . ولكن هذا أمر غير الالذ فيهما وإباحتهما وتعليمهما اه . وقد بسط في الجزء الثالث من أعلام الموقعين - طبعة فرج الكردى - القول في الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيّل على الميراث بقتل مؤرّثه ميراثه ، ونقله إلى غيره دونه ، لما احتال عليه بالباطل .

ومن ذلك : بطلان وصية الموصى له بمال ، إذا قتل الموصى .

ومن ذلك : بطلان تدير المدبر ، إذا قتل سيّده ليعجل العتق .

ومن ذلك : تحريم المنكوحه في عدتها على الزوج ، تحريمًا مؤبّدًا ، عند عمر

ابن الخطّاب ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرّم .

ومن ذلك : مالو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فإنها ترثه

مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدتها ، ما لم تزوج . وعند

طائفة : ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لو ارثه بمال ، لأنه يتخذ حيلة على الوصية له .

ونظائر ذلك كثيرة .

فالمحتال بالباطل مُعامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا .

وقد شاهد الناس عياناً أنه من عاش بالمكر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجِدَاد

بجرمانهم الثّمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصّيد المحرّم بأن مسخّم قردةً وخنزير .

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يمتح ماله . كما قال تعالى

(« ٢ : ٢٧٦ ») يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ (فلا بد أن يمتح مال المرابي . ولو

بلغ ما بلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك

الجرائم . فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه .

وجعل عقوبة الغالٍ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه مهمته ،

وإحراق متاعه .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل مصاده ، وتغريمه نظيره .
وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له : أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيّر عبداً لأهل عبوديته وطاعته .
وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه ، وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض . فلا يسير فيها إلا خائفاً .
وجعل عقوبة من التذبدنه كله وروحه بالوطء الحرام : إيلاام بدنه وروحه بالجلد والرجم فيصّل الألم إلى حيث وصلت اللذة .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تفلع عينه بعود ونحوه ، إفساداً للعضو الذي خانه به ، وأولجه بيته بغير إذنه ، واطلعه به على حرمة .
وعاقب كل خائن بأنه يضل كيده ويُبطله . ولا يهديه لمقصوده . وإن نال بعضه ، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته (« ٢ : ١٥٢ ») « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ » .
وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة ، والقضاء بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنا لأنولّي عملنا هذا من سألناه ^(١) » .
ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالأكل من الشجرة ليخلد فيها . فكانت عقوبته إخراجها منها ، ضد ما أمّله .

وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر ، ينتصر به ، ويتعزز به : بأن جعله عليه ضداً يذل به ، ويخذل به . كما قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») « وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۚ ۘ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا » وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ ») « وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ۚ ۘ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَصَّرُونَ »

(١) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عَمِي . فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر : مثل ذلك . فقال : إنا والله لأنولّي هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحدا حرص عليه » رواه البخاري ومسلم .

وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا (ضِدَّ مَا أَمَلَهُ
المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح .

وعاقب الناس إذا بحسوا الكيل والميزان بِجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ^(١) ، يأخذ من أموالهم
أضعاف ما يَبْخَسُ به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرَفُّفًا لِأَمْوَالِهِمْ بِجَبَسِ الْغَيْثِ ^(٢) عَنْهُمْ ، فَيَمَحَقُوا
بذلك أموالهم ، ويستوى غِنْيُهُمْ وفقيرهم في الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنَّةِ نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبوا الهدى
من غيره : بَأَن يُضَلُّوا ، وَيَسُدَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الْهُدَى . كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره ^(٣) - وَذَكَرَ الْقُرْآنَ - « من تركه من
جَبَّارَ قَصَمَهُ اللَّهُ . ومن ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » ، فَإِنَّ الْمَعْرُضَ عَنِ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ
يُعْرِضَ عَنْهُ كِبَرًا ، فِجْرًا : أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ طُلُبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ . فِجْرًا : أَنْ يُضِلَّهُ اللَّهُ .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدبره يجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خَرَجَ
عَنْ طَاعَتِهِ ، بَأَن يَمُكِّرَ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا ، دُنْيَا وَآخِرًا ، وَقَدْ اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ الْكُونِيَّةُ
سُبْحَانَهُ فِي عِبَادِهِ ، بَأَن مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكْرِبًا ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ
خُدْعًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (« ٤ : ١٤٢ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ (وقال تعالى
(« ٣٥ : ٤٣ ») وَلَا يَحْقِيقُ الْكُفْرُ الشَّيْءَ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فَلَا نَجْدَ مَا كَرَّ إِلَّا وَهُوَ مُكْرُورٌ بِهِ ،
وَلَا مَخَادَعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ ، وَلَا مُحْتَالًا إِلَّا وَهُوَ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ .

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث طويل - فيه « ولم ينقصوا
الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا
الفطر من أنفسهم ، ولولا البهائم لم يمطروا » .

(٢) ورواه الدارمي في سننه أيضاً . وهو من رواية أبي حمزة الزيات عن أبي الخثار الطائي عن ابن أخي
الحريث الأعور عن الحارث عن علي . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات
ولسانه مجهول . وفي حديث الحريث مقال اه . وقد اتهم الحريث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكسُ باب الحيل الموصلة إليها^(١) . فالحيلُ وسائلُ وأبوابُ إلى المحرمات ، وسدُّ الذرائع عكس ذلك . فبين البابين أعظمُ تناقض ، والشارع حرَّم الذرائع ، وإن لم يقصد بها الحرم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قصدَ بها الحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين ، لكونه ذريعةً إلى أن يسُبُّوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكُفراً ، على وجهِ المِقابلة^(٢) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتمُّ الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه . ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه^(٣) » .

ولما جاءت صفةُ رضى الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرآهما رجلان من الأنصار فقال « على رِسلكما ، إنها صَفِيَّة بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله . فقال : إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمِ يجري الدَّم . وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبكما شراً^(٤) » .

فسدَ الذريعة إلى ظنهما السوء باعلامهما أنها صَفِيَّة .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المناققين ، مع مافيه من المصلحة ، لكونه ذريعةً إلى التَّنْفِير ، وقول الناس « إن محمداً يقتل أصحابه » .

وحرَّم القَطْرَةَ من الخمر ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها .

(١) قد حرر هذا الباب تحريراً بالغاً في أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) قال تعالى في سورة الأنعام ٦ : ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم - الآية) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخارى ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضير رضى الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِثَلَاثٍ تُفْضِي مُقَارَبَتَهَا بِوَجْهِ مَنْ الْوَجْهَ إِلَى شَرْبِهَا .

ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والتبذيد بعد ثلاث ، وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير التبذيد فيها . حَسْمًا لِمَادَّةٍ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .
وَحَرَّمَ الْخُلُوءَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَالسَّفَرِ بِهَا ، وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ . حَسْمًا لِمَادَّةٍ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبُخور .
ومنعهنَّ من التسبيح في الصلاة لثأبة تَنُوب . بل جعل لهنَّ التصفيق .
ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي .
ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة ، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضاءها .
ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .
ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعله .
ونهى عن تعليّة القبور وتشریفها . وأمر بتسويتها .
ونهى عن البناء عليها وتخصيصها . والكتابة عليها . والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد المصاييح عليها . كل ذلك سداً للذريعة اتخاذها أوثاناً . وهذا كله حرام على مَنْ قصده ومن لم يقصده . بل على مَنْ قصد خلافه . سداً للذريعة .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوعٌ تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشابهة في الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر . وبعد الفجر . وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغةً في هذا المقصود . وحمايةً لجانب التوحيد . وسداً للذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرّق في الصّرف قبل التقابض ، وكذلك الرّبوّى إذا بيع برّبوّى آخر ، من غير جنسه ، سداً للذريعة للنساء ، الذي هو صُلب الرّبا ومعظمه ، بل من منع بيع الدرهم

بالدرهمين نَقْدًا ، سدًّا لذريعه ربا النساء ، كما عَلَّلَ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه ^(١) ، وهذا أحسن العلل فى تحريم ربا الفضل .

وحرم الجمع بين السَّلَف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح فى السَّلَف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوسُّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة ، كما هو الواقع .

ومنع البائع أن يشتري السَّلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به ، وهى مسألة العينة ، وإن لم يقصد الربا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نَقْدًا .

وحرَّم جمع الشرطين فى البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العينة . ومنع من القرض الذى يَجْزَى النفع ، وجعله ربا .

ومنع المقرض من قبول هَدِيَّة المقرض ، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض . فى سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى . قال : سألت أنس بن مالك « الرجلُ مِنَّا يُقرضُ أخاه المال ، فيهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وروى البخارى فى تاريخه عن يزيد بن يزيد بن يحيى الهنائى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هَدِيَّة » .

وفى صحيح البخارى عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال لى : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تَبْنٍ ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ ، أو حِمْلَ قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه هذا المعنى عن أبى بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، ونحوه .

(١) روى مسلم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وروى عن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وكل ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض ، الذي موجبهُ ردُّ المثل .

ونهى عن بيع الكالِي بالكالِي ، وهو الدَّيْن المؤخَّر بالدين المؤخَّر ، لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسئة ، فلو كان الدينان حاليْن ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعاً من ذمَّتَيْهما ، وفي الصورة المنهى عنها : ذريعةٌ إلى تضاعف الدَّيْن في ذمة كل واحدٍ منهما في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه النساء أن (« ٢٤ : ٣١ ») يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال . الذي هو ذريعة إلى تميل الرجال إليهن نهائهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم . لما كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى واقعة المحذور .

وحرَّم التجارة في الخمر ، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبَهَا ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر ، فإن الربا ذريعةٌ إلى إفساد الأموال . والخمر ذريعةٌ إلى إفساد العقول : لجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى الموافقة الباطنة . فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هَدَيْنَا هَدَى الكفار » وفي المسند مرفوعاً « من تشبَّه بقوم فهو منهم » .

وحرَّم الجمع بين المرأة وعمَّتها . وبين المرأة وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطيعة الرَّحِم . وبهذه العلة بعينها علَّلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إنكم إذا فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم^(١) .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية ، وأخير أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح ، ولا تنبغي الشهادة عليه . وأمر فاعله برده ، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل^(٢) ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع المداوة بين الأولاد وقطعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأتِ السُّنة الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة ، وما تضمنته من المصالح ودَرءُ المفاسد يقتضى تحريمه .

ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده . ثم جَوْرٌ وطأها بملك اليمين ، لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجات ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجَوْر ، وعدم العدل بينهما ، وقصر الرجال على الأربع ، فُسْحَةٌ لهم في التخلص من الزَّنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقلُّ مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العِدَّة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها ، وحصول الحِلِّ . لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالباً مع قوة الداعي .

وشَرَط في النكاح شروطاً زائدة على مُجَرَّد العقد ، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السَّفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراط الولي ، ومنع المرأة أن تَكَلِّه . ونَدَب إلى إظهاره ، حتى استَحَبَّ فيه الدُّفْ ، والصوت ، والولية ، وأوجب فيه المهر .

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وأخرج الحلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانكن إذا فعلت ذلك قطعتم أرحامكن » وأخرجه ابن عدى خطاباً للرجل .

(٢) في حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً . وجاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هذا جور » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كما في الأثر « إن الزانية هي التي تزوج نفسها » ؛ فانه لا تشاء زانية تقول : زَوَّجْتُكَ نَفْسِي بِكَذَا سِرًّا مِنْ وَلِيِّهَا ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا ولية ، ولا دُفٍ ، ولا صوت - إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها : أنكحتك نفسي ، أو زَوَّجْتُكَ نَفْسِي . أو أباحتك مِنِّي كَذَا وَكَذَا . فلواتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل . فعظم الشارع أمر هذا العقد ^(١) . وسد الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حريماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يُثَبَّتُ حُرْمَةُ المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة . وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ، ولا العدة على الصحيح . وإنما تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ، لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمِّها وابنتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وُصْلَةَ الصَّهْرِ فيه مع وُصْلَةِ النِّسْبِ . وجمع بينهما في قوله (« ٢٥ : ٢٤ ») فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) فاذا انتفت وُصْلَةُ النِّسْبِ فيه انتفت وُصْلَةُ الصَّهْرِ .

وكنا ننصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقتضاء الدليل له .

وليس المقصودُ استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين ، وإنما الغرضُ التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سَدِّ الدَّرَائِعِ .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تُقام الحدود في دار الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو ^(٢) ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود بالكفار . ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزَّل

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ولم يقطع يده . وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً .
ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاص يقتضى المساواة ، لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .
ومن ذلك : أن السكران لو قُتل اقتصر منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .
لئلا يتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم ، وسقوط القصاص
ومن ذلك : نهيه سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو ، لما كان ذريعة إلى سبهم للقرآن ، ومن أنزله .
ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (« ١٠٤ : ٢ » راعياً) مع قصدهم المعنى الصحيح ، وهو المراعاة ، لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب ، ولئلا يتشبهوا بهم ، ولئلا يُخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً .
ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبدهم من دون الله ، وأحب لمن صلى إلى عمود أو عُود ، أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يضمده له صمداً
سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .
ومن ذلك : أنه أمر المأمومين أن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سدا للذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ^(١) .
ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة من خانه ، وجحد حقه ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله :
عن ذلك « أَدَّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَحْنُ من خانك ^(٢) » لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقم عذره ، مع أن ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق .

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الدارمى في مسنده والدارقطنى والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأعله ابن القطان والبيهقى . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سلَّط الشريك على انتزاع الشَّقص المشفوع من يد المشتري ، سدا لذريعة المفسدة الناشئة من الشرِّكة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فاذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه أحقَّ به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي . ولهذا كان الحق : أنه لا يَحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشفعة ، ولا تسقط بالاحتيال . فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ، ولا الظَّنين في شُبهة أو قرابة . ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا الوَصِيُّ فيما هو وَصِيٌّ فيه ، ولا الولد على ضُرَّة أمِّه ، ولا يحكم القاضي بعلمه . كل ذلك سَدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكَراهة أفراد رجب بالصوم ^(١) وإفراد يوم الجمعة ^(٢) . لثلاثا يُتَّخَذُ ذريعة إلى الابتداع في الدين . بتخصيص زمان لم يُحْطَ به الشارع بالعبادة . ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سَدًّا لذريعة الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره . وقال « أتريدون أن تتَّخِذُوا آثارَ أنبيائكم مساجد ؟ من أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ . وإلا فلا » . ومن ذلك : جَمْعُ عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لثلاثا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن . ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديته إذا عطب شيء منه دون الحِلِّ أن يَنْخَرَهُ ، وَيَصْنُوعَ نَعْلَهُ الذي قَلَّدَهُ به بدَمِهِ ، وَيُحْلِلَ بينه وبين

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن صيام رجب » وذكر شيخ الاسلام ابن نيمية في الفتاوى أن عمر كان يضرب الصائمين في رجب ليفطروا .

(٢) روى البخارى وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريد أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » . وروى البخارى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُقَّتته، قالوا : لأنه لو جاز له أن يأكل منه ، أو أحد من رفقته قبل بلوغ الحِلِّ لخادعته نفسه ^(١) إلى أن يُقَصَّرَ في عِلْفِهِ وحِفْظِهِ ، حتى يُشارِفَ العَطَبَ ، فيَنَحَرَهُ . فسَدَّ الشارعُ الذَّرِيعَةَ ، ومنعه ورُقَّتته من الأكل منه .

ومن ذلك : نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف ، والتفرُّق ، والعداوة ، والبغضاء ، كخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وسؤمه على سومه ، وبيعه على بيعه ، وسؤال المرأة طلاقَ صَرَّتْهَا ، وقال « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما ^(٢) » سَدًّا للذريعة الفتنة والفرقة .

ونهى عن قتال الأمراء ، والخروج على الأئمة . وإن ظلموا وجاروا ، ما أقاموا الصلاة سَدًّا للذريعة الفساد العظيم ، والشرُّ الكبير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه ، والأئمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن .

ومن ذلك : أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تَصَمَّنَتْ تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعُور ، والمراكب ، والمجالس ، لثلاثِ تَفَضُّي مشابهِتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين : في الإكرام ، والاحترام ، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سَدًّا لهذه الذريعة .

ومن ذلك : منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بَيْعِ القِلَادَةِ التي فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ بذهب ^(٣) ، لثلاثِ يُتَخَذُ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه .

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود ، سَدًّا للذريعة إلى الجرائم ، إذا لم يكن عليها وَازِعٌ طَبِيعِي ، وجعل مقادير عقوباتها ، وأجناسها ، وصفاتها

(١) في نسخة « لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ الحِلِّ فربما دعت نفسه » .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال « اشتريت قلادة يوم خير بائني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تباع حتى تفصل » .

بحسب مفسدها في نفسها ، وقوة الداعي إليها ، وتقاضى الطباع لها .
وبالجملة . فالحرّمات قسمان : مفسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفسد
مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .
ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سدّ الذرائع أعظم تناقض .
وكيف يُظنُّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفسد ، وسد أبوابها
وطرقها: أن تجوّز فتح باب الحيل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرّماتها .
والتذرّع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم ، إما بأن يُقصد به ذلك
المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم -
يُحرّمه الشارع بحسب الإمكان ، ما لم يُعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله ، فالتذرّع
إلى المحرّمات بالاحتياط عليها أولى أن يكون حراماً ، وأولى بالإبطال والإهذار ،
إذا عُرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه ، وأن يعامل بنقيض قصده ، وأن يُبطل
عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى يبيّن لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الحيل يُناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن
الشارع يسدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن ، والاحتال يتوسّل إليه بكل ممكن ، ولهذا
اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها ، شروطاً سدّ بعضها التذرّع إلى
الربا والزنا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يُمكن الاحتال الخروج منها في الظاهر ، ومن
يريد الاحتياط على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس
ذلك الشيء الذي سده الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا
حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مُشْتَرِيهِ ، والشارع لا يُخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك ، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكاً كان أو أجنبياً ، فالاحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مُضادُّ له في حكمه ، فالشارع يقول : لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والاحتال يقول : لك أن تتجسس على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكر وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنته منه ، وتقويت نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الاحتال أنه إنما فعل ما أُذِنَ له الشارع في فعله ، وأنه مكنته من الخداع والمكر ، والتجسس على إسقاط حق الشريك . وهذا يبين لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأن صاحبها متعرضٌ لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه ، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها ، فلا يخلو الاحتال : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقد بيع تواطأ عليه ، تحميلاً على الربا - كما في العينة - حكم فساد العقدين ، ويردُّ إلى الأول رأسُ ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يحلُّ الانتفاعُ به ، بل يجبُ رده إن كان باقياً ، وبدلُه إن كان تالفاً ، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم فسادهما ، فيجب أن يُردَّ عليه بدلُ ماله الذي جعله قرضاً ، والعقد الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه . كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وقف فاسد ، مثل أن تريد موقعة مملوكها قهراً لرجل ، فيزوجها به ، فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل ، فوهبها إياه ، فانفسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام .

وإن كان الاحتيال من واحد ، فإن كانت الحيلة يُستقلُّ بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهبَ لابنه هبةً يريد أن يرجعَ فيها ، لئلا يجب عليه الزكاة . فإنَّ وجودَ هذه الهبة كعدمها . ليست هبةً في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوي التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجع المرأة إضراراً بها ، أو يهبَ ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يحل له وطء المرأة ، ولا يرثها لو ماتت ، وإذا علم الموهوبُ له ، أو الموصى له غرضه باطلاً : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يحلُّ له الانتفاع به . بل يجب ردُّه إلى مُستَحَقِّه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق الرريض . صحَّ الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البضع . وإن كانت الحيلة فعلاً يُقضى إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غرضه . بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ما قالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح . فلو مسح لذلك لم يُجزَّه . وعليه إعادة الصلاة أبداً . وإنما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهما لمشقة التزع . وخالفهم باقي الفقهاء ، في ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يُفْضَى إلى سقرط حق غيره ، مثل أن يَطَأَ امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تُبَايِرَ المرأة ابن زوجها ، أو أباه - عند من يرى ذلك موجبا للتحريم - فهذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك ، بقتل ، أو غضب . لا يمكنُ إبطالها . لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حقُّ الله تعالى ، يترتب عليه فسخُّ النكاح ضمناً . والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل ، فضلاً عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مانع ، فإن تنجيس

المائعات بالمخالطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة ، أحكام تثبتُ بأمور حسية . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قولُ الشيخ أولاً . ثم رجعَ إلى أنَّ تحريمَ المصاهرة لا يثبت بالمباشرة الحرمه . وحينئذٍ فصوره ذلك : أن تُرْضِعَ ابنته الكبيرة ، أو أُمُّهُ ، امرأته الصغيرة ، لينفسخ نكاحها . فإنَّ فسَخَ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ، ولا على القصد . بل لو كانت المَرْضِعَةُ مجنونةً يثبتُ التحريم . فهو بمنزلة أن يُلقَى في مائه ما يُنجسه .

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يقتلَ رجلاً ليتزوجَ امرأته ، أو يزوجهَا غيره . فههنا تحلُّ المرأة لغير مَنْ قصدَ تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قُتِلَ بحقٍ أو في سبيل الله . وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوجَ المرأة . إمَّا بمواطأة منها ، أو بدونها ، فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خَلَلَ الخمرَ بنقلها من موضعٍ إلى موضع ، من غير أن يطرحَ فيها شيئاً . والصحيح : أنها لا تطهرُ ، وإن كانت تطهر إذا تخلَّلت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأة . فإذا قتله لهذا القصدِ أمكن أن يُقال : تحرُّمُ عليه ، مع حلِّها لغيره .

ويُشبه هذا : الحلالُ إذا صاد الصيدُ وذبحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك الحرم ويحلُّ للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرث ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطَّلَعُ إليه نفوسُ الورثة . كان القتلُ مما يُقصد به المال ، بخلاف الزَّوجِ . فإن ذلك لا يكاد يُقصد . فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورث قليل . وكونه يقتله ليتزوجها . فهذا أقلُّ . فلذلك لم يشرع أن مَنْ قَتَلَ رجلاً حرَّمتُ عليه امرأته ؛ كما شرع أن من قتل مورثاً مُنِعَ ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها ، فقد وُجدت الحكمة فيه ، فيعاقبُ بنقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرَّمة لحقَّ الله تعالى لا تُقيدُ الحِلُّ ، كذبح الصيد ، وتحليل الخمر ، والتَّذَكِيَّة في غير المحلِّ . أما المحرَّم لحق الآدمي ، كذبح المَغْصُوب ، فإنه يُقيدُ الحِلُّ . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالدكاة . والقتل لم يُشرع للحلِّ المرأة . وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل .
فحلُّ الحلِّ ضمناً وتبعاً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتلَ الآدميَّ حرامٌ لحقَّ الله تعالى ، وحقَّ الآدميَّ .
ولهذا لا يستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حُرِّمَ لمخضِّ حقِّ الآدمي . ولهذا
لو أباحه حلٌّ . فالحرِّم هناك إنما هو تقويتُ المَالِيَّةِ على المالك ، لا إزهاقُ الروح .
وقد اختلف في الذَّبح بآلةٍ مغصوبة . وفيه عن أحد روايتان .

واختلف العلماء في ذَّبح المغصوب . وقد نصَّ أحد على أنه ذِكْرٌ . وفيه حديث رافع
ابن خديج في ذَّبح الغنمِ المنهوبة^(١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأسارى^(٢) »
وفي هذا دليل على أن الذَّبوحَ بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصَّيْدِ
إذا ذبحه الحلالُ لحرامٍ ، حُرِّمَ على الحرام دون الحلال .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَقَ شاةً فذبحها « لا يحلُّ أكلها - يعني له - قلت لأبي :
فإن رَدَّها على صاحبها ؟ قال : تؤكل » .

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حَرَامٌ على الذابح مطلقاً ، لأنَّ أحدَ لوقصد التحريم من
جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل . لم يخص الذابح بالتحريم .

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجَّةٌ لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ،
ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

هذا كله كلام شيخنا .

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا في غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا
فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس . فنصبوا القدور . فرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقدور . فأمر بها فأكثت - الحديث - وهو طويل في بيان آله الذبح اختصرت منه هذه القطعة
لأنها المغصوبة . رواه البخاري في الشركة وفي الجهاد ، وفي الذبائح . ومسلم في الأضاحي . وأبو داود في
الذبائح . والترمذي في الصيد . وفي السير . والنسائي في الصيد ، وفي الضحايا ، وابن ماجه في الأضاحي ،
وفي الذبائح .

(٢) رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار أخبره . قال :
« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعي امرأة . فجاء ، وجمء بالطعام . فوضع يده
ثم وضع القوم فأكلوا . فنظر آبؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه . ثم قال : أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد .
فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن أرسل بها إلى بئمنها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت
إلى بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى » .

وبعد ، فالتحريم مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَحْمَد ، وَمَالِك ، مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ .
منها : مَقَابَلَةُ الْفَاعِلِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ . كَطَلَاقِ الْفَارِّ ، وَقَاتِلِ مُورِّثَةٍ ، وَقَاتِلِ الْمَوْصِي ، وَالْمَدْبَّرِ
إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ .

ومنها : سَدُّ الذَّرَائِعِ .

ومنها : تَحْرِيمُ الْحِيلِ .

ومنها تَحْلِيلُ الْحَرِّ ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ : فَتَلَخَّصْ أَنَّ الْحِيلَ نَوْعَانِ : أَقْوَالٌ ، وَأَفْعَالٌ .

فَالْأَقْوَالُ . يَشْتَرِطُ لثَبُوتُ أَحْكَامِهَا الْعَقْلُ ، وَيَعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ ، وَتَكُونُ صَحِيحَةً تَارَةً ،
وَفَاسِدَةً أُخْرَى .

ثُمَّ مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ ، مِنْهُ مَا يُمْكِنُ فَسْخُوحُهُ وَرَفْعُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ وَمِنْهُ
مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْعَتَقِ ، وَالطَّلَاقِ .

فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْإِحْتِيَالُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ ، أَمْكَنَ إِبْطَالُهُ ،
إِمَّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَإِمَّا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُبْطَلُ مَقْصُودُ الْإِحْتِمَالِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
الْإِحْتِمَالُ عَلَى حَصُولِهِ ، كَمَا حُكِمَ بِهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي طَلَاقِ الْفَارِّ .

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ : فَإِنْ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ لِلْمَحْتَمَلِ لَمْ تَحْصُلْ ، كَالسَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ ، وَإِنْ
اقْتَضَتْ تَحْرِيمًا عَلَى الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَإِنْ اقْتَضَتْ
حِلًّا عَامًّا ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَسْطَةِ زَوَالِ الْمَلِكِ ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ وَذَبْحِ الصَّيْدِ لِلْحِلَالِ ، وَذَبْحِ
الْمَغْصُوبِ لِلغَاصِبِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَإِذَا قُصِدَ بِالْفِعْلِ اسْتِبَاحَةُ مُحَرَّمٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَإِنْ قُصِدَ إِزَالَةُ مِلْكِ الْغَيْرِ
لِيَحِلَّ لَهُ ، فَلَا قَيْسُ : أَنَّ لَا يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ حُلَّ لِغَيْرِهِ .

وَقَدْ دَخَلَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ احْتِمَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى فسخِ النِّكَاحِ بِالرَّدَّةِ ، فَهِيَ لَا تَمْشِي غَالِبًا إِلَّا
عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْفَرْقَةُ تُنَجِّزُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ ، أَوْ يَقُولُ : بَأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ ، فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْحِيلَةِ : أَنَّ لَا يَنْفَسَخَ بِهَا النِّكَاحُ ، وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا ارْتَدَّتْ لِذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .
وَتَكُونُ مُرْتَدَّةً مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ وَالْقَتْلُ ، غَيْرُ مُرْتَدَّةٍ مِنْ حَيْثُ فَسَادُ النِّكَاحِ ، حَتَّى
لَوْ تَوَفِّيَتْ أَوْ قُتِلَتْ قَبْلَ الرَّجُوعِ اسْتَعْقَ مِيرَاثُهَا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِي حَالَةِ الرَّدَّةِ . فَإِنْ

الزوجة قد يَحْرُمُ وطؤها بأسباب من جهتها ، كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدت ، ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يُقبل هذا ، فإنه قد يُجعل ذريعة إلى صود نكاح كل مرتدة ، بأن تُلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها مُتهمة في ذلك ، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام .

فصل

وقد استدلل البخارى فى صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ » .
فإن هذا النهى يَعُمُّ ما قَبْلَ الحَوْلِ وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون « إذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وهذا من دِقَّةِ فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قَدَرِ الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع فَضْلِ الماء ، ليمنع به الكَلَالُ » .
فدل على أن الشيء الذى هو فى نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرماً .

واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » .

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .
واحتج ابن عباس . وبعده أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وغيره من السلف : بأن الحيل مُخَادَعَةٌ لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ أَنفُسَهُمْ قال ابن عباس « ومن يخادع الله يُخَدِّعْهُ » .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع . جزم بتحريم الحيل وبطلانها . فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصد والنيّات معتبرة في التصرف والعادات ، كما هي معتبرة في القربّات والعبادات ، فيجعلُ الفعلُ حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن المقصد والنيّة في العبادات تجعلها كذلك .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرّجعة (« ٢ : ٢٣١ ») وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا) وذلك نصّ في أن الرّجعة إنّما تثبت لمن قصّد الصّلاح ، دون الضّرار ، فإذا قصد الضّرار لم يملكه الله تعالى الرّجعة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع (« ٢ : ٢٢٩ ») وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنّما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدود الله ، وأن النكاح الثاني إنّما يُباح إذا ظنّا أن يُقيما حدود الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في العود ظنّ إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض (« ٤ : ١٢ ») مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ) فإنه سبحانه وتعالى إنّما قدّم على الميراث وصية من لم يضارّ الورثة ، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراماً ، وكان للورثة إبطالها ، وحرّم على الموصي له أخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتأمّل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضّرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمّنت ميراث العمودين ، والثانية تضمّنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أن الميث قد يضارّ زوجته وإخوته . ولا يكاد يضارّ والديه وولده .

والضرار نوعان : جنف ، وإثم . فإنه قد يقصدُ الضّرار ، وهو الإثم ، وقد يضارّ من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد ، فللوارث ردّ هذه الوصية ، وإن أوصى بالثلث فما دون ، ولم يعلم أنه قصد الضّرار ، وجب إمضاؤها .

فإن علم الموصى له أن الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحل له الأخذ ، ولو اعترف الموصى أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تجز إعاقته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جَوَّز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم ، وأن يصلح الوصى أو غيره بين الورثة والموصى له ، فقال تعالى (« ٢ : ١٨١ ») « فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ») وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصى الجنف أو الإثم فى الوقف ومصرفه ، أو بعض شروطه ، فأبطل ذلك ، كان مُصلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يُعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ، ولا يحكم به ، فإن الشارع قد ردّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردّه الشارع وحرّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة . ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ») فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدى نفسها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ ») حرّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، إذا كان قد تَوَسَّلَ إليه بالعَصْلِ .

ومن ذلك : أن جِدَادَ النَّخْلِ عملٌ مباحٌ أى وقتٍ شاء صاحبه ، لكن لما قصد به أصحابه فى الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال (« ٦٨ : ٣٣ ») « وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ») ثم جاءت الشنة بكرهة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة . كأحمد بن حنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل : قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها مافيه كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نقيم به عذرنا .

قال الله سبحانه وتعالى (« ٤ : ٩٧ ») « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

فَكُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَكَ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا «٩٨» إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا «٩٩» قَالُوا لَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ عَنْهُمْ) .

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلّفهم وعجزهم ، إذ لم يستطيعوا حيلةً يتخلّصون بها من المقام بين أظهر الكفّار . وهو حرام ، فلم أن الحيلة التي تُخلّص من الحرام مُستَحَبّة مأذونٌ فيها . وعامة الحيل التي تتكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تُخلّص من الحرام . ولهذا سمّي بعضُ من صَنَف في ذلك كتابه « المخرج الحرام ، والتخلص من الآثام » واعتبر هذا بحيلة العينة ، فإنها تُخلّص من الربا المحرّم .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة ، يُخلّص من بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها . وهو حرام . وكذلك خلع اليمين يُخلّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام ، أو مكروه . أو من واقعة المرأة بعد الحِنْث ، وهو حرام .

وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحولِ لولده ، أو امرأته ، يُخلّصه من إثم منع الزكاة ، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها . فهما طريقان للتخلص .

فالحيل يُخلّص من الحرج ، وتُخلّص من الإثم . والله تعالى قد نفى الحرج عَنَّا وعن ديننا ، ونَدَبَنَا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يُخلّصنا من هذا وهذا وتعليمه ، وفتح طريقه .

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق : لِيَقْتُلَنَّ أَبَاهُ ، أو لِيَشْرَبَنَّ الخمرَ ، أو لِيَزْنِيَنَّ بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فعَلَّ المحلوف عليه ، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا صبر له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشد من موته . فاحتلنا له بأن زوجناها بعيد فوطئها . ثم وهبناه منها فانسخ نكاحه ، وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ، وقد حلف لِيَجْلِدَنَّ امرأته مائة ((٣٨ : ٤٤)) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ) قال سعيد عن قتادة : « كانت امرأته قد عَصَتْ له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا ؟ وإنما حملها عليها الجوع . حلف نبيُّ الله لئن شفاهُ الله تعالى لِيَجْلِدَنَّها مائة جلدة ، قال : فأبرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قصيباً ، والأصل تَكْمَلَةُ المائة ، فيضربها به ضربة واحدة . فأبرَ الله تعالى نبيّه . وَخَفَّ عَنْ أَمَتِهِ » وقال عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة لكُشِفَ عنه كل ضرٍّ ، ولرَجَعَ إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوب ، فقال : ويلك ، ذاكِ عَدُوُّ الله ، إنما مَثَلُكَ مَثَلُ المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمناً به . وإذا قبض الذي له منا تكفر به . إن أقامني الله تعالى من مرضى لأجلدَنَّكَ مائة . فأفتاه الله بما أخبر به : أن يأخذ ضِغْثًا ، وهو الحُرْزَةُ من الشيء ، مثلُ الشَّارِيخِ الرَّطْبَةِ والعِيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة » .

وهذا تعلم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء . وهذا أصلنا في باب الحيل . فإننا قسنا على هذا ، وجعلناه أصلاً .

قالوا : وقد أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن يبيع التمرَ بدرهم ، ثم يشتري بتلك الدرهم تمرًا . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال « جاء بلال إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرٍ بَرِّ نِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمرٌ رَدِيٌّ ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنَطْعِمَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : عند ذلك : أَوْهَ عينُ الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فِيعِ التمرَ بالدرهم ، ثم اشتريه » متفق عليه .

وفي لفظ آخر « بع الجمعَ بالدرهم ، ثم اشتري بالدرهم جَنْيَبًا » والجمعُ والجَنْيَبُ نوعان من التمر .

وفي لفظ لمسلم « بَعُهُ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ ابْتِغَ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ التَّمَرِ شِئْتَ » فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة ، ثم يبتاع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفرّق بين بيعه من يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : (« ٢ : ٢٨٢ ») إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) وهذا إرشاد إلى حيلة العينة . وما يُشبهها . فإن السلعة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأتى به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهى حيلة فى الأقوال . كما أن تلك حيلة فى الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « إن فى معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب » .

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما « ما يسرّنى بمعاريض الكلام مُحَرُّ النَّعَمِ » .

وقال الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط ، وكانت من المهاجرات الأول « لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخّص فى شئ مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث : الرجل يَصْلِح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب فى الحرب ^(١) » ومعنى الكذب فى ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب .

وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلّعةً للمشركين ، وهو فى نفر من أصحابه . فقال المشركون « ممن أنتم ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء المين كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا » وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « نحن من ماء » قوله تعالى (« ٨٦ : ٦ » خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ) .

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : « لورأيتك حيث كنت لَوَجأتُ بها فى عُقُك . فقال : ما فعلت ؟ فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

شهدتُ بأنَّ وَعَدَ اللهَ حقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فَقَالَتْ : آمَنْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَكَذَّبْتُ بِصِرِّى . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَأَلِهَ وَسَلَّمَ . فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاحِيهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ^(١) .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَعَارِيضَ ،

كَيْفَ يَكْذِبُ ؟ » .

وَدُعِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ « إِنِّى صَائِمٌ . ثُمَّ رَأَوْهُ يَأْكُلُ . فَقَالُوا : أَلَمْ

تَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ . فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ إِذَا اقْتَضَاهُ غَرِيمٌ ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، قَالَ « أُعْطِيكَ فِى أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » فَيُظَنُّ أَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَهُ وَالَّذِى يَلِيهِ . وَإِنَّمَا أَرَادَ يَوْمَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَذَكَرَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ فَلَانَا أَمْرٌ أَنْ آتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ،

وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ ؟ فَقَالَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ مَا أَبْصُرُ إِلَّا مَا سَدَدَنِى

غَيْرِى ، يَعْنِى إِلَّا مَا بَصُرْتُكَ رَبِّكَ .

وَقَالَ حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِى رَجُلٍ أَخَذَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنْ لِى مَعَكَ حَقٌّ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ :

أَحْلِفْ بِالْمَشْئِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَحْلِفْ بِالْمَشْئِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَاعِنِ مَسْجِدَ حَيْك .

وَذَكَرَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ . فَرَأَى بَقْلَةً شُرَيْحَ

فَأَرَادَ أَنْ يَعْينَهَا ، فَفَطِنَ لَهُ شُرَيْحٌ . فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا رُبِضَتْ لَمْ تَقُمْ حَتَّى تُقَامَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفِ-

أَفِ . وَسَلِمَتْ بَقْلَتُهُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِى يَقِيمُهَا .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْلُغُهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ يَقُولُهُ فِيهِ ، فَيَسْأَلُهُ

عَنْهُ ، فَقَالَ : قُلْ : وَاللَّهِ إِنْ اللَّهَ لَيَعْلَمُ مَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، يَعْنِى بِ« مَا » : الَّذِى .

وقال عُقْبَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ : كُنَّا نَأْتِي إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحِجَّاجِ . فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ يَقُولُ : إِنْ سُلِّمَتْ عَنِّي وَحُلِّقَتْ ، فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ أَيْنَ أَنَا . وَلَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ . وَاعْنُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيَّ مَوْضِعٍ أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ . وَقَدْ صَدَقْتُمْ .

وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَرَضْتُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَنفَقْتُ ، فَأَخَذْتُ غَيْرَهَا ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُحْلِفُونِي أَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، وَاعْتَرِضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ رَاكِبًا . ثُمَّ احْلِفْ أَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَامْرَأَتُهُ تُعَاتِبُهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ ، وَبِيَدِهِ مِرْوَحَةٌ ، فَقَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ : عَلَامَ شَهِدْتُمْ ؟ قُلْنَا : شَهِدْنَا أَنَّكَ جَعَلْتَ الْجَارِيَةَ لَهَا . قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمُونِي أُشِيرُ إِلَى الْمِرْوَحَةِ ؟ إِنَّمَا قُلْتُ لَكُمْ : أَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا ، وَأَنَا أَعْنَى الْمِرْوَحَةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَسْتَتِنُ ، فَالْبُرْءُ وَالْإِثْمُ فِيهَا عَلَى عِلْمِهِ . قَالَتْ : مَا تَقُولُ فِي الْحِيلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحِيلِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْحِيلُ شَيْءٌ يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ . فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنَّمَا نَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ رَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ ، أَوْ يَحْتَالَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُيَمِّمُوهُ ، أَوْ يَحْتَالَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قُلْنَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَكَانَ سَمَّادُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَرْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ضَرْبِي ، ضَرْبِي .

وَوَجَّهَ الرَّشِيدُ إِلَى شَرِيكَ رَجُلًا لِيُخَضِّرَهُ ، فَسَأَلَهُ شَرِيكَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُدَافِعَ بِمَحْضُورِهِ ، فَفَعَلَ . فَخَبَسَهُ الرَّشِيدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا آخَرَ ، فَأَخَضَّرَهُ ، وَسَأَلَهُ عَنْ تَخَلُّفِهِ لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُهُ ؟ فَخَافَ لَهُ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنَّهُ مَا رَأَى الرَّسُولَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أُرْسِلَ فِيهِ ، وَعَنَى بِذَلِكَ الرَّسُولَ الثَّانِي ، فَصَدَّقَهُ ، وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ الرَّجُلِ .

وَأَخْضَرَ الثَّوْرِيُّ إِلَى مَجْلِسِ الْمَهْدِيِّ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَثَمَعَ ، فَخَافَ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَعُودُ ، فَتَرَكَ نَعْلَهُ وَخَرَجَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِسَهَا ، وَلَمْ يَعُدْ ، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : أَلَمْ يَحْلِفْ أَنَّهُ يَعُودُ ؟ فَقَالُوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل .

فأبعدُ الناس عن القول بها مالك ، وأحمدُ ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن المروزي وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمدُ إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي ههنا . وماذا يصنع المروزي ههنا ؟ ! .

وقد سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلف بالعلاق : لَيْطَانٌ امرأته في نهار رمضان ، فقال : يُسافر بها ، ويطؤها في السَّفر .

وقال صاحبُ المستوعب : وجدتُ بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل ، أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفْطِرَ في رمضان ؟ فقال له : اذهبْ إلى بَشْرِ بن الوليد ، فأسأله ثم ائتنِي فأخبرنِي ، فذهبَ فسأله ، فقال له بشر : إذا أَفْطَرَ أَهْلُكَ فاقْعُدْ معهم ، ولا تُفْطِرْ ، فإذا كان وقت السَّحَرِ ، فكل ، واحتجَّ بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هَلُمَّ إلى الغداء المبارك » فاستحسنه أحمد .

قالوا : وقد علَّم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي تَوَصَّلَ بها إلى أخذ أخيه ، باظهار أنه سارقٌ وَوَضَعَ الصُّوَاعَ في رَحْله ، ولم يكن كذلك حقيقةً . لكن أظهر ذلك تَوَصُّلاً إلى أخذ أخيه ، وجعله عنده ، وأخبر الله سبحانه أن ذلك كَيْدٌ ، كاده سبحانه ليوسف ، ليأخذ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجاتٍ مَنْ يشاء ، وأن الناسَ متفاوتون فيه . ففوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٌ .

[فصل]

قال منكرو الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .
ونوع هو جائز مباح ، لا حَرَجَ على فاعله ، ولا على تاركه ، وترَجَّح فعله على تركه
أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو محرم ومحادثة الله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه ، وإبطال ما شرعه ، وتحليل ما حرّمه . وإنكار الساف والأثمة ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تَذُمُّ مطلقاً ، ولا تَحْمَدُ مطلقاً ، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم ، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الفرض ، بحيث لا تُفْتَنَ له ، إلا بنوع من الذكاء والفطنة .

وأخص من هذا : تخصيصها بما يُذَمُّ من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرْفِ الفقهاء المنكرين للحيل ، فإن أهل العرف لم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتقييد مطلقها ببعض أوضاعها .

فإن الحيلة فِعْلَةٌ ، من الحَوَّل ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها « حَوَلَةٌ » فسكنت الواو وانكسر ما قبلها ، فقلبت ياءً ، كميزان ، وميثقات ، وميعاد . قال في المُحْكَم : الحَوَّلُ ، والحِيلُ ، والحَوَّلُ ، والحَوَلَةُ ، والحِيْلَةُ ، والحَوِيلُ ، والمَحَالَّةُ ، والمَحَالُ ، والاحتِيالُ ، والتَحَوُّلُ ، والتَحْيِيلُ : كل ذلك : الحِذْقُ ، وجودة النظر ، والقدرة على وجه التصرف ، قال : والحَوَّلُ ، والحِيلُ ، والحِيَلَاتُ : جمع حِيْلَةٍ ، ورجل حَوَّلٌ ، وحَوَلَةٌ ، وحَوَّلٌ ، وحَوَلَةٌ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَلُولٌ ، وحَوُولِيٌّ : شديد الاحتِيال . وما أَحْوَلَهُ وأَحْيَلَهُ ، وهو أَحْوَلُ منك ، وأَحْيَلُ انتهى .

فالحيلة : فِعْلَةٌ من الحول ، وهو التحوُّل من حالٍ إلى حالٍ ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاص منه ، فما يحاوله به : حيلة يتَوَصَّلُ بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصلحة ، ومفسدة ، وطاعة ، ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحةً ، وإن كان طاعةً وقربةً ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى وآله وسلم « لا تَرْتَكِبُوا ما ارتكبت اليهود . فَتَسْتَحِلُّوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » صارت في عُرْفِ الفقهاء ، إذا أطلقت : يُقَصَّدُ بها الحيل التي تُسْتَحَلُّ بها المحارم ، كحيل اليهود ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو محمود ، وإن كان باطل فهو مذموم .

ومن النوع الم محمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خدعة » ^(١) وقوله في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره « كل الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم ، إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليَرْضِيَهَا ، ورجل كذب بين اثنين ليَصْلَحَ بينهما ، ورجل كذب فى خِدْعَةٍ حَرَبٍ » .

ومن النوع المذموم : قوله فى حديث عياض بن حمار ، الذى رواه مسلم فى صحيحه « أهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادعك عن أهلك ومالك » ، وقوله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) .

ومن النوع الم محمود : خَدَعُ كَعْبُ بن الأشرف ^(٢) وأبى رافع ^(٣) ، عَدُوَّى رسول الله

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال « سَمِى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة » وليس عند مسلم « سَمِى » وانتفا عليه أيضا عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . إلا غزوة تبوك . فإنه صرح بها . و « خدعة » مثلثة الحاء ، والفتح أشهر ، والبال ساكنة . ويجوز مع الضم فتح الدال . (٢) كان كعب بن الأشرف من بنى طى ، ثم أحد بنى نهبان . ولكن أمه من بنى النضير . ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة ، فجعل يعرض قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتلاهم يوم بدر ، وسأله أبو سفيان : نحن أهدى فى رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فقال : أنتم أهدى سبيلا . وفيه أنزل الله (٤ : ١٠١ - ٢) ألم تر إلى الذين أتوا نصيبان من الكتاب - الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشب بنساء المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكعب بن الأشرف . فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فانتدب له محمد بن مسلمة ، وسليمان بن سلامة بن وقش أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاع ، وعبد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معان . وكلهم من بنى عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه فى حصنه ، وقالوا له قولا قد أنتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وأوهوه أنهم كارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيعهم طعاما ويرهنونه سلاحا . ثم جاءوا حصنه ليلا فأترلوه وماشوه . حتى استمكنوا منه وقتلوه » . وقد روى قصته البخارى فى الرهن والجهاد والمغازى . ومسلم فى الجهاد ، وأبو داود فى الجهاد والمخراج والامارة والنزاع . وابن هشام فى السيرة . وابن كثير فى البداية والنهاية (ج ٣ ص ٤ - ٩) .

(٣) أبو رافع - سلام بن أبى الحقيق ، بضم الحاء - تاجر الحجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى جزبوا الأحزاب ، وجاء لحربه صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، وكانت غزوة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قُتِلَا ، وقُتِلَ خالد بن سفيان الهذلي^(١) .

ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين ، وردهم من فوزهم^(٢) .

ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي لليهود بني قريظة ، ولكفار قريش والأحزاب ،

== أربعة منهم أمر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك ، ونهاهم أن يقتلوا وليداً أو امرأة . فخرجوا حتى أتوا خير ، واحتالوا في دخولها ، بأن تنقح أحدهم بثوبه ، كأنه يقضى حاجته . فناداه بواب الحصن : يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل . فإني أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام البواب أخذ المفاتيح وفتح الباب ، وأدخل رهطه ، حتى دخلوا على أبي رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب . فوجدوه نائماً في الظلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به . فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم تكن شيئاً ، فلبثوا قليلاً ، ثم ناداه أحدهم : ماهذا الصوت يا أبا رافع - كأنه مفتاح له - فأجاب : فاضربوه بالسيف فأنته ، فأخذ بصيح . فوضع السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن وأوقفوا النار ، ونجم الله ، فسادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقصة رواها البخاري في الجهاد والسير والمغازي ، وابن هشام . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ عون المبود) عن عبد الله بن أنيس . قال « بشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرفة وعرفات - فقال : اذهب فاقتله . قال : فرائته وحضرت صلاة الصبح ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة . فانطلقت أمسى وأنا أصلي أو يمى . إسماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فحشيتك في ذلك . قال : إني لفي ذاك ، فثبت معي ساعة ، حتى إذا أمكنني علوه بسيفي حتى برد » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهامة ، صفقتهم معه ، لا يخفون عنه شيئاً كان بها . ومعبد يومئذ مشرك ، مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بحمراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ووددنا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد ، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء . وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبنا أحد أصحابه وقادتهم وأشرانهم - يعني في أحد - ثم ترجع قبل أن نستأصلهم ؟ لنكون على بقيتهم فلنفرغ منهم . فلما رأى أبو سفيان مبعداً قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : عهد قد خرج في أصحابي يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتصرفون عليكم تحرقاً . قد اجتمع معي من كان تخلف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا ، فيهم من الحق عليكم شيء . لم أر مثله قط . قال : وبلك ما تقول ؟ قال : والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل . قال : فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل شأفتهم . قال : فإني أنهارك عن ذلك . قال : فثنى ذلك أبا سفيان ومن

حتى ألقى الخلفَ بينهم ، وكان سببَ تفرُّقهم ورُجوعهم^(١) . ونظائر ذلك كثيرة .
وكذلك المكر، ينقسم إلى محمود ومذموم . فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه ، ليتوصل
به إلى مراده .

فمن الحمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلةً لهم بفعلهم ، وجزاء لهم بجنس عملهم .
قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ ») وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى :
(« ٢٧ : ٥٠ ») وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرَنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) .

وكذلك الكيدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ ») وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي
مَتِينٌ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ ») كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال تعالى : (« ٨٦ : ١٥ ») إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ »
وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصل

إذا عُرف ذلك ، فلا إشكالَ أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به
مقصودٌ صالح ، وإن كان ظاهره خلافَ ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع
الظلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلةٍ محرمة .

وإلما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير
مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كائناً لدينه ، ما كراً بشرعه . فإن مقصوده
حصولُ الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاطُ الذي أوجبه بتلك الحيلة .

(١) قال ابن إسحق - في غزوة الخندق - : « وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها وصف الله
من الخوف والشدّة ، لتظاهر عدوم عليهم ، وإتيانهم لإمام من فوقهم ومن أسفل منهم . ثم إن نعيم بن مسعود
القطفاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يطعوا
باسلامي . فرقن بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد . فغذّل عنا
إن استطعت فإنم الحرب خدعة » وذكر قصة تخذيله بين بني قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤
ص ١١١ - ١١٣) .

وهذا ضد الذي قبله . فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى ودفع معصيته ، وإبطال الظلم ، وإزالة المنكر . فهذا لون ، وذاك لون آخر .

ومثال ذلك : التأويل في اليمين ، فإنه نوعان : نوع لا ينفعه ، ولا يخلصه من الإثم . وذلك إذا كان الحق عليه فجده . ثم حلف على إنكاره متأولا ، فإن تأويله لا يسقط عنه إثم اليمين الفموس ، والنية المستخلف في ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين .

وأما المظلوم المحتاج ، فإنه ينفعه تأويله ، ويخلصه من الإثم . وتكون اليمين على نيته . فإذا استحلفه ظالم بأيمان البيعة ، أو أيمان المسلمين . فتأول الأيمان بجمع يمين ، وهي اليد ، أو حلفه بأن كل امرأة له طالق ، فتأول أنها طالق من وثاق ، أو طالق عند الولادة ، أو طالق من غيرى ، ونحو ذلك .

أو استحلفه بأن كل مملوك له حر أو عتيق ، فتأول أنه عتيق أو كريم ، من قولهم : فرس عتيق ^(١) .

أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه ، فتأول ظهر أمه بمركوبها ، فإن ضيق عليه وألزمه أن يقول : إنه مظهر من امرأته ، تأول بأنه قد ظاهر بين ثوبين ، أو جبتين من عند امرأته .

وإن استحلفه بالحرام ، تأول أن الحرام الذي حرّمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضيق عليه بأن يلزمه أن يقول : الحرام يلزمني من زوجتي ، أو أن تكون على حراما ، قيد ذلك بنية : إذا أحرمت ، أو صامت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بأن كل ماله ، أو كل ما يملكه صدقة . تأول بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وأن جميع ما أملكه : من دار ، وعقار ، وضيعة ، وقف على الساكنين . تأول الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة .

فإن ضيق عليه ، وقال قل : جميع ما هو جارٍ في ملكي الآن . نوى إضافة الملك إلى

الان ، لا إلى نفسه ، وَالْآنَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَإِنْ قَالَ : مِمَّا هُوَ فِي مِلْكِي فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ وَقَفًا . أَخْرَجَ مَعْنَى لَفْظِ الْوَقْفِ عَنِ الْمَهُودِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي سَوَارَ الْعَاجِ وَقَفًا .

وإن استحلّفه بالمشي إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله ، نوى بالحج القصد إلى المسجد . فإن قال :

إلى البيت المتيق نوى المسجد القديم ، فإن قال : البيت الحرام . نوى الحرام هذمه ، واتخاذه داراً أو تماماً ونحو ذلك .

وإن استحلّفه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلّفه بصوم سنة . نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه

سنة أو دائماً .

هذا كله في الخلو به .

وأما الخلو عليه ، فيجزي هذا الجري .

فإذا استحلّفه : مَا رَأَيْتَ فَلَانًا . نوى ماضرب رثته ، أو ما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو

ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته

ولا شاريته ، نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين ، ولا شاريته من المشاركة ، وهي البجاج ،

أو الغضب ، تقول : شَرِي ، على مثال عَمِي ، إِذَا حَجَّ أو استشاط غضباً .

وإن استحلّفه لَصْرٍ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْلِمُ بِهِ وَلَا يُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا . نوى أنه لا يفعل

ذلك مادام معه . وإن ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا عَاشَ ، أو مَا بَقِيَ ، أو مادام في هذه البلدة ،

نوى قَطْعَ الظَّرْفِ عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذي ، أي لا أدل عليك

الذي عاش أو بقي بعد أخذك .

وإن استحلّفه أن لا يَطَأَ زَوْجَتَهُ ، نوى وطأها برجله .

وإن استحلّفه أن لا يَتَزَوَّجَ فَلَانَةً ، نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً .

وكذلك إذا استحلّفه أن لا يَبِيعَ كَذَا ، أو لا يَشْتَرِيَهُ ، أو لا يُؤْجِرَهُ ، ونحو ذلك .

وكذلك إذا استحلّفه أن لا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ ، أو الْبَلَدَ ، أو الْحِمْلَةَ ، قَيْدَ الدَّخُولِ بِنَوْعِ

مَعِينٍ بِالْنِيَةِ .

وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده أو سوقه .

وإذا استحلفه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد برّ وصدق .
وإن استحلفه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم يسره وما ينطوي عليه ، وما يضره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف . فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا . فالخيلة في ذلك أن يجمع الوالي التهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، فيبرئ البريء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضيّق من الأول .
فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بحقه ، فحلف ولم يتأوّل . أحالَ عليه بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحث في يمينه .
وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً ، فله أن يملكه زوجته ، أو ولده ، فإذا باعه بعد ذلك كان قد برّ في يمينه ، ويمنع من تسليمه من ملكه إياه .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء الثاني

وأوله : فصل : وللحسين التي يتخصص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة

فهرس

الجزء الأول من إغاثة اللفهان

صحيفة	صحيفة
٢٥ سورة العصر	مقدمة الطبع للطبع
٢٦ الباب السادس	٣ خطبة المؤلف
لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وهو معبوده وغاية مطالبه وأحب إليه من كل ماسواه لا بد للقلب من معرفة المحبوب الذي ينتفع ويلتذ بإدراكه . والطريق الموصل إليه المحصل لذلك	٧ الباب الأول
٢٧ حديث البراء في الدعاء إذا أتيت مضجعتك معنى الإلهية والربوبية . وما جاء من الآيات فيهما	في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت ٧ القلب السليم
٢٨ إنما خلق الله الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته وجهه	٩ القلب الميت والمريض
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بعلمك الغيب الخ » ومعناه وما فيه من أسرار .	١٠ حديث عرض الفتن على القلوب
٢٩ ماورد في الاستشارة والاستخارة	١٢ تقسيم الصحابة للقلوب إلى أربعة
٣٠ توحيد الربوبية لا يكتفى وحده . ورأس النجاة توحيد الإلهية	١٤ الباب الثاني
٣١ العبادة غذاء قلب المؤمن ونعيمه ، لا تكليف ومشقة . القرآن والإيمان فضل الله ورحمته	في حقيقة مرض القلب ٠٠ الحكمة في جعل ملائكة النار تسعة عشر ١٥ حال القلوب عند ورود الحق المنزل ١٦ أسباب مرض البدن والقلب
٣٢ أعلى نعيم الآخرة : النظر إلى وجه الله الكريم	١٨ الباب الثالث
٣٣ لذة النظر إلى وجه الله تابعة لتلذذ القلب بمعرفة الله ومحبه في الدنيا	أمراض القلب الطبيعية وشرعية ١٩ الأمراض التي لاتزول إلا بالأدوية الإيمانية ٢٠ الباب الرابع
	حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه . وموته وظلمته مادة كل شر فيه . ٢١ ضرب الله في القرآن المثل المائي والناري لوحيه وقلوب عباده عند سماع الوحي ٢٤ الباب الخامس
	حياة القلب وصحته لاتحصل إلا بإدراكه للحق وإرادته له وإيثاره على غيره

٤٨ في غض البصر نور القلب وصحة فراسته
وقوته وشجاعته

٤٩ آيات قرآنية في تزكية القلب وطهارته

٥٠ تفسير قوله تعالى (قد أفلح من زكاها
وقد خاب من دساها)

٥٢ الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه
ومعنى قوله تعالى (وثيابك فطهر)

٥٤ اكتساب القلب من المأكل والملبس

٥٥ اعتياد سماع الباطل وقبوله يكسب القلب

حبا لتحريف الحق . والقلب الطاهر
لا يشبع من القرآن

٥٦ حرّم الله الجنة على من في قلبه نجاسة
حتى يتطهر منها

٥٧ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم
طهرني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد »

٥٨ تشبيه المسافر إلى الله بالمسافر في الدنيا
وأنة لابد لكل منهما من زاد . والسرّ في
قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحاجة
« غفرانك »

٥٩ مافي الشرك والزنا واللواط من النجاسة
والحبث

٦٠ الحبث القلبي قد يقوى حتى يظهر على
البدن

٦١ المشرك ينقص الله تعالى وينسب الموحد
إلى تنقيص الأنبياء والأولياء

٦٢ المشرك ظان بالله ظنّ سوء . والمتبدع
متنقص للرسول صلى الله عليه وسلم

٣٤ من اعتصم بالله كفاه الله كل شيء

٣٥ أضرّ شيء على العبد تعلق قلبه بغير الله .

وتعذيب الكافرين والمنافقين بأموالهم
في الدنيا والآخرة

٣٧ عذاب أهل الدنيا بحبها . وصية الحسن
البصري لعمر بن عبد العزيز

٣٩ تعذيب من أحب غير الله بما أحبه

٤٠ اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه
يوجب له الضرر من جهته ولا بد

٤١ الله محسن إلى العبد أبدا . وهو الغنيّ
المحيد بذاته

٤٢ العبد لا يعلم مصلحتك ويقدر عليها إلا بالله .
وغالب الخلق يريدون قضاء حاجاتهم وإن

أضرّ ذلك بمصلحتك

٤٣ خاتمة لهذا الباب في أنواع الإرادات
والاستعانات

٤٤ الباب السابع

القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه
من كل أمراضه

ما في كتب الناس من أمراض الشبه
والشكوك

٤٥ كلام الرازي في حيرته وحيرة علماء الكلام
الذين شغلوا عن توحيد القرآن

شفاء القرآن لأمراض الشهوات

٤٦ الباب الثامن

في زكاة القلب ونمائه وطهارته من نجاسة
الفواحش والمعاصي

٤٧ ما في غضّ البصر عن المحرّمات من
الفوائد

- ٧٥ هل النفس واحدة متعددة الصفات ،
أو النفوس متعددة ؟ والصواب في ذلك
- ٧٦ النفس المطمئنة
- ٧٧ النفس اللوامة
- ٧٨ علاج القلب من النفس الأمارة
- ٧٩ التقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك
لشريكه
- ٨٠ الجوارح مراكب العطب
- ٨١ محاسبة النفس قبل العمل وبعده
- ٨٢ أضر ما على العبد : الإهمال والاسترسال
مع الهوى ، وترك محاسبة النفس
- ٨٣ جماع محاسبة النفس . محاسبة توبة
ابن الصمة نفسه
- ٨٤ ما في محاسبة النفس من المصالح . وما
ذكر عن السلف في محاسبة أنفسهم
- ٨٦ النفس داعية إلى الهالك . قول عائشة
رضي الله عنها « أنها من الظالم لنفسه »
تواضعا
- ٨٧ مقت النفس في ذات الله من صفات
الصديقين
- ٨٨ من فوائد محاسبة النفس معرفة حق
الله
- ٨٩ من فوائد نظر العبد في حق الله
- ٩٠ الباب الثاني عشر
- في علاج مرض القلب بالشیطان
- ٩١ الاستعاذة من الشيطان عند قراءة
القرآن
- ٩١ ابنة الجون التي تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فاستعادت منه فألحقها بأهلها

- ٦٣ نجاسة الذنوب والمعاصي
- ٦٤ إخلاص التوحيد لله لا يبقى معه ذنب .
تلازم الشرك وعشق النسوان والمردان
- ٦٥ معنى قوله تعالى : (الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة - الآية)
- ٦٧ ينقم المشرك على الموحد تجريده التوحيد
وينقم المبتدع على السني تجريده متابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٦٨ الباب العاشر
- في علامات مرض القلب
- ٣٩ البصير الصادق لا يستوحش من قلة
الرفيق متى علم مرافقته للذين أنعم الله
عليهم . معنى الجماعة والسواد الأعظم
- ٧٠ السنة بين العالي والجاني . ماورد عن
السلف في اتباعهم السنة واستمساكهم
بها
- ٧١ من علامات صحة القلب أنه لا يطمئن إلا
بالإنابة إلى الله
- ٧٢ ما يروى عن السلف في صحة القلوب
وعافيتها
- ٧٣ القلب الصحيح : هو الذي همه كله في
الله وحيه لله ، وشأنه كله له
- ٧٤ الباب الحادي عشر
- في علاج مرض القلب من استيلاء
النفس عليه
- ٧٤ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا »
- ٧٥ من ظفر بنفسه فقد أفلح وأنجح

٩٢ الاستعاذة تطرد ما يلقيه الشيطان في القلب من الفساد . فيتلقى دواء القرآن وشفاءه

٩٣ الاستعاذة تطرد الشيطان لتحضر الملائكة

٩٣ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه (١)

٩٤ الاستعاذة للقراءة في الصلاة وغيرها

٩٥ همز الشيطان ونفخه ونفثه

٩٦ سر التأكيد بإبن وضمير الفصل

والتعريف في قوله (إنه هو السميع

العليم) في سورة فصلت ، بخلافه في

سورة الأعراف

٩٨ إرشاد القرآن إلى الاستعاذة من المجادلين

في آيات الله بغير سلطان ومن الشيطان

٠٠ ليس للشيطان سلطان على الذين آمنوا

١٠٠ سلطان الشيطان على أوليائه

١٠٢ الباب الثالث عشر

في مكائد الشيطان التي يكيد بها بنى آدم

١٠٢ تفسير قوله تعالى (فما أغويتهن لأفعلن

لهن صراطك المستقيم - إلى قوله

شاكرين)

١٠٥ الشيطان يحنى الإنسان الغرور

١٠٦ كل مولود يولد على الفطرة

١٠٧ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم

بالفحشاء)

١٠٨ الشيطان يزين للإنسان السوء ثم يتبرأ

منه

(١) جمع طريق على التأنيث . وقد وقعت في

موضعها من الكتاب خطأ بأطرافه

١١٠ الشيطان يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه

١١١ أول مكائد الشيطان لآدم وحواء

١١٢ معنى الآية (ما نهاكما ربكما عن هذه

الشجرة إلا أن تكونا ملكين)

١١٥ من كيده العجيب أنه يشام النفس ليعلم

أى القوتين عليها أغلب : الإقدام ، أو

الإحجام ؟

١١٦ كل أمر من أوامر الله فالشيطان فيه

نزغتان : تفريط ، أو غلو ، من قصر بهم

الشيطان من أصناف الناس

١١٨ من مكائده الكلام الباطل والآراء

المتناقضة والحالات المتناقضة

١١٩ كيده للمفتونين بالآراء بأن قالوا : كلام

الله ورسوله ظواهر لفظية لاتنفيد اليقين

... كيده للمتصوفة الجهلة في الشطحات

وغيرها

١٢٠ كيده للإنسان من جهة حسن الخلق

وإعزاز النفس وصونها

١٢١ كيده للإنسان بانقطاعه عن المساجد

والجامعات

١٢٢ كيده للإنسان بإغراء الناس بتقبيل

يده والتمسح به

... كيده لأرباب الرياضات والزهد بالعمل

بمواهبهم دون تحكيم الشرع

١٢٣ لاقيمة لما يخطر على القلب حتى يكون

موافقا للكتاب والسنة

١٢٤ المؤمن الصادق يتهم رأيه حتى يعرضه

على كتاب الله وسنة رسوله

١٢٥ كيده للمتصوفة بالانزاع زى واحد وشيخ

معين يتعصبون له

١٢٦ كيده بالوسوسة في الطهارة ونية الصلاة
١٢٧ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه في الوضوء والطهارة
١٢٨ دعوى الموسوسين أن ذلك للاحتياط
والرد عليهم فيها

١٢٩ بعض شبه الموسوسين والرد عليهم

١٣١ النهى عن الغلو وتعدي الحدود

١٣٢ قول الشيخ أبي محمد المقدسى في ذم
الموسوسين

١٣٣ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان

١٣٤ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعنت

١٣٥ علاج الوسواس باستشعار أن الحق في
اتباع السنة

١٣٦ حقيقة النية في الطهارة والصلاة .

وما أحدث الموسوسون والمبتدعون

فيها من مخالفات

١٣٨ البدع العشر التي أحدثوها في النية

١٣٩ من الوسواس ما يفسد الصلاة

١٤٠ الإسراف في ماء الوضوء والغسل ومقدار

الماء الذي كان الرسول صلى الله

عليه وسلم والصحابة يتوضئون

ويغتسلون به

١٤٢ الوسواس في انتقاض الطهارة

١٤٣ ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول

١٤٤ تشديد في ما سهلت فيه الحنفية

١٤٥ حكم النجاسة تجف وما يصيب الأرض

والنعل منها

١٤٦ طهارة الخف والنعل بذلك في الأرض

١٤٧ طهارة ذيل المرأة تجره على الأرض .

١٤٧ الصلاة في النعل سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه فعلا وأمرأ

١٤٨ السنة : الصلاة حيث كان وفي أى مكان

إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل

١٤٩ كانوا في عصر الصحابة ومن بعدهم

يأتون المساجد حفاة يمشون في الطين

وغيره ولا يغسلون أرجلهم

١٥٠ ماجاء في المذى يصيب الثوب

١٥١ الاستجمار بالأحجار . وأبوال ما كول

اللحم . وما يصيب الثوب والجسم من

القيح والصديد

١٥٢ كان رسول الله صلى وهو حامل أمانة

١٥٣ كان رسول الله يلبس ما نسج المشركون

... الوضوء مما أفضلت السباع

١٥٤ الصلاة مع يسير الدم

١٥٥ طهارة السيف وسكين الجزار والمرأة

وحبل الغسل

١٥٦ الماء لا ينجس إلا بالتغير بنجاسة

١٥٧ طعام أهل الكتاب وآيتهم وبول الصبي

ولعابه

١٥٨ هلك المتنطعون

١٥٩ فساد الدين من تحريف الغالي وانتحال

المبطل وتأويل الجاهل

١٦٠ الوسوسة في مخارج الحروف عند القراءة

١٦١ من كره قراءة حمزة

١٦٢ الجواب عما احتج به الموسوسون من

الاحتياطات

١٦٣ الاحتاط إنما هو في اتباع السنة .

وبيان الشبهات والورع

١٦٥ من حلف على شيء ثم بان كما قال

١٦٦ من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها
أو واحدة مبهمه

١٦٧ العمل بالقرعة في الطلاق

١٧١ من حلف على يمين ثم نسيها

١٧٢ من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا

١٧٢ تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة

١٧٥ من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟

١٧٦ من خفي عليه موضع النجاسة . والثياب
المختلطة طاهرها بنجسها

١٧٧ اشتباه الأواني . واشتباه القبلة

١٧٨ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينه

١٧٩ من شك في صلاته

١٨٠ ما كان يفعله ابن عمر وأبو هريرة من
المبالغة في الوضوء ومخالفة الصحابة لهما

١٨٢ خير الأمور الوسط بين العالي والجافى

... أعظم مكابد الشيطان تعظيم القبور

والغلو فيها وفي أهلها

١٨٣ أول ما وقع في الأرض من شرك قوم

نوح

١٨٤ أصل الشرك الغلو في الصالحين وفي

آثارهم وقبورهم

١٨٥ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن

اتخاذها مساجد والأحاديث في ذلك

١٨٩ لعن من اتخذ القبور مساجد والنهى

عن الصلاة فيها وعندها، لما تجرّ إليه

من عبادتها وعبادة أهلها ، لانجاسة

أرضها وترابها

١٩٠ النهى عن اتخاذ القبور أعيادا وموالد

١٩٢ مراغمة عباد القبور لله ورسوله بالعكوف

عند القبور

١٩٣ ما في اتخاذ الموالد من المفسد التي لا يعلمها
إلا الله

١٩٤ ما يفعله غلاة المتخذين لأعياد القبور
عندها

١٩٥ مناقضة الغلاة في هذه البدع لسنة رسول الله

١٩٦ بناء المساجد والقباب وإيقاد السرج

على القبور هدم لسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١٩٧ إيداء عباد القبور للقبورين من الصالحين

وبراءة الصالحين منهم يوم القيامة

١٩٨ إنما شرعت زيارة القبور لتذكّر الآخرة

والإحسان إلى الميت والاستغفار له ،

لا لدعائه والدعاء به وسؤاله الحوائج

١٩٩ زيارة أهل الإيمان التي شرعها الرسول

صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيها

٢٠٠ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح

أولها ، بتجريد التوحيد وحماية جانبه

وتجريد الطاعة لله ورسوله

٢٠١ الدعاء هو العبادة . دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم للميت في الصلاة عليه

٢٠٣ ما فعل الصحابة في عهد عمر بقبر دانيال

حين وجدوه في بعض خزائن العجم

٢٠٤ الدعاء عند القبور والصلاة عندها

والتبرّك بها شرّ لا خير فيه أصلا

٢٠٥ قطع عمر رضي الله عنه شجرة بيعة

الرضوان ونهى عن اتخاذ آثار الأنبياء

والصالحين مساجد

... قصة ذات أنواط بغزوة حنين

٢٠٦ تغير الناس عما كان على عهد رسول الله

فتنة شرقتة

- ٢٠٧ مكاييد الشيطان بالأنصاب والأزلام ومعناها لغة وشرعا
- ٢٠٨ من الاستسقام بالأزلام قول العرافين والمنجمين
- ٢٠٩ اتخاذ الأنصاب من أشجار وأحجار للشرك والعبادة، واتخاذ الأزلام بأنواعها للتكهن وعلم ما استأثر الله به
- ٢١٠ هدم القباب والمساجد التي على القبور أولى من هدم مسجد الضرار
- ٢١١ ما قاله الطرطوشي وأبو شامة في الأنصاب
- ٢١٢ ما هدم ابن تيمية من الأنصاب في دمشق
- ٢١٣ هدم القباب والأنصاب التي على القبور تعظيم وإكرام لأهلها
- ... القلوب إذا شغلت بالبدع أعرضت عن السنن ولا بد
- ٢١٤ الأمور التي أوقعت عباد القبور في هذه الفتنة : الجهل بالدين . وأحاديث مكذوبة . وحكايات مختلقة
- ٢١٦ تلمظ الشيطان في جرّ العبد إلى الشرك بتحسين الدعاء عند القبر ، ثم بدعاء القبور
- ٢١٧ مراتب المبتدعات عند القبور
- ٢١٨ الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين
- ٢١٩ قول ابن سينا والفارابي وعباد الكواكب في سر زيارة القبور
- ٢٢٠ الفرق بين الشفاعة الشركية والشفاعة القرآنية
- ٢٢١ لاتقاس الشفاعة عند الله بالشفاعة عند الخلق ، والفرق بينهما

- ٢٢٤ كيد الشيطان للتصوّفة بالغناء والرقص والمزامير
- ٢٢٥ وصف المفتونين بالغناء عند سماعه وعند سماع القرآن
- ٢٢٦ خطبة كتاب الطرطوشي في تحريم الغناء . وقول مالك بن أنس
- ٢٢٧ مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تحريم الغناء
- ٢٢٨ حكاية ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء
- ٢٢٩ التغيير مما أحدثه الزنادقة . مذهب أحمد رحمه الله في تحريم الغناء
- ٢٣٠ سماع الغناء من المرأة والأمرد من أعظم المحرمات
- ٢٣١ قول ظهير الدين الموصلي في التصوّفة وسماعهم
- ٢٣٢ قصيدة طويلة لابن القيم في ذم التصوّفة والمتفقهة وغيرها من أنواع من تلاعب بهم الشيطان فصدّهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٧ أسماء السماع الشيطاني
- ٢٣٨ الاسم الأوّل : اللهو واللعب وماورد فيه من آيات وأحاديث وآثار . تفسير قوله تعالى في سورة لقمان (ومن الناس من يشتري لهو الحديث - الآية)
- ٢٤١ الاسم الثاني والثالث : الزور ، والغلو
- ٢٤٣ » الرابع : الباطل وقول ابن عباس فيه
- ٢٤٤ الاسم الخامس : المكاء والتضدية

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
- ٢٤٧ » السابع : منبت النفاق
- ٢٤٨ » الثامن : قرآن الشيطان
- ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكاييد الشيطان وخيله في بيت الشيطان ومجلسه وطعامه ، وشرابه ، ومؤذنه ، وقرآنه ، وكتابه ، وحديثه ، ورسله ، ومصايده ، وشرح ابن القيم لذلك شرحا وافيا
- ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحق والصوت الفاجر
- ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
- ٢٥٦ الاسم الحادي عشر : مزبور الشيطان
- ... حديث البخاري في الجاريتين اللتين دخل عليهما أبو بكر وهما تفتيان عند عائشة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
- ٢٥٨ الاسم الثاني عشر : السمود
- ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلات اللهو والمعارف وسياق الأحاديث في ذلك
- ٢٥٩ حديث أبي مالك الأشعري وتصحيحه من وجوه ، والرد على ابن حزم في تضعيفه
- ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو ، وعمران ابن حصين
- ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة
- ٢٦٤ » عائشة وعلى بن أنس طالب
- ٢٦٥ » أنس وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة
- ٢٦٦ الأحاديث والآثار في وقوع الحسف في هذه الأمة
- ٢٦٧ إذا انصبغت النفس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية
- ٢٦٨ كيد الشيطان في التحليل للمعون فاعله
- ٢٦٩ مخازي التحليل وما فيه من العار واللعة
- ٢٧٠ المحلل هو التيس الستار
- ٢٧١ رجم عمر للمحلل . وقول ابن عمر : إنه زان
- ٢٧٢ لعن عثمان وعلى وابن عباس للمحلل
- ٢٧٣ الآثار عن التابعين في أن التحليل لا يحل المرأة لزوجها الأول . ولا للمحلل نفسه
- ٢٧٥ الآثار عن تابعي التابعين في ذلك . معارضة مجوزي التحليل لهذه الأحاديث والآثار بحجج واهية
- ٢٧٦ الجواب عن تلك المعارضات
- ٢٧٧ نكاح المتعة أخف شرا من التحليل
- ٢٧٧ مذهب ابن عباس وابن مسعود في المتعة
- ٢٧٨ وجوه مفارقة نكاح المتعة للتحليل
- ٢٧٩ المحلل منافق . نكاح الجاهلية خير من المحلل
- ٢٨٠ أنكحة الجاهلية . وما أوقع الناس في مصيبة التحليل للمعون
- ٢٨١ ما تخیلوا به على عدم وقوع الطلاق
- ٢٨٣ من اتقى الله في طلاقه استغنى عن هذه الحيل للمعونة
- ٢٨٤ إنما شرع الله الطلاق مرة بعد مرة في طهر لم يمسه فيه

- ٣٠٥ شرع الله الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوجين
- ٣٠٧ استدلال موقعي الثلاث بحديث فاطمة بنت قيس وطلاق الملاعن
- ٣٠٨ استدلالهم بحديث المتلاعب بكتاب الله وحديث ركانة
- ٣١٠ طلاق الحسن بن علي زوجته عائشة الخثعمية
- ٣١١ الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس
- ٣١٤ الجواب عن حديث الملاعن وحديث محمود بن لبيد
- ٣١٥ الجواب عن حديث ركانة وكلام أبي داود فيه . وجواب ابن تيمية عن كلام أبي داود
- ٣١٧ حديث معاذ باطل ، وحديث علي وعبد الله ابن الصامت : ضعيفان
- ٣١٨ الجواب عن حديث ابن عمر وأبي هريرة
- ٣١٩ استرواحهم إلى دعوى انعقاد الإجماع على وقوع الثلاث
- ٣٢١ الجواب عن طلاق الحسن بن علي زوجته الخثعمية
- ٣٢٢ نقض دعوى الإجماع من عشرين وجها ، وحكاية أقوال السلف في عدم وقوع الثلاث بلفظ واحد
- ٣٣٠ الجواب عما احتجوا به من فعل عمر وموافقة الصحابة له
- ٣٣١ ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير
- ٣٣٢ أنواع تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

- ٢٨٥ روايات حديث ابن عباس في الطلاق
- ٢٨٦ حديث طلاق أبي ركانة أم ركانة وأوجه صحته
- ٢٨٨ ظاهر القرآن والسنة أن الثلاث بلفظ واحد لا تقع إلا واحدة
- ٢٨٩ القياس اللغوي والشرعي أن لفظ «ثلاث» واحدة والإجماع على ذلك في عهد الصحابة
- ٢٩٠ نقض دعوى الإجماع على أن لفظ ثلاث : يقع ثلاثا ، وحكاية الخلاف في ذلك قديما وحديثا ووجه كل قول
- ٢٩٢ الرد على من زعم أن حديث ابن عباس منسوخ ، أو أنه كان يفتى بخلافه
- ٢٩٤ أضعف ردّ لحديث ابن عباس : دعوى أنه ضعيف ومضطرب
- ٢٩٥ أفسد مسلك فيه . زعم أنه قد انفرد به ابن عباس
- ٢٩٧ الردّ على من زعم أنهم كانوا لا يعلمون بحديث ابن عباس
- ٢٩٨ تناقض متأولي الحديث ، ورد قول عمر فيه على المقلدين
- ٢٩٩ ردّ مسلك النسائي فيه ومن زعم أن الحديث مخالف للأصول
- ٣٠٠ شرع الله الطلاق ومعه الرجعة ، لإقبال السخول والمرّة الثالثة
- ٣٠١ لا يتحقق الطلاق المشروع إلا مرة بعد مرة ووجه ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٣ آية سورة الطلاق ودلالاتها على ما شرع الله في الطلاق

٣٣٣ تعزيزات عمر

٣٣٤ اتقاء الحكم باتقاء شرطه أو وجود مانع منه

... نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد

٣٣٥ موافقة عمر لما جعله الله عقوبة لمن لم يطع الله في شرعة الطلاق

٣٣٦ ندم عمر في آخر حياته أن لا يكون رد الطلاق إلى الأمر الأول

٣٣٧ من يتقى الله يجعل له مخرجا . ومن أطاع الشيطان يسره الله للعسرى

٣٣٨ حكم الجاهل غير المتعمد لمخالفة السنة إذا طلق على خلاف السنة

... كيد الشيطان في الاحتيال على الخروج من شرع الله وأمره

٣٣٩ رأى والحيل الناقضة لشرع الله

٣٤٠ قول ابن تيمية في الحيل والمخادعة

٣٤١ المحتال مخادع لله منافق

٣٤٢ ذم الله ورسوله للمتخذين آيات الله هزوا ولعبا

٣٤٣ عقاب الله أصحاب الجنة للذكورين في

سورة ن والقلم . واليهود المعتدين في السبت

٣٤٤ المحتال على المحرم أعظم جرما من المعاصي . لذلك مسخه الله

٣٤٥ الذين مسخوا دين الله من علماء السوء

والمجاهرين بالفسوق والعصيان

٣٤٦ مضية الدين من الملوكة الظلمة وعلماء

السوء . والعباد الجاهلين

٣٤٧ الاحتيال على المحرم لا يحله . لأن العبرة

بالنية وما انعقد عليه القلب

٣٤٨ نهينا عن التشبه باليهود الذين استحلوا

محارم الله بالحيل

٣٤٩ لعن الله اليهود لأنهم احتالوا على المحرم

فأذابوا الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها

٣٥٠ مدار الحيل على تسمية الشيء بغير اسمه

وهو شبهة اليهود الذين مسخوا قرده وخنازير

٣٥١ من شرب الحمر مستحلا لها بتغيير اسمها

٣٥٢ مافي الإحتيال على أكل الربا من المفسد

٣٥٣ المفسدة في الحيل أشد منها في المحرمات

الباقية على صورتها وحقيقتها

٣٥٤ الحيل مشتقة من رأى الذى ذمه

السلف وعابوه

٣٥٥ ما روى عن عمر وغيره من السلف في

ذم الحيل

٣٥٦ الشريعة نقضت على أصحاب الحيل

أغراضهم الفاسدة وعاملتهم بنقيضها

٣٥٩ أمثلة من عقوبة الله لأصحاب الجرائم

بضد ما قصدوا إليه

٣٦١ الشريعة تسد أبواب المحرمات . والحيل

تفتح أبوابها

٣٦٢ أمثلة مما منعت منه الشريعة سدا

للذرائع

٣٦٣ ما جاء في النهى عن العينة وكل قرض

جر منفعة

٣٦٤ سد الشريعة الدريعة إلى إفساد العقل والمال

٣٦٥ النهى عن تفضيل بعض الأولاد في

العطية وأنه ظلم . وما اشترط في النكاح

سدا لدريعة الزنا

٣٦٧ أمثلة مما نهت عنه الشريعة سدا
للذريعة

٣٦٨ لا تبطل الشفعة بالحيلة . وسد ذريعة
الغرض الفاسد في الشهادة

٣٦٩ سد الذريعة المفضية إلى الفرقة ونحوها
٣٧٠ الحيل تناقض حكمة الشريعة مناقضة
ظاهرة

٣٧١ الحيل تجلب سخط الله ، فيجب أن
يعامل صاحبها بنقيضها

٣٧٢ الحيل إما أن يستقل بها الواحد أو لا .
وحكم كل منهما

٣٧٣ إن كانت الحيلة مفضية إلى غرض
للمحتال أولغيره

٣٧٤ هل تحلّ زوجة المقتول للقاتل . وذبح
النصوب للغاصب؟

٣٧٥ ما يشترط في ثبوت أحكام الحيلة القولية
والفعلية

٣٧٦ ما احتج به البخارى وأحمد وابن عباس
على تحريم الحيل

٣٧٧ قاعدة اعتبار المقاصد في العادات
والعبادات

٣٧٨ الجنف في الوصية والوقف

٣٧٩ ما زعمه المحتالون ترويجا للحيلة تخلصا
من محارم الله

٣٨٠ قصة أيوب عليه السلام . وبيع التمر
بالدراهم ثم شراء تمر آخر بها

٣٨١ زعمهم أن المعارض نوع من الحيل

٣٨٢ ما ورد عن السلف من المعارض والحيل

٣٨٤ زعمهم أنه ليس من مذهب من مذاهب
السلف إلا وفيه حيل

قول منكرى الحيل . وردّهم لشبه

المجوزين لها

٣٨٦ من الخداع محمود ومنه مذموم . قتل

كعب بن الأشرف وأبى رافع اليهوديان

٣٨٧ خديعة معبد الخزاعي لأبى سفيان ،
وخديعة نعيم بن مسعود لبني قريظة

٣٨٨ المكر والكيد المحرم : أن يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له

٣٨٩ الظالم الجاحد للحق لا ينفعه تأويله في
اليمين إذا استحلف

٣٩٠ للظالم الملجأ أن يتأول في المحلوف عليه

٣٩١ للظالم المستحلف مخرجان يتخلص بهما